كتاب الجهاد وتوابعه

الإجماع الأول

❖ الجهاد من أفضل الأعمال

– مالك في الموطأ:

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَغَزْوٌ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ وَيُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ فَذَلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَغَزْوٌ لَا تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ وَلَا يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ وَلَا يُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ وَلَا يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ فَذَلِكَ الْغَزْوُ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا.

– أبو يوسف في كتاب الخراج:

حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَقَدْ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاهُ وَهُوَ يَفْحَصُ وَيَقُولُ: {مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا} (النِّسَاء:٦٩)، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَنْ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: امْرُؤٌ مِنَ الأَنْصَارِ.

– محمد بن الحسن في السير الكبير:

وَقَالَ: وَعَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: أَتَيْت أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقُلْت: رَجُلٌ أَوْصَى إلَيَّ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ وَصِيَّتَهُ حَيْثُ تَأْمُرُنِي. فَقَالَ: لَوْ كُنْت أَنَا لَكُنْت أَضَعُهَا فِي الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أَضَعَهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ. وَإِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يُنْفِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إذَا شَبِعَ.

...

قَالَ: وَذَكَرَ بَعْدَ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَاتَّبَعْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَكَرِهْتُمْ الْجِهَادَ ذَلَلْتُمْ حَتَّى يَطْمَعَ فِيكُمْ عَدُوُّكُمْ.

...

وَذَكَرَ بَعْدَ هَذَا عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَرَدْت الْجِهَادَ فَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ بِرِكَابِي، فَأَبَيْت ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَتَكْرَهُ لِي الْأَجْرَ؟ فَقَدْ بَلَغَنَا أَنْ خَادِمَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِ الدُّنْيَا بِمَنْزِلَةِ جِبْرِيلَ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ.

وَذَكَرَ بَعْدَ هَذَا عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ تُبَيْعٍ وَهُوَ ابْنُ امْرَأَةِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ: إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ رِجْلَهُ فِي السَّفِينَةِ خَرَجَ مِنْ خَطَايَاهُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، الْمَائِدُ فِيهِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْغَرِيقُ فِيهِ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدَيْنِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ كَالْمَلِكِ عَلَى رَأْسِهُ التَّاجُ.

...

وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا خَيْرَ النَّاسِ، فَلَمْ يَفْهَمْ عُمَرُ ذَلِكَ. فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالُوا لَهُ: يَقُولُ: يَا خَيْرَ النَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَدْنُ إِلَيَّ، لَسْتُ بِخَيْرِ النَّاسِ، أَلَا أُنَبِّئُك بِخَيْرِ النَّاسِ؟ قَالَ: مَنْ هُوَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ عُمَرُ: هُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ صَاحِبُ صِرْمَةِ إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ، قَدِمَ بِإِبِلِهِ أَوْ غَنَمِهِ إِلَى مِصْرٍ مِنْ الْأَمْصَارِ فَبَاعَهَا ثُمَّ أَنْفَقَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكَانَ مَسْلَحَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ، فَذَاكَ خَيْرُ النَّاسِ.

...

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى جَيْشٍ، فَخَرَجَ مَعَهُ يَمْشِي وَهُوَ يُوصِيهِ. فَقَالَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ أَنَا الرَّاكِبُ وَأَنْتَ الْمَاشِي؟! فَإِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَرْكَبُ وَلَا أَنْتَ بِالَّذِي تَنْزِلُ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. الْحَدِيثَ.

...

وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ بَعْدَ هَذَا حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ بِطَرِيقٍ آخَرَ أَنَّهُ أَتَى بِرَاحِلَتِهِ لِيَرْكَبَ، فَقَالَ: بَلْ أَمْشِي. فَقَادُوا رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يَمْشِي، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ وَأَمْسَكَهُمَا بِإِصْبَعَيْهِ رَغْبَةً أَنْ تَغَبَّرَ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: مَثَلُ الْغَازِي مِثْلُ الَّذِي يَصُومُ الدَّهْرَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: الْقَتْلُ يَغْسِلُ الدَّرَنَ، وَالْقَتْلُ قَتْلَانِ: كَفَّارَةٌ وَدَرَجَةٌ.

عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْمُكَاتِبُ مُعَانٌ وَالنَّاكِحُ مُعَانٌ وَالْغَازِي مُعَانٌ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ مَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ حَتَّى يَنْكَفِئَ إِلَى أَهْلِهِ، وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: مِثْلُ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِثْلُ الَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ حَتَّى يَرْجِعَ الْغَازِي مِثْلَ مَا رَجَعَ.

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَرْعَدَ قَلْبُهُ مِنَ الْخَوْفِ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ عِذْقُ النَّخْلَةِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ نا ثَوْرٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ رِيَاحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِلَيْلَةٍ هِيَ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ حَارِسٌ حَرَسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَرْضِ خَوْفٍ لَعَلَّهُ أَلَّا يَئُوبَ إِلَى أَهْلِهِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ نا يَزِيدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ هَارُونَ الْغَنَوِيِّ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: مُسْلِمُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: الشُّهَدَاءُ فِي قِبَابٍ فِي رِيَاضٍ بِفِنَاءِ الْجَنَّةِ لِيُبْعَثَ إِلَيْهِمْ حُوتٌ وَثَوْرٌ يَعْتَرِكَانِ يَلْهُونَ بِهِمَا إِذَا احْتَاجُوا إِلَى شَيْءٍ عَقَرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَوَجَدُوا طَعْمَ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْجَنَّةِ.

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ نا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عَوْفٍ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنِ النَّاسِ فَقَالَ: أُصِيبَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ آخَرُونَ لَا أَعْرِفُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: لَكِنَّ اللَّهَ يَعْرِفُهُمْ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَجُلٌ شَرَى نَفْسَهُ، فَقَالَ مُدْرِكُ بْنُ عَوْفٍ: ذَلِكَ وَاللَّهِ خَالِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، زَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَذَبَ أُولَئِكَ وَلَكِنَّهُ مِمَّنِ اشْتَرَى الْآخِرَةَ بِالدُّنْيَا.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرِ عَبْدٍ أَبَدًا، وَلَنْ يَلِجَ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَلِجَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَامَ عَنِ الْجِهَادِ عَامًا وَاحِدًا فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} (التوبة:٤١) فَغَزَا مِنْ عَامِهِ وَقَالَ: مَا رَأَيْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ رُخْصَةٍ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ نا قَيْسُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَهَنَّمَ خَنْدَقٌ أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ نا سُفْيَانُ نا يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَأَنْ أَمْتَعُ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجَّةٍ فِي إِثْرِ حَجَّةٍ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ نا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: إِنِّي أَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: عَلَيْكُمْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ مِنْهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ سَابِطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: فِي الْجَنَّةِ قَصْرٌ يُدْعَى عَدْنٌ حَوْلَهُ الرَّوْحُ، وَالرَّوْحُ لَهُ خَمْسَةُ آلَافِ بَابٍ، لَا يَسْكُنُهُ -أَوْ لَا يَدْخُلُهُ- إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ أَوْ إِمَامٌ عَادِلٌ.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ: غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ لَأَنْ أَرَانِيَ اللَّهُ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ -يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ- وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ هَؤُلَاءِ -يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ- ثُمَّ تَقَدَّمَ فَلَقِيَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ، الْجَنَّةُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا مَعَكَ، قَالَ سَعْدٌ: فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ، وَوُجِدَ فِيهِ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ ضَرْبَةً بِسَيْفٍ وَطَعْنَةً بِرُمْحٍ وَرَمْيَةً بِسَهْمٍ. فَكُنَّا نَقُولُ: فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ نَزَلَتْ: {فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ} (الأحزاب:٢٣).

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي مُحْرِزٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، مَنْ جَازَ الْبَحْرَ غَازِيًا فَكَأَنَّمَا جَازَ الْأَوْدِيَةَ كُلَّهَا.

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ نا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: خَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ غَازِيًا فِي الْبَحْرِ وَأَنَا مَعَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ زِيَادٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ لَيْلَةٌ أُبَشَّرُ فِيهَا بِغُلَامٍ وَيُهْدَى إِلَيَّ عَرُوسٌ أَنَا لَهَا مُحِبٌّ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الْجَلِيدِ فِي سَرِيَّةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أُصَبِّحُ بِهِمُ الْعَدُوَّ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ.

حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الْمُطْعِمِ بْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا رَابَطْتُ ثَلَاثًا فَلْيَتَعَبَّدِ الْمُتَعَبِّدُونَ مَا شَاءُوا.

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} (البقرة:١٩٥) قَالَ: أَنْفِقْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَوْ بِمِشْقَصٍ.

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى مُعَاذٍ قَالَ: مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً.

حَدَّثَنَا عَفَّانُ نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْبَرَاءِ بْنِ قَيْسٍ السَّلُولِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سَعْدٍ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَمْ يُرِدْ بِكُمُ الْعُسْرَ وَاللَّهِ وَاللَّهِ لَغَزْوَةٌ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجَّتَيْنِ، وَلَحَجَّةٌ أَحُجُّهَا بِبَيْتِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عُمْرَتَيْنِ، وَلَعُمْرَةٌ أَعْتَمِرُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ أَبِيتُهُنَّ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ.

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي فِرَاسٍ يَزِيدَ بْنِ رَبَاحٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَضْحَكُ إِلَى أَصْحَابِ الْبَحْرِ مِرَارًا حِينَ يَسْتَوِي فِي مَرْكَبِهِ وَيُخَلِّي أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَحِينَ يَأْخُذُهُ الْمَيْدُ فِي مَرْكَبِهِ وَحِينَ يُوَجَّهُ إِلَيْهِ الْبَرُّ فَيُشْرِفُ إِلَيْهِ.

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، نا أَبُو سِنَانٍ سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} [البقرة: ٢٤٥] قَالَ: مَنْ رَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا.

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، نا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يَأْتِ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا فُتِحَ لَهُ ، فَقَالَ مُوسَى: سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يَقُولُونَ: دِينَارَانِ أَوْ دِرْهَمٌ وَدِينَارٌ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ، قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَابِرٍ الرُّعَيْنِيَّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ شَيَّعَ جَيْشًا فَمَشَى مَعَهُمْ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ اغْبَرَّتْ أَقْدَامُنَا فِي سَبِيلِهِ ، قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّمَا شَيَّعْنَاهُمْ ، فَقَالَ إِنَّمَا جَهَّزْنَاهُمْ وَشَيَّعْنَاهُمْ وَدَعَوْنَا لَهُمْ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، نا الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ الشِّبْلِ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كَانَ سَلْمَانُ إِذَا قَدِمَ مِنَ الْغَزْوِ نَزَلَ الْقَادِسِيَّةَ وَإِذَا قَدِمَ مِنَ الْحَجِّ نَزَلَ الْمَدَائِنَ غَازِيًا.

حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: عُرَى الْإِيمَانِ أَرْبَعَةٌ: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْجِهَادُ وَالْأَمَانَةُ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، قَالَ حُذَيْفَةُ: الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ: الصَّلَاةُ سَهْمٌ وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ وَالْجِهَادُ سَهْمٌ وَالْحَجُّ سَهْمٌ وَصَوْمُ رَمَضَانَ سَهْمٌ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ.

حَدَّثَنَا مُعَاذُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْزُو بِنَفْسِهِ وَيَحْمِلُ عَلَى الظَّهْرِ وَيَرْوِي أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا أن الجهاد مع الأئمة فضل عظيم.

– الحافظ في الفتح:

فَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ صِفِّينَ: الْجَنَّةُ تَحْتَ الْأَبَارِقَةِ. كَذَا وَقَعَ فِيهِ وَالصَّوَابُ الْبَارِقَةُ وَهِيَ السُّيُوفُ اللَّامِعَةُ.

الإجماع الثاني

❖ قتال الطلب فرض كفاية

– أبو داود في سننه:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ وَابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} (البقرة:١٩٥) فَالْإِلْقَاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ. قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ.

– ابن المنذر في الإقناع:

وقد أجمع الناس على أن قتال الكفار يجب.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا أن قتال أهل الكفر بعد دعائهم إلى الإسلام أو الجزية إذا امتنعوا من كليهما جائز.

– الجويني في نهاية المطلب:

وأجمع المسلمون على أنّا مأمورون بمجاهدة الكفار.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

فأما حكم هذه الوظيفة فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية لا فرض عين.

– الذهبي في كتاب العبر في أخبار من غبر:

سنة ثلاث عشرة من الهجرة: في أولها جهز أبو بكر الصديق البعوث إلى الشام... وبعث إلى العراق خالد بن الوليد فافتتح الأبلة وأغار على السواد وحاصر عين التمر وأوطأ الفرس ذلا وهوانا، ثم خرق البرية إلى الشام، واجتمع المسلمون فكانت وقعة أجنادين بين الرملة وبيت جبرين في جمادى الأولى، واستشهد يومئذ طائفة من الصحابة، ثم كان النصر ولله الحمد.

سنة أربع عشرة: في رجب فتحت دمشق صلحاً وعنوة ثم أمضيت صلحا بعد أن حوصرت حصارا طويلا، وفيها كانت وقعة جسر أبي عبيد... وفيها مصرّ البصرة عتبة بن غزوان... وفيها وقعة مرج الصفرّ.. وفيها وقيل في العام الماضي وقعة فحل بالشام، وفيها فتحت بعلبك وحمص صلحا، وهرب هرقل عظيم الروم من أنطاكية إلى القسطنطينية.

سنة خمس عشرة: وقعة اليرموك في رجب... وفي شوال وقعة القادسية بالعراق. وقيل كانت في أول سنة ست عشرة... وفيها افتتحت الأردن كلها عنوة، إلا طبرية فافتتحت صلحا.

سنة ست عشرة: فيها افتتحت حلب وأنطاكية صلحا. وفيها مصّر سعد الكوفة وأنشأها. وفيها نزل عمر على بيت المقدس وأخذها بالأمان.

سنة سبع عشرة:... وفيها سار أمير البصرة أبو موسى الأشعري وافتتح الأهواز، وفيها كانت وقعة جلولاء.

سنة ثماني عشرة :... وفيها افتتحت حران ونصيبين وشميساط والموصل أكثرها على يد عياض بن غنم الفهري، وفيها افتتحت السوس وجنديسابور وتستر.

سنة تسع عشرة:... وفيها فتحت تكريت.

سنة عشرين: فيها سار عمرو بن العاص من الشام فافتتح بعض ديار مصر.

سنة إحدى وعشرين:... وفيها وقعة نهاوند.

سنة اثنتين وعشرين: فيها فتحت أذربيجان على يد المغيرة بن شعبة، قاله ابن إسحاق. وفيها افتتحت مدينة نهاوند صلحا. وافتتح حذيفة الدينور عنوة ثم غزا همدان فافتتحها عنوة، وفيها افتتح عمرو بن العاص طرابلس الغرب، وفيها افتتحت جرجان.

...

سنة خمس وعشرين: فيها انتقض أهل الري، فغزاهم أبو موسى الأشعري. وفيها استعمل عثمان على الكوفة أخاه لأمه الوليد بن عقبة بن أبي معيط، فجهز سلمان بن ربيعة الباهلي في اثني عشر ألفا إلى برذعة، فقتل وسبى وفتحها. وفيها انتقض أهل الأسكندرية، فغزاهم عمرو بن العاص فقتل وسبي.

سنة ست وعشرين:... وفيها فتحت سابور على يد عثمان بن أبي العاص وصالحهم...

سنة سبع وعشرين: فيها ركب معاوية بالجيش في البحر وغزا قبرس. وفيها صالح أبو موسى الأشعري أهل إرّجان على ألفي ألف درهم، وصالح أهل دارابجرد على ألف ألف وثمانين ألفا. وفيها عزل عمرو بن العاص عن مصر بعبد الله بن سعد بن أبي سرح، فغزا ابن سرح إقليم إفريقية وافتتحها، فأصاب كل إنسان ألف دينار، وقتل الملك جرجير في مائتي ألف وبلغ سهم الفارس وفرسه ثلاثة آلاف دينار.

سنة ثمان وعشرين: فيها انتقض أهل أذربيجان، فغزاهم الوليد بن عقبة ثم صالحوه، وقيل فيها غزوة قبرس وقد مرت.

سنة تسع وعشرين: فيها افتتح عبد الله بن عامر بن كريز مدينة إصطخر عنوة بعد قتال عظيم.

سنة ثلاثين: فيها افتتح ابن عامر خراسان وفارس وهرب من يديه يزدجرد بن كسرى، وجهز وراءه جيشا، وبعث بزياد بن الربيع الحارثي فافتتح سجستان. ولما تمت لابن عامر هذه الفتوحات العظيمة خرج من نيسابور محرما بعمرة، وخلف على خراسان الأحنف بن قيس، فجمع أهل خراسان جمعا لم يسمع بمثله، فالتقاهم الأحنف فهزمهم...

الإجماع الثالث

❖ إذا دهم الكفار الحربيون بلدا في دار الإسلام تعين دفعه على كل قادر من أهله ثم على من يلونه من المسلمين حتى تحصل الكفاية

– الجصاص في أحكام القرآن:

ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة لهم فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين وهذا لا خلاف فيه بين الأمة.

– ابن حزم في إحكام الأحكام:

ومع إجماع الأمة على أنه إذا نزل العدو ساحتنا ففرض علينا الكفاح والدفاع.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا ان دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين المطيقين.

– ابن تيمية في الفتاوى:

وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعا.

الإجماع الرابع

❖ الرباط من أفضل الأعمال وتمامه أربعون يوما

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ رَابَطَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ أَكْمَلَ الرِّبَاطَ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُكْمِلٍ أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ قَالَ: فِي الرِّبَاطِ، قَالَ: كَمْ رَابَطْتَ؟ قَالَ: ثَلَاثِينَ، قَالَ: فَهَلَّا أَتْمَمْتَ أَرْبَعِينَ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ رَافِعٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: رِبَاطُ لَيْلَةٍ إِلَى جَانِبِ الْبَحْرِ مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوافِقَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي أَحَدِ الْمَسْجِدَيْنِ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَرِبَاطُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عِدْلُ السَّنَةِ، وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً. وَسَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ قَائِمٌ لَمْ يَقْعُدْ حِينَ سَاقَ يُخْبِرُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى: تَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ يَا أَبَا النَّضْرِ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: نَعَمْ أَشْهَدُ عَلَى مَعْرِفَةِ هَذَا الْحَدِيثِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: كُنَّا بِأَرْضِ فَارِسَ فَأَصَابَنَا أَزْلٌ وَشِدَّةٌ، فَجَاءَنَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ فَقَالَ: أَبْشِرُوا ثُمَّ أَبْشِرُوا، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا كَانَ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأُجِيرَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الْمُطْعِمِ بْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا رَابَطْتُ ثَلَاثًا فَلْيَتَعَبَّدِ الْمُتَعَبِّدُونَ مَا شَاءُوا.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: نا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَسْقَلَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

– ابن تيمية في الفتاوى:

المقام في ثغور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة. وما أعلم في هذا نزاعا بين أهل العلم.

الإجماع الخامس

❖ تجهيز الجيوش واجب على الإمام

- مالك في الموطأ:

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ...

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفِ بَعِيرٍ، يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ: احْمِلْنِي وَسُحَيْمًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَشَدْتُكَ اللَّهَ أَسُحَيْمٌ زِقٌّ؟ قَالَ لَهُ: نَعَمْ.

- ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: ثنا حَنَشُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا وَجَّهَنَا عُمَرُ إِلَى الْكُوفَةِ مَشَى مَعَنَا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ فَوَدَّعَنَا وَدَعَا لَنَا ثُمَّ قَعَدَ يَنْفُضُ رِجْلَيْهِ مِنَ الْغُبَارِ ثُمَّ رَجَعَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ بَيَانٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ قَرَظَةَ قَالَ: شَيَّعَنَا عُمَرُ إِلَى صِرَارٍ.

الإجماع السادس

❖ لا ينبغي للإمام أن يؤمر الهلكة على جيش أو سريّة

– محمد بن الحسن في السير الكبير:

وروي فِي تَأْيِيدِ هَذَا حَدِيثَ عُمَرَ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ إلَى عُمَّالِهِ: لَا تَسْتَعْمِلُوا الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ عَلَى جَيْشٍ مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ مِنْ الْهُلَّكِ يُقْدِمُ بِهِمْ.

– الشافعي في الأم:

أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَهُ: إذَا حَاصَرْتُمْ الْمَدِينَةَ كَيْفَ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: نَبْعَثُ الرَّجُلَ إلَى الْمَدِينَةِ وَنَصْنَعُ لَهُ هَنَةً مِنْ جُلُودٍ، قَالَ: أَرَأَيْت إنْ رُمِيَ بِحَجَرٍ؟ قَالَ: إذًا يُقْتَلُ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، فَوَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَسُرُّنِي أَنْ تَفْتَحُوا مَدِينَةً فِيهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ مُقَاتِلٍ بِتَضْيِيعِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.

– ابن شبة في تاريخ المدينة:

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ زَيْدٍ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: سَرَتْ سَرِيَّةٌ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ فَأَعْيَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ فَرَفَضَ أَمِيرُ السَّرِيَّة ، فَنَادَى: يَا عُمَرَاهُ، فَمَضَوْا وَتَرَكُوهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنِ ابْعَثْ إِلَيَّ بالرجل فبعث بِهِ إِلَيْهِ فَأَخَذَ قَنَاةً فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِهَا وَيَقُولُ: يَا لَبَّيْكَاهُ، وَيَقُولُ: يَا مُهْلِكُ، يَقُولُ لَكَ الرَّجُلُ انْتَظِرْنِي فَتَذْهَبُ وَتَتْرُكُهُ فَيُنَادِي يَا عُمَرَاهُ؟ فَجَعَلَ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَصَلَاحُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هَلَاكِ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: انْظُرْ مُهْلِكًا فَلَا تَسْتَعْمِلْهُ مَا كُنْتَ لَنَا عَلَى عَمَلٍ.

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: خَرَجَ جَيْشٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ نَحْوَ الْجَبَلِ، فَانْتَهَوْا إِلَى نَهْرٍ لَيْسَ عَلَيْهِ جِسْرٌ، فَقَالَ أَمِيرُ ذَلِكَ الْجَيْشِ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: انْزِلْ فَابْغِنَا مَخَاضَةً نَجُوزُ فِيهَا فِي يَوْمٍ بَارِدٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي أَخَافُ إِنْ دَخَلْتُ الْمَاءَ أَنْ أَمُوتَ. فَأَكْرَهَهُ، فَقَالَ: يَا عُمَرَاهُ يَا عُمَرَاهُ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ هَلَكَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ وَهُوَ فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: يَا لَبَّيْكَاهُ يَا لَبَّيْكَاهُ، وَبَعَثَ إِلَى أَمِيرِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَنَزَعَهُ، وَقَالَ لَهُ: لَوْلَا أَنْ تَكُونَ سُنَّةً لَأَقَدْتُ مِنْكَ لَا تَعْمَلْ لِي عَلَى عَمَلٍ أَبَدًا.

الإجماع السابع

❖ يجوز تأمير المفضول على الأفضل

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ يَغْزُو مَعَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَمَرِضَ وَهُوَ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ يَزِيدُ يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ: حَاجَتُكَ؟ قَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَسِرْ بِي فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ مَا اسْتَطَعْتَ ثُمَّ ادْفِنِّي. قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ سَارَ بِهِ حَتَّى أَوْغَلَ فِي أَرْضِ الرُّومِ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَفَنَه.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَنَسًا كَانَ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَأَصَابُوا سَبْيًا، فَأَرَادَ أَنْ يُعْطِيهِ مِنَ السَّبْيِ قَبْلَ أَنْ تُقَسَّمَ، فَقَالَ أَنَسٌ: لَا، وَلَكِنِ اقْسِمْ وَأَعْطِنِي مِنَ الْخُمْسِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: لَا، إِلَّا مِنْ جَمِيعِ الْغَنَائِمِ، فَأَبَى أَنَسٌ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ وَأَبَى عُبَيْدُ اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا.

– أحمد في مسنده:

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي الْبَحْرِ وَعَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ الْفَزَارِيُّ وَمَعَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ....

– البخاري في صحيحه:

... قَالَ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ....

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الأَمْرِ....

– أبو داود في سننه:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ وَابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ....

- **الحافظ في الفتح**:

وأن المفضول قد يكون أميرا على الأفضل لأن الزبير بن العوام كان في جيش عليه فيه النعمان بن مقرن والزبير أفضل منه اتفاقا.

الإجماع الثامن

❖ يستحب للإمام أن يحرض المسلمين على القتال ويدعو للجيوش ويودعهم

– مالك في الموطأ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلْ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزَلِ شِدَّةٍ يَجْعَلِ اللَّهُ بَعْدَهُ فَرَجًا، وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (آل عمران: ٢٠٠).

– محمد بن الحسن في السير الكبير:

وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَهْتِفُ بِأَهْلِ مَكَّةَ فَيَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، يَا أَهْلَ الْبَلْدَةِ، أَلَا الْتَمِسُوا الْأَضْعَافَ الْمُضَاعَفَةَ فِي الْجُنُودِ الْمُجَنَّدَةِ وَالْجُيُوشِ السَّائِرَةِ، أَلَا وَإِنَّ لَكُمْ الْعُشْرَ وَلَهُمْ الْأَضْعَافُ الْمُضَاعَفَةُ.

وَذَكَرَ بَعْدَ هَذَا عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى شِرْعَةٍ مِنْ الْإِسْلَامِ حَسَنَةٍ –وَفِي رِوَايَةٍ شَرِيعَةٍ مِنْ الْإِسْلَامِ– هُمْ فِيهَا لِعَدُوِّهِمْ قَاهِرُونَ وَعَلَيْهِمْ ظَاهِرُونَ مَا لَمْ يَصْبُغُوا الشَّعْرَ وَيَلْبَسُوا الْمُعَصْفَرَ وَيُشَارِكُوا الَّذِينَ كَفَرُوا فِي صَغَارِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ كَانُوا قَمِنًا أَنْ يَنْتَصِفَ مِنْهُمْ عَدُوُّهُمْ.

وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ بَعْدَ هَذَا عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَامَ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ خُذُوا بِحَظِّكُمْ مِنْ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَا تَرَوْنَ إلَى إخْوَانِكُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ مِصْرَ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ؟ فَوَاَللَّهِ لَيَوْمٌ يَعْمَلُهُ أَحَدُكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ يَعْمَلُهُ فِي بَيْتِهِ صَائِمًا قَائِمًا لَا يُفْطِرُ وَلَا يَفْتُرُ.

ولا خلاف أن التنفيل جائز قبل الإصابة للتحريض على القتال.

– عبد الرزاق في المصنف:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَة أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ إِذَا بَعَثَ جُيُوشًا إِلى الشَّامِ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْهُمْ الشَّهَادَة طَعْنًا وَطَاعُونًا.

– **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ نا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَابِرٍ الرُّعَيْنِيَّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ شَيَّعَ جَيْشًا فَمَشَى مَعَهُمْ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ اغْبَرَّتْ أَقْدَامُنَا فِي سَبِيلِهِ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّمَا شَيَّعْنَاهُمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا جَهَّزْنَاهُمْ وَشَيَّعْنَاهُمْ وَدَعَوْنَا لَهُمْ.

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: ثنا حَنَشُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا وَجَّهَنَا عُمَرُ إِلَى الْكُوفَةِ مَشَى مَعَنَا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ فَوَدَّعَنَا وَدَعَا لَنَا ثُمَّ قَعَدَ يَنْفُضُ رِجْلَيْهِ مِنَ الْغُبَارِ ثُمَّ رَجَعَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ بَيَانٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ قَرَظَةَ قَالَ: شَيَّعَنَا عُمَرُ إِلَى صِرَارٍ.

– **أحمد في مسنده:**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضًا الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ وَعَلَيْنَا خَمْسَةُ أُمَرَاءَ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَابْنُ حَسَنَةَ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعِيَاضٌ، وَلَيْسَ عِيَاضٌ هَذَا بِالَّذِي حَدَّثَ سِمَاكًا قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ إِذَا كَانَ قِتَالٌ فَعَلَيْكُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: فَكَتَبْنَا إِلَيْهِ إِنَّهُ قَدْ جَاشَ إِلَيْنَا الْمَوْتُ، وَاسْتَمْدَدْنَاهُ، فَكَتَبَ إِلَيْنَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي كِتَابُكُمْ تَسْتَمِدُّونِي، وَإِنِّي أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَعَزُّ نَصْرًا وَأَحْضَرُ جُنْدًا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاسْتَنْصِرُوهُ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ نُصِرَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي أَقَلَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ، فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي هَذَا فَقَاتِلُوهُمْ وَلا تُرَاجِعُونِي. قَالَ: فَقَاتَلْنَاهُمْ فَهَزَمْنَاهُمْ وَقَتَلْنَاهُمْ أَرْبَعَ فَرَاسِخَ. قَالَ: وَأَصَبْنَا أَمْوَالًا فَتَشَاوَرُوا، فَأَشَارَ عَلَيْنَا عِيَاضٌ أَنْ نُعْطِيَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ عَشْرَةً، قَالَ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَنْ يُرَاهِنِّي؟ فَقَالَ شَابٌّ: أَنَا إِنْ لَمْ تَغْضَبْ، قَالَ: فَسَبَقَهُ، فَرَأَيْتُ عَقِيصَتَيْ أَبِي عُبَيْدَةَ تَنْقُزَانِ وَهُوَ خَلْفَهُ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ.

الإجماع التاسع

❖ لا يترك الجهاد لا مع أئمة العدل ولا مع أئمة الجور

– مالك في الموطأ:

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَغَزْوٌ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ وَيُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ فَذَلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَغَزْوٌ لَا تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ وَلَا يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ وَلَا يُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ وَلَا يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ فَذَلِكَ الْغَزْوُ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا.

– محمد بن الحسن في السير الكبير:

وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قُلْت لِابْنِ عُمَرَ: مَا تَقُولُ فِي الْغَزْوِ فَقَدْ صَنَعَ الْأُمَرَاءُ مَا قَدْ رَأَيْت؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَغْزُوَ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْك مِمَّا أَحْدَثُوا شَيْءٌ... وَلِحَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ حَيْثُ قَالَ: قُلْت لِجَابِرٍ: أَرَأَيْت إنْ كَانَ عَلَيَّ إمَامٌ جَائِرٌ أَأُقَاتِلُ مَعَهُ أَهْلَ الضَّلَالَةِ وَالشِّرْكِ؟ قَالَ: نَعَمْ {عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ، وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا} (النور:٥٤).

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا مُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْغَزْوِ مَعَ الْأُمَرَاءِ وَقَدْ أَحْدَثُوا فَقَالَ: تُقَاتِلُ عَلَى نَصِيبِكَ مِنَ الآخِرَةِ وَيُقَاتِلُونَ عَلَى نَصِيبِهِمْ مِنَ الدُّنْيَا.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَغْزُو أَهْلَ الضَّلَالَةِ مَعَ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: اغْزُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ مَا حُمِّلْتَ وَعَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا الرَّبِيعُ بنُ الصُّبَيْحِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ الْغَزْوِ مَعَ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ وَقَدْ أَحْدَثُوا فَقَالَ: اغْزُ.

– السرخسي في شرح السير الكبير:

وعن جماعة من الصحابة قالوا: إذا عدل السلطان فعلى الرعية الشكر وللسلطان الأجر، وإذا جار فعلى الرعية الصبر وعلى السلطان الوزر. فهذا كله لبيان أنه لا ينبغي أن يترك الجهاد بما يصنعه الأمراء من الجور والغلول.

الإجماع العاشر

❖ بلوغ الدعوة شرط في بدء المشركين بالقتال إذا لم تكن بلغتهم

– أبو يوسف في كتاب الخراج:

وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: لَمَّا غَزَا سَلْمَانُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ فَارِسٍ قَالَ: كُفُّوا حَتَّى أَدْعُوهُمْ كَمَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوهُمْ، فَأَتَاهُمْ فَقَالَ: إِنَّا نَدْعُوكُمْ إِلَى الإسْلامِ فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ مَا لَنَا وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ مَا عَلَيْنَا، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُونَا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ قَاتَلْنَاكُمْ، قَالُوا: أَمَّا الإِسْلامَ فَلا نُسْلِمُ، وَأَمَّا الْجِزْيَةَ فَلا نُعْطِيهَا وَأَمَّا الْقِتَالُ فَإِنَّا نُقَاتِلُكُمْ. فَدَعَاهُمْ كَذَلِكَ ثَلاثًا فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: انْهَدُّوا إِلَيْهِمْ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النُّجُودِ قَالَ: كَتَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى مِهْرَانَ بْنِ زَادَانَ وَآخَرَ مَعَهُ قَدْ سَمَّاهُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَإِنِّي أَدْعُوكُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَإِنَّ عِنْدِي قَوْمًا يُحِبُّونَ الْقِتَالَ كَمَا تُحِبُّ فَارِسُ شُرْبَ الْخَمْرِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا أَبُو هِلَالٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا لَقِيتُمُ الْعَدُوَّ فَادْعُوهُمْ.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

فأما شرط الحرب فهو بلوغ الدعوة باتفاق، أعني أنه لا يجوز حرابتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة، وذلك شيء مجمع عليه من المسلمين.

– القرافي في الذخيرة:

قال اللخمي: لا خلاف في وجوب الدعوة قبل القتال لمن لم يبلغه أمر الإسلام.

الإجماع الحادي عشر

❖ ليس للإمام أن يجمر الجيوش

– أبو يوسف في كتاب الخراج:

وَحَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا بَعَثَ عُمَّالَهُ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْكُمْ جَبَابِرَةً وَلَكِنْ بَعَثْتُكُمْ أَئِمَّةً، فَلا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذِلُّوهُمْ وَلا تُجَمِّرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ وَلا تَمْنَعُوهُمْ فَتَظْلِمُوهُمْ، وَأَدِرُّوا لَقْحَةَ الْمُسْلِمِينَ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُعْقِبُ الْغَازِيَةَ.

– أبو داود في سننه:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ جَيْشًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارِسَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ يُعْقِبُ الْجُيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ، فَشُغِلَ عَنْهُمْ عُمَرُ، فَلَمَّا مَرَّ الْأَجَلُ قَفَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الثَّغْرِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ وَتَوَاعَدَهُمْ وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا عُمَرُ، إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا، وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِعْقَابِ بَعْضِ الْغَزِيَّةِ بَعْضًا.

– أبو يعلى في مسنده:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي فِرَاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ، قلَ: فَقَالَ:... أَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذِلُّوهُمْ، وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتُكَفِّرُوهُمْ، وَلَا تُجَمِّرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ، وَلَا تُنْزِلُوهُمُ الْغِيَاضَ فَتُضَيِّعُوهُمْ.

– البيهقي في معرفة السنن والآثار:

قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ لِحَفْصَةَ: كَمْ أَكْثَرُ مَا تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ: سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَرْبَعَةً. فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَحْبِسُ الْجَيْشَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا.

الإجماع الثاني عشر

❖ يجوز الغزو بالنساء مع الرجال ولا يجب

– محمد بن الحسن في السير الكبير:

قال: ولا بأس بأن يحضر منهن الحرب العجوز الكبيرة فتداوي الجرحى وتسقي الماء وتطبخ للغزاة إذا احتاجوا إلى ذلك لحديث عبد الله بن قرط الأزدي قال: كانت نساء خالد بن الوليد ونساء أصحابه مشمرات يحملن الماء للمجاهدين يرتجزن وهو يقاتل الروم.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسُئِلَ عَنْ جِهَادِ النِّسَاءِ فَقَالَ: كُنَّ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيَسْقِينَ الْمُقَاتِلَةَ، وَلَمْ أَسْمَعْ مَعَهُ بِامْرَأَةٍ قُتِلَتْ، وَقَدْ قَاتَلْنَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ حِينَ رَهَقَهُمْ جُمُوعُ الرُّومِ حَتَّى خَالَطُوا عَسْكَرَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبَ النِّسَاءُ يَوْمَئِذٍ بِالسُّيُوفِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَلَ: ثنا شُعْبَةُ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَيْحَانَ قَالَ: شَهِدَ تُسْتَرَ مَعَ أَبِي مُوسَى أَرْبَعُ نِسْوَةٍ أَوْ خَمْسٌ مِنْهُنَّ أُمُّ مَجْزَأَةَ بْنِ ثَوْرٍ.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

النساء لا جهاد عليهن واجب وأنهن غير داخلات في قوله: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا}(التوبة:٤١) وهذا إجماع من العلماء.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا أن لا جهاد فرضا على امرأة.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

اتفقوا على أن النساء مباح لهن الغزو.

– النووي في شرح صحيح مسلم:

الغزو بالنساء وهو مجمع عليه

الإجماع الثالث عشر

❖ تعلم الرمي فرض كفاية

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَمَّا بَعْدُ... وَارْتَمُوا الأَغْرَاضَ....

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب قَالَ: ... وَقَالَ عُمَر: تَعَلَّمُوا النِّضَالَ....

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَزْرَق قَالَ: كَانَ عُقْبَة بْنُ عَامِرٍ الجُهَنِيّ يَخْرُجُ فَيَرْمِي كُلَّ يَوْمٍ....

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ:... وَارْمُوا الْأَغْرَاضَ...

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ بِالْمَدَائِنِ يَشْتَدُّ بَيْنَ هَدَفَيْنِ فِي قَمِيصٍ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَشْتَدُّ بَيْنَ الْهَدَفَيْنِ فِي قَمِيصٍ وَيَقُولُ: أَنَا بِهَا أَنَا بِهَا، يَعْنِي إِذَا أَصَابَ ثُمَّ يَرْجِعُ مُتَّكِئًا قَوْسَهُ حَتَّى يَمُرَّ فِي السُّوقِ.

– ابن المنذر في الأوسط:

ولم يختلف عوام من نحفظ عنه من أهل العلم أن السبق في النضال جائز.

– الماوردي في الحاوي:

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال لجماعة من قريش: تمعددوا واخشوشنوا واحتفوا واركبوا وارموا، ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا على استحسان الرمي وتعلمه والمناضلة... ولا أعلم خلافا في إباحة إخراج أحد المتسابقين بالقوسين المتساويتين من ماله شيئا مسمى فان سبقه الآخر اخذه وان سبق هو أحرز ماله ولم يغرم له الآخر شيئا.

الإجماع الرابع عشر

❖ المسابقة على الخيل أو الأقدام بغير عوض أو بعوض من غير المتسابقين أو من ولي الأمر جائزة

– محمد بن الحسن في السير الكبير:

وَذَكَرَ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْرَى وَسَبَّقَ... لِذَلِكَ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الْأَقْدَامِ لَا بَأْسَ بِهَا لِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ الْمُسَابَقَةُ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ وَالْأَرْجُلِ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ أَوَّلِ مَنْ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَظُنُّ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضًا الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: مَنْ يُرَاهِنُنِي؟ قَالَ: فَقَالَ شَابٌّ: أَنَا، إِنْ لَمْ تَغْضَبْ. قَالَ: فَسَبَقَهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَقِيصَتَيْ أَبِي عُبَيْدَةَ تَنْقُزَانِ وَهُوَ خَلْفَهُ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُصَيْنٍ الْعِجْلِيِّ أَنَّ حُذَيْفَةَ سَبَقَ النَّاسَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْهَبَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى قَدَمَيْهِ، مَا يَمَسُّ الْأَرْضَ فَرَحًا بِهِ يَقْطُرُ عَرَقًا وَفَرَسُهُ عَلَى مَعْلَفِهِ وَهُوَ جَالِسٌ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَالنَّاسُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ يُهَنِّئُونَهُ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ أَبِي سَلَامَةَ أَنَّ حُذَيْفَةَ سَبَقَ النَّاسَ عَلَى بِرْذَوْنٍ لَهُ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ بُرْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانُوا يَسْبِقُونَ عَلَى الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ وَعَلَى أَقْدَامِهِمْ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي الْفَوَارِسِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا على إباحة المسابقة بالخيل والإبل وعلى الأقدام... ولا أعلم خلافا في إباحة أن يجعل السلطان أو الرجل شيئا من ماله للسابق في الخيل خاصة.

- الباجي في المنتقى:

فإن أخرجه غيرهم كالإمام وغيره أنه لمن سبق فلا خلاف في جوازه.

- عياض في إكمال المعلم:

وذكر مسلم حديث المسابقة بين الخيل المضمرة وغيرها فيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها وهذا مما لا خلاف فيه... فأما المتفق على جوازه فأن يخرج الوالي سبقا يجعله للسابق من المتسابقين ولا فرس له هو في الحلبة فمن سبق فهو له، وكذلك لو أخرج أسباقا أحدها للسابق والثاني للمصلي والثالث للتالي وهكذا، فهو جائز ويأخذونه على شروطهم. وكذلك إن فعل ذلك متطوعا رجل من الناس ممن لا فرس له في الحلبة لأن هذا قد خرج من معنى القمار إلى باب المكارمة والتفضل على السابق وقد أخرجه على يده بكل حال. وأما المتفق على منعه فأن يخرج كل واحد من المتسابقين سبقا فمن سبق منهما أخذ سبق صاحبه وأمسك متاعه، فهذا قمار عند مالك والشافعي وأبي سفيان وجميع العلماء....

- ابن قدامة في المغني:

وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة.

- القرطبي في المفهم:

ولا خلاف في جواز تضمير الخيل والمسابقة بها على الجملة وكذلك الإبل وعلى الأقدام... فالمتفق عليها أن يخرج الإمام أو غيره متطوعا سبقا ولا فرس له في الحلبة، فمن سبق فله ذلك السبق. وأما المتفق على منعه فهو أن يخرج كل واحد من المتسابقين سبقا ويشترط أنه إن سبق أمسك سبقه وأخذ سبق صاحبه، فهذا قمار فلا يجوز باتفاق.

- النووي في شرح صحيح مسلم:

جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها وهما مجمع عليهما للمصلحة في ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمرينها على الجري وإعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرًّا وفرًّا... وأجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل قويها وضعيفها وسابقها مع غيره سواء كان معها ثالث أم لا. فأما المسابقة بعوض فجائزة بالإجماع لكن يشترط أن يكون العوض من غير المتسابقين.

- الحافظ في الفتح:

وقد أجمع العلماء كما تقدم على جواز المسابقة بغير عوض، واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس.

الإجماع الخامس عشر

❖ يجوز اتخاذ البغال وركوبها

– الحميدي في مسنده:

ثنا سُفْيَانُ قَالَ: ثنا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَبْهَانُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ... فَأَخْبَرَنِي بَعْدُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ نَبْهَانَ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِأُمِّ سَلَمَةَ بَغْلَتَهَا فَقَالَتْ لِي: يَا نَبْهَانُ....

– أحمد في مسنده:

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ فَمَاتَتْ ابْنَةٌ لَهُ وَكَانَ يَتْبَعُ جِنَازَتَهَا عَلَى بَغْلَةٍ خَلْفَهَا....

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: خَرَجْتُ فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِهِ يَسْتَقْبِلُونَ الْجِنَازَةَ فَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، وَيَقُولُونَ: رُوَيْدًا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، قَالَ: فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ مِنْ طَرِيقِ الْمِرْبَدِ، فَلَمَّا رَأَى أُولَئِكَ وَمَا يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ وَأَهْوَى لَهُمْ بِالسَّوْطِ وَقَالَ: خَلُّوا....

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوَلَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ بِالْأَهْوَازِ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيَّ عَلَى بَغْلٍ أَوْ بَغْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ذَهَبَ قَرْنِي مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَأَلْحِقْنِي بِهِمْ. فَقُلْتُ: وَأَنَا فَأَدْخِلْ فِي دَعْوَتِكَ. قَالَ: وَصَاحِبِي هَذَا إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ:... قَالَ: وَإِذَا هُوَ بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ.

– مسلم في صحيحه:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ قَالَتْ:... فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدُ فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ فَرَكِبَتْهَا فَصَرَعَتْهَا فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا.

– الطحاوي في شرح معاني الآثار:

أجمع على إباحة اتخاذ البغال وركوبها.

– الفاكهي في أخبار مكة:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أنا الْمُثَنَّى الْقَسَّامُ قَالَ: ثنا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَنِي تَحْرِيقُ الْبَيْتِ... وَجَعَلْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ... قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟

قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: تَرْجِعُ إِلَى مِصْرِكَ فَتَقْعُدُ عَلَى بَغْلَتِكَ وَتُجَنِّبُ فَرَسَكَ حَتَّى تَأْتِيَ خُرَاسَانَ فَتُقَاتِلَ عَلَى حَظِّكَ مِنَ اللهِ....

حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ مَصْلُوبًا وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ عَلَى بَغْلَةٍ صَفْرَاءَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ وَطَلَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي دَفْنِهِ فَأَمَرَهُ فَذَهَبَ فَدَفَنَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَضْرِبُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى هَبَطَ مِنْ مُحَسِّرٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بِبَغْلَتِهَا فَتُضْرَبُ حَتَّى تَهْبِطَ مُحَسِّرًا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهُ.

الإجماع السادس عشر

❖ لا بأس بالبيات إلا عند سماع أذان

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ قَالَ: تَبَيَّنُوا فَأَيُّمَا مَحِلَّةٍ سَمِعْتُمْ فِيهَا الْأَذَانَ فَكُفُّوا، فَإِنَّ الْأَذَانَ شِعَارُ الْإِيمَانِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ فَأَتَيْنَا أَهْلَ مَاءٍ فَبَيَّتْنَاهُمْ فَقَتَلْتُهَا مِنْهُمْ تِسْعَةً أَوْ سَبْعَةً أَهْلَ أَبْيَاتٍ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَهْلِ الرِّدَّةِ قَالَ: اجْلِسُوا قَرِيبًا، فَإِنْ سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَإِلَّا فَأَغِيرُوا عَلَيْهِمْ.

– أحمد في مسنده:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " كَانَ شِعَارُنَا لَيْلَةَ بَيَّتْنَا فِي هَوَازِنَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَمَّرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمِتْ أَمِتْ "، وَقَتَّلْتُ بِيَدَيَّ لَيْلَتَئِذٍ سَبْعَةً أَهْلَ أَبْيَاتٍ.

– الخطابي في معالم السنن:

قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعا من الصحابة.

– ابن قدامة في المغني:

فصل: ويجوز تبييت الكفار وهو كبسهم ليلا وقتلهم وهم غارون. قال أحمد: لا بأس بالبيات، وهل غزو الروم إلا البيات؟! قال: ولا نعلم أحدا كره بيات العدو.

– الحافظ في الفتح:

قال أحمد: لا بأس بالبيات ولا أعلم أحدا كرهه.

الإجماع السابع عشر

❖ يكره رفع الصوت عند القتال

– ابن المبارك في الزهد:

حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الْقُرْآنِ وَعِنْدَ الْجَنَائِزِ.

– محمد بن الحسن في السير الكبير:

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ: الْجَنَائِزِ وَالْقَتَال وَالذِّكْرِ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يستحِبُّونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَعِنْدَ الْقِتَالِ، وَبِهِ نَأْخُذُ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ ثَلَاثٍ: عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الْجَنَائِزِ وَعِنْدَ الذِّكْرِ.

الإجماع الثامن عشر

❖ يستحب للمجاهدين أن يتسوموا وأن يكون لهم شعار

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ شِعَارُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ: يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقْرَةِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ سِيمَا أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ الصُّوفُ الْأَبْيَضُ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا عِكْرِمَةُ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ فَكَانَ شِعَارُنَا: أَمُتْ أَمُتْ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ شِعَارُنَا مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَمُتْ أَمُتْ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ شِعَارُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ: يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

الإجماع التاسع عشر

❖ يشترط إذن الوالدين في جهاد الطلب

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنَ الطَّرِيقِ أَرَادَ الْغَزْوَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبَوَيْهِ. قَالَ: وَكَانَ أَبُوهُ حِينَ خَرَجَ قَدْ قَالَ قَوْلًا فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، قَالَ:

تَرَكْتَ أَبَاكَ مُرْعِشَةً يَدَاهُ ... وَأُمَّكَ مَا تُسِيغُ لَهَا شَرَابَا

أَتَاهُ مُهَاجِرَانِ تَكَنَّفَاهُ ... لِيَتْرُكَ شِيخَةً خَطِئَا وَخَابَا

إِذَا يَبْكِي الْحَمَامُ بِبَطْنِ وَجٍّ ... عَلَى بَيْضَاتِهِ دَعَيَا كِلَابَا

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنُهَا يُرِيدُ الْغَزْوَ وَأُمُّهُ تَكْرَهُ ذلِكَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَطِعْ وَالِدَتَكَ وَاجْلِسْ عِنْدَهَا.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ وَإِنَّ أَبَوَيَّ يَمْنَعَانِي قَالَ: أَطِعْ أَبَوَيْكَ وَاجْلِسْ فَإِنَّ الرُّومَ سَتَجِدُ مَنْ يَغْزُوهَا غَيْرَكَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْنَةَ: أَرَادَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْغَزْوَ فَأَتَتْ أُمُّهُ عُمَرَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ، فَلَمَّا وُلِّيَ عُثْمَانُ أَرَادَ الْغَزْوَ فَأَتَتْ أُمُّهُ عُثْمَانَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ لَمْ يُجْبِرْنِي أَوَ يَعْزِمْ عَلَيَّ. فَقَالَ: لَكِنِّي أُجْبِرُكَ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: غَزَا رَجُلٌ نَحْوَ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ شَيْبَانُ وَلَهُ أَبٌ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَقَالَ أَبُوهُ فِي ذَلِكَ شِعْرًا:

أَشَيْبَانُ مَا يُدْرِيكَ أَنْ رُبَّ لَيْلَةٍ ... عَنَقْتُكَ فِيهَا وَالْعَنُوقُ حَبِيبُ

أَأَمْهَلْتنِي حَتَّى إِذَا مَا تَرَكْتَنِي ... أَرَى الشَّخْصَ كَالشَّخْصَيْنِ وَهْوَ قَرِيبُ

أَشَيْبَانُ إِنْ بَاتَ الْجُيُوشُ تَجِدْهُمُ   يُقَاسُونَ أَيَّامًا بِهِنَّ خُطُوبُ

قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَرَدَّهُ.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن من له أبوان يضيعان بخروجه أن فرض الجهاد ساقط عنه.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وعامة الفقهاء متفقون على أن من شرط هذه الفريضة إذن الأبوين فيها إلا أن تكون عليه فرض عين.

- **ابن قدامة في المغني:**

مسألة: قال: وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعا إلا بإذنهما.

روي نحو هذا عن عمر وعثمان وبه قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وسائر أهل العلم.

الإجماع العشرون

❖ الشهيد من قتل محتسبا وهو يقاتل الكفار لإعلاء كلمة الله

– مالك في الموطأ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَوَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ.

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ:... وَالشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقَوْمٍ وَهُمْ يَذْكُرُونَ سَرِيَّةً هَلَكَتْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُمْ شُهَدَاؤُهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَهُمْ مَا احْتَسَبُوا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا تَذْكُرُونَ؟ قَالُوا: نَذْكُرُ هَؤُلَاءِ، فَمِنَّا مَنْ يَقُولُ: قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمِنَّا مَنْ يَقُولُ: مَا احْتَسَبُوا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مِنَ النَّاسِ نَاسًا يُقَاتِلُونَ رِيَاءً، وَمِنَ النَّاسِ نَاسٌ يُقَاتِلُونَ ابْتِغَاءَ الدُّنْيَا، وَمِنَ النَّاسِ نَاسٌ يُقَاتِلُونَ إِذَا رَهَقَهُمُ الْقِتَالُ فَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَهُ، وَمِنَ النَّاسِ نَاسٌ يُقَاتِلُونَ حَمِيَّةً، وَمِنَ النَّاسِ نَاسٌ يُقَاتِلُونَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الشُّهَدَاءُ، وَإِنَّ كُلَّ نَفْسٍ تُبْعَثُ عَلَى مَا تَمُوتُ عَلَيْهِ، إِنَّهَا لَا تَدْرِي نَفْسٌ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي قُتِلَ بِأَنَّ لَهُ أَنَّهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

– سعيد بن منصور في السنن:

نا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ أَسَدِ بْنِ وَدَاعَةَ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ الْعَدُوَّ يُحِبُّ أَنْ يُحْمَدَ وَيُؤْجَرَ، فَقَالَ: لَا أَجْرَ لَهُ وَلَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ.

نا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: نا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهُ قُتِلَ شَهِيدًا؟ إِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِئَاءً، إِنَّمَا الشَّهِيدُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فِي الْمَسْجِدِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، فَسَمَّاهُ بِاسْمِهِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَنَا أَخَذْتُ سَيْفِي فَجَاهَدْتُ بِهِ أُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ فَقُتِلْتُ وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ، أَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ. قَالَ حُذَيْفَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: اسْتَفْهَمَ الرَّجُلُ وَأَفْهِمْهُ فَلَيَدْخُلَنَّ النَّارَ كَذَا وَكَذَا يَصْنَعُ مَا قَالَ هَذَا.

فَقَالَ حُذَيْفَةُ: إِنْ أَخَذْتَ سَيْفَكَ فَجَاهَدْتَ بِهِ فَأَصَبْتَ الْحَقَّ فَقُتِلْتَ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ فَأَنْتَ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَخْطَأَ الْحَقَّ فَقُتِلَ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ يُوَفِّقْهُ اللَّهُ وَلَمْ يُسَدِّدْهُ دَخَلَ النَّارَ. قَالَ الْقَوْمُ: صَدَقْتَ.

– أحمد في مسنده:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ:... وَأُخْرَى تَقُولُونَهَا فِي مَغَازِيكُمْ: قُتِلَ فُلانٌ شَهِيدًا، مَاتَ فُلانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ عَجُزَ دَابَّتِهِ أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا وَفِضَّةً يَبْتَغِي التِّجَارَةَ، فَلا تَقُولُوا ذَاكُمْ وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: "مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ".

الإجماع الحادي والعشرون

❖ يجوز التجسس على الحربيين

– محمد بن الحسن في السير الكبير:

وَاجْتَمَعَ أُمَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي خِبَاءٍ يُبْرِمُونَ أَمْرَ الْحَرْبِ بَيْنَهُمْ وَعِنْدَهُمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ قُضَاعَةُ قَدْ بَعَثُوهُ فَاجْتَسَّ لَهُمْ أَمْرَ الْقَوْمِ، ثُمَّ جَاءَهُمْ فَخَلَوْا بِهِ.

الإجماع الثاني والعشرون

❖ لا يجوز أن يقال إن رسول الله ﷺ انهزم في موطن من المواطن ولا اعتقاد ذلك

– عياض في إكمال المعلم:

وقد ذكر بعض علمائنا الإجماع أنه لا يجوز أن يقال: إن النبي ﷺ انهزم أو هزم، ولم يرو أحد قط في حقه ﷺ ذلك بل خلافه فى الثبات والإقدام... وقد قالوا كلهم: إنه ما انهزم، ولا يجوز أن يقال ذلك فيه في خاصة نفسه، وقد ذكر بعضهم الإجماع على هذا وأنه لا يجوز أن يعتقد فيه، ولا يجوز عليه.

– النووي في شرح صحيح مسلم:

وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو أحد قط أنه انهزم بنفسه صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن...

...

وقد قالت الصحابة كلهم إنه ﷺ ما انهزم، ولم ينقل أحد قط أنه انهزم ﷺ في موطن من المواطن، وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يعتقد انهزامه ﷺ ولا يجوز ذلك عليه.

الإجماع الثالث والعشرون

❖ التولي يوم الزحف من الضِّعْفِ أو أقل منه حرام

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنِ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ. يَعْنِي مِنَ الزَّحْفِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ جَرِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ طَيْسَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ رَجُلَيْنِ فَرَّا يَوْمَ مَسْكَنٍ مِنْ مَغْزَى الْكُوفَةِ فَأَتَيَا عُمَرَ فَعَيَّرَهُمَا وَأَخَذَهُمَا بِلِسَانِهِ أَخْذًا شَدِيدًا، وَقَالَ: فَرَرْتُمَا! وَأَرَادَ أَنْ يَصْرِفَهُمَا إِلَى مَغْزَى الْبَصْرَةِ فَقَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا، بَلْ رُدَّنَا إِلَى الْمَغْزَى الَّذِي فَرَرْنَا مِنْهُ حَتَّى تَكُونَ تَوْبَتُنَا مِنْ قِبَلِهِ.

– ابن حزم في المحلى:

وعن عمر بن الخطاب: إذا لقيتم فلا تفروا.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

وأما معرفة العدد الذي لا يجوز الفرار عنهم فهم الضعف وذلك مجمع عليه .

الإجماع الرابع والعشرون

❖ يجوز إعطاء الأمان للكفار من الإمام أو أمير الجيش أو الرجل المقاتل

– ابن المنذر في الأوسط:

أجمع أهل العلم على أن أمان والي الجيش أو الرجل الحر الذي يقاتل جائز على جميعهم.

...

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ حَبِيبٍ أَبِي يَحْيَى عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ وَكَانَتْ عَيْنُهُ أُصِيبَتْ بِالسُّوسِ فَقَالَ: حَاصَرْنَا مَدِينَتَهَا فَلَقِينَا جَهْدًا، وَأَمِيرُ الْجَيْشِ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَصَالَحَهُ دِهْقَانٌ عَلَى أَنْ يَفْتَحَ لَهُ الْمَدِينَةَ وَيُؤَمِّنَ مِائَةً مِنْ أَهْلِهِ، فَفَعَلَ، فَأَخَذَ عَهْدَ أَبِي مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: اعْزِلْهُمْ، فَجَعَلَ يَعْزِلُهُمْ، وَجَعَلَ أَبُو مُوسَى يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَخْدَعَهُ اللهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَعَزَلَ الْمِائَةَ وَبَقِيَ عَدُوُّ اللهِ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو مُوسَى، قَالَ: فَنَادَى، وَبَذَلَ مَالًا كَثِيرًا، فَأَبَى عَلَيْهِ وَضَرَبَ عُنُقَهُ.

– أبو اسحق الفزاري في السير:

وأجمعوا أن أهل حصن من الكفار لو آمنهم أمير الجيش أو رجل من الجيش مسلم حر يقاتل مع الجيش أن أمانه جائز على جميع الجيش.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

واتفقوا على جواز تأمين الإمام.

– القرطبي في تفسيره:

ولا خلاف بين كافة العلماء أن أمان السلطان جائز لأنه مقدم للنظر والمصلحة نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار.

– الزركشي في شرح مختصر الخرقي:

يصح إعطاء الأمان في الجملة بالإجماع.

الإجماع الخامس والعشرون

❖ أمان الذمي والصبي والمجنون لا يجوز

– ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على أن أمان الذمي لا يجوز.

– ابن المنذر في الأوسط:

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز.

– ابن العربي في القبس:

واتفق على أن الصبي لا أمان له.

– الباجي في المنتقى:

مسألة: وأما العقل فلا اختلاف في اعتباره في لزوم الأمان وصحته.

الإجماع السادس والعشرون

❖ الإشارة بالأمان ماضية

– أبو يوسف في كتاب الخراج:

ولو أن رجلا أشار إلى رجل بأمان بأصبعه ولم يتكلم بذلك فإن الفقهاء اختلفوا في هذا، فمنهم من يقول يجوز ومنهم من قال ليس بأمان، فكان أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أنه أمان لما جاء عن عمر في ذلك أنه جعله أمانا وكذلك لو كلمه بالأمان بلسان الفارسية كان أمانا.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا رَجُلٌ دَعَا رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَدْ أَمَّنَهُ اللَّهُ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَمِيثَاقِهِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَشَارَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْعَدُوِّ لَئِنْ نَزَلْتُ لَأَقْتُلَنَّكَ فَنَزَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ أَمَانٌ فَقَدْ أَمَّنَهُ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَشَارَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْعَدُوِّ: لَئِنْ نَزَلْتَ لَأَقْتُلَنَّكَ، فَنَزَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ أَمَانٌ فَقَدْ أَمَّنَهُ.

– ابن العربي في القبس:

وأما الإشارة بالأمان فهي ماضية لا خلاف أعلمه فيها إذا كانت معهودة بينهما.

– ابن قدامة في المغني:

وقال عمر: والله لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل بأمانه فقتله لقتلته به. رواه سعيد.

الإجماع السابع والعشرون

❖ للمرأة أن تعطي الأمان كالرجل

– **أبو يوسف في كتاب الخراج:**

وَحَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: إِن كَانَت الْمَرْأَةُ لَتَأْخُذُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

– **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لِتَأْخُذَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَقُولُ: تُؤَمِّنُ.

– **محمد بن الحسن في السير الكبير:**

وعن عمر قال: إن كانت المرأة لتأجر على المسلمين فيجوز ذلك، أي تعطي الأمان للمشركين. وفي رواية: لتأخذ، أي تأخذ العهد بالصلح والأمان. وهكذا قالت عائشة: إن كانت المرأة لتأخذ على المسلمين.

– **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لِتَأْخُذَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَجُوزُ أَمَانُهَا.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ.

– **الترمذي في السنن:**

والعمل على هذا عند أهل العلم أجازوا أمان المرأة.

– **ابن المنذر في الأوسط:**

أجمع عامة من نحفظ عنه من أهل العلم على أن أمان المرأة الحرة جائز. وقالت عائشة: إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ تَقُولُ: تُجِيرُ عَلَيْهِمْ... وبهذا قال كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار إلا شيئا ذكره عبد الملك صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وَعَنْ رُفَيْعٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَجُوزُ أَمَانُهَا.

- **ابن قدامة في المغني:**

وبالمرأة فإن أمانها يصح في قولهم جميعا.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي:**

ولا فرق بين الرجل والمرأة بالإجماع.

الإجماع الثامن والعشرون

❖ أمان العبد جائز على المسلمين

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ فُضَيْلٍ الرَّقَّاشِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ قَرْيَةً مِنْ قُرَى فَارِسٍ يُقَالُ لَهَا: شَاهِرْتَا، فَحَاصَرْنَاهَا شَهْرًا، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَطَمَعْنَا أَنْ نُصَبِّحَهُمْ انْصَرَفْنَا عَنْهُمْ عِنْدَ الْمَقِيلِ، فَتَخَلَّفَ عَبْدٌ مِنَّا فَاسْتَأْمَنُوهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي سَهْمٍ أَمَانًا ثُمَّ رَمَى بِهِ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَيْهِمْ خَرَجُوا فِي ثِيَابِهِمْ وَوَضَعُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَقُلْنَا: مَا شَأْنُكُمْ؟ فَقَالُوا: أَمَّنْتُمُونَا، وَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا السَّهْمَ فِيهِ كِتَابُ أَمَانِهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا عَبْدٌ وَالْعَبْدُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، قَالُوا: لَا نَدْرِي عَبْدَكُمْ مِنْ حُرِّكُمْ وَقَدْ خَرَجُوا بِأَمَانٍ، قُلْنَا: فَارْجِعُوا بِأَمَانٍ، قَالُوا: لَا نَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَدًا، فَكَتَبْنَا إِلَى عُمَرَ بَعْضَ قِصَّتِهِمْ فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَمَانُهُ أَمَانُهُمْ. قَالَ: فَفَاتَنَا مَا كُنَّا أَشْرَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ غَنَائِمِهِمْ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ.

– الترمذي في سننه:

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه أجاز أمان العبد.

– الماوردي في الحاوي:

وروى فضيل بن زيد الرقاشي قال: جهز عمر بن الخطاب جيشا كنت فيه فحصرنا موضعا يقال له: صرياج، قرية من قرى رامهرمز، فرأينا أنا سنفتحها اليوم فرجعنا حتى نقيل، فبقي عبد منا فواطأهم وواطؤوه فكتب لهم أمانا في صحيفة وشدها مع سهم رماه إليهم فأخذوها وخرجوا بأمانه. فكتب بذلك إلى عمر فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم. وهذا نص لم يخالف فيه فكان إجماعا.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

وعن عمر من طرق أنه أجاز أمان العبد ولا خلاف في ذلك بين السلف إلا ما خرج مخرج الشذوذ. روى سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن فضيل الرقاشي قال:....

- **الكاساني في بدائع الصنائع**:

فيصح أمان العبد المأذون في القتال بالإجماع.

- **ابن قدامة في المغني**:

ولنا... وروى فضيل بن يزيد الرقاشي قال: جهز عمر بن الخطاب جيشا... رواه سعيد.

الإجماع التاسع والعشرون

❖ من أمن حربيا بأي كلام فهو آمن

– أبو يوسف في كتاب الخراج:

حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ:... وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: "لَا تَوْجَلْ" فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَإِنْ قَالَ لَهُ: "لَا تخف" فقَدْ أَمَّنَهُ، وَإِذَا قَالَ لَهُ: "مَترْس" فَقَدْ أَمَّنَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الأَلْسِنَةَ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ:... فَإِذَا لَقِيَ رَجُلٌ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: "مَتْرَسْ" فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَإِذَا قَالَ: "لَا تَذْهَلْ" فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَإِذَا قَالَ: "لَا تَخَفْ" فَقَدْ أَمَّنَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ: إِنَّهُ ذُكِرَ لِي أَنَّ "مطرس" بِلِسَانِ الْفَارِسِيَّةِ الْأَمَنَةُ، فَإِنْ قُلْتُمُوهَا لِمَنْ لَا يَفْقَهُ لِسَانَكُمْ فَهُوَ آمِنٌ.

حَدَّثَنَا رَيْحَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَرْزُوقُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو فَرْقَدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يَوْمَ فَتَحْنَا سُوقَ الْأَهْوَازِ، فَسَعَى رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَعَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَلْفَهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَسْعَى وَيَسْعَيَانِ إِذْ قَالَ: لَهُ أَحَدُهُمَا مترس، فَأَخَذَاهُ فَجَاءَا بِهِ وَأَبُو مُوسَى يَضْرِبُ أَعْنَاقَ الْأُسَارَى حَتَّى انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى الرَّجُلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا قَدْ جُعِلَ لَهُ الْأَمَانُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَكَيْفَ جُعِلَ لَهُ الْأَمَانُ، قَالَ: أَنَّهُ كَانَ يَسْعَى ذَاهِبًا فِي الْأَرْضِ فَقُلْتُ لَهُ: مترس، فَقَامَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَمَا مترس؟ قَالَ: لَا تَخَفْ، قَالَ: هَذَا أَمَانٌ، خَلِّيَا سَبِيلَهُ. فَخَلَّيَا سَبِيلَ الرَّجُلِ.

حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَاصَرْنَا تُسْتَرَ فَنَزَلَ الْهُرْمُزَانُ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ، فَبَعَثَ بِهِ أَبُو مُوسَى مَعِي فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ سَكَتَ الْهُرْمُزَانُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ فَقَالَ عُمَرُ: تَكَلَّمْ، فَقَالَ: كَلَامُ حَيٍّ أَوْ كَلَامُ مَيِّتٍ؟ قَالَ: فَتَكَلَّمْ فَلَا بَأْسَ، فَقَالَ: إِنَّا وَإِيَّاكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ مَا خَلَّى اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كُنَّا نَقْتُلُكُمْ وَنُقْصِيكُمْ، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ مَعَكُمْ لَمْ يَكُنْ لَنَا بِكُمْ يَدَانِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَقُولُ يَا أَنَسُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَرَكْتُ خَلْفِي شَوْكَةً شَدِيدَةً وَعَدَدًا كَثِيرًا، إِنْ قَتَلْتُهُ أَيِسَ الْقَوْمُ مِنَ الْحَيَاةِ، وَكَانَ أَشَدَّ لِشَوْكَتِهِمْ، وَإِنْ اسْتَحْيَيْتُهُ طَمِعَ الْقَوْمُ. فقَالَ: يَا أَنَسُ، أَسْتَحْيِي قَاتِلَ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ وَمَجْزَأَةِ بْنِ ثَوْرٍ؟ فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ قُلْتُ لَهُ: لَيْسَ لَكَ إِلَى قَتْلِهِ سَبِيلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ؟ أَعْطَاكَ؟ أَصَبْتَ مِنْهُ؟ قُلْتُ: مَا فَعَلْتُ، وَلَكِنَّكَ قُلْتَ لَهُ: تَكَلَّمْ فَلَا بَأْسَ. فَقَالَ: لَتَجِيئَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، أَوْ

لَأَبْدَأَنَّ بِعُقُوبَتِكَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَإِذَا بِالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَدْ حَفِظَ مَا حَفِظْتُ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ فَتَرَكَهُ، وَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ وَفُرِضَ لَهُ.

– **البخاري في صحيحه**:

وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا قَالَ مَتْرَسْ فَقَدْ آمَنَهُ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الأَلْسِنَةَ كُلَّهَا، وَقَالَ: تَكَلَّمْ لاَ بَأْسَ.

– **ابن بطال في شرح صحيح البخاري**:

السنة المجتمع عليها أن من أمن كافرا فقد حقن دمه، ولهذا قال عمر بن الخطاب: يتبع أحدكم العلج حتى إذا اشتد فى الجبل قال له: مترس، ثم قتله، والله لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا قتلته... ولا خلاف بين العلماء أن من أمَّن حربيا بأى كلام يفهم به الأمان فقد تم له الأمان.

– **ابن عبد البر في الاستذكار**:

ولا خلاف علمته بين العلماء في أن من أمن حربيا بأي كلام فهم به الأمان فقد تم له الأمان.

– **ابن قدامة في المغني**:

وقد روي عن عمر أنه قال: إذا قلتم: لا بأس أو لا تذهل أو مترس فقد أمنتموهم، فإن الله تعالى يعلم الألسنة. وفي رواية أخرى: إذا قال الرجل للرجل: لا تخف فقد أمنه وإذا قال: لا تذهل فقد أمنه، فإن الله يعلم الألسنة. وروي أن عمر قال للهرمزان: تكلم ولا بأس عليك. فلما تكلم أمر عمر بقتله فقال أنس بن مالك: ليس لك إلى ذلك سبيل، قد أمنته. فقال عمر: كلا، فقال الزبير: قد قلت له: تكلم ولا بأس عليك. فدرأ عنه عمر القتل. رواه سعيد وغيره. وهذا كله لا نعلم فيه خلافا.

– **الحافظ في الفتح**:

قوله: "وقال: تكلم لا بأس" فاعل قال هو عمر، وروى بن أبي شيبة ويعقوب بن سفيان في تاريخه من طرق بإسناد صحيح عن أنس بن مالك قال: حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر فلما قدم به عليه استعجم فقال له عمر: تكلم لا بأس عليك، وكان ذلك تأمينا من عمر.

الإجماع الثلاثون

❖ الوفاء بالعهد فرض والغدر حرام

– مالك في الموطأ:

وَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ.

– الترمذي في سننه:

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الفَيْضِ قَال: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلاَدِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى العَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لاَ غَدْرٌ، وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلاَ يَحُلَّنَّ عَهْدًا وَلاَ يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ"، قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

فإذا أمنه فقد حرم بذلك دمه والغدر به وعلى هذا جماعة العلماء.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا أن الوفاء بالعهود التي نص القرآن على جوازها ووجوبها وذكرت فيه بصفاتها وأسمائها وذكرت في السنة كذلك وأجمعت الأمة على وجوبها أو جوازها فإن الوفاء بها فرض وإعطاؤها جائز.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

والغدر أن يؤمّن ثم يقتل وهذا حرام بإجماع.

– الباجي في المنتقى:

والغدر هو نقض العهد وترك الوفاء للمشركين وغيرهم وذلك مما لا خلاف في المنع منه.

– القرطبي في المفهم:

ولا خلاف في تحريم... والغدر.

– النووي في شرح صحيح مسلم:

"ولا تغدِروا" بكسر الدال... وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهي : تحريم الغدر...

الإجماع الحادي والثلاثون

❖ يجوز الاستقتال وسؤال الشهادة والتعرض لها

– مالك في الموطأ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَوَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ.

– أبو يوسف في كتاب الخراج:

وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عَوْفٍ الأَحْمَسِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ عُمَرَ إِذْ أَتَاهُ رَسُولُ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ فَجَعَلَ عُمَرُ يَسْأَلُهُ عَنِ النَّاسِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَذْكُرُ مَنْ أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ بِنَهَاوَنْدَ فَيَقُولُ: فُلانُ ابْنُ فُلانٍ وَفُلانُ ابْنُ فُلانٍ، ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ: وَآخَرُونَ لَا نعرفهم. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَكِنِ اللَّهُ يَعْرِفُهُمْ، قَالَ: وَرَجُلٌ شَرَى نَفْسَهُ –يَعْنِي عَوْفَ بْنَ أَبِي حَيَّةَ أَبَا شِبْلٍ الأحمسي– فَقَالَ مدرك ابْن عَوْفٍ: ذَاكَ وَاللَّهِ خَالِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّهُ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: كَذَبَ أُولَئِكَ، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ مِنَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الآخِرَةَ بِالدُّنْيَا. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَكَانَ أُصِيبَ وَهُوَ صَائِمٌ فَاحْتُمِلَ وَبِهِ رَمَقٌ فَأَبَى أَنْ يَشْرَبَ الْمَاءَ حَتَّى مَاتَ.

– محمد بن الحسن في السير الكبير:

وَذَكَرَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ التَّهْلُكَةِ أَهُوَ الرَّجُلُ إذَا مَا الْتَقَى الْجَمْعَانِ حَمَلَ فَقَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يُذْنِبُ ثُمَّ لَا يَتُوبُ... وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ أَنَّ جَعْفَرًا الطَّيَّارَ يَوْمَ مُؤْتَةَ لَمَّا أَيِسَ مِنْ نَفْسِهِ تَرَجَّلَ وَعَقَرَ جَوَادَهُ وَجَعَلَ يُقَاتِلُ حَتَّى قُتِلَ، فَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَرَجَّلَ فَيُقَاتِلَ وَيَسْتَقْتِلَ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ يَوْمَ أُحُدٍ: اللَّهُمَّ أُقْسِمُ عَلَيْكَ أَنْ أَلْقَى الْعَدُوَّ، فَإِذَا لَقِيتُ الْعَدُوَّ يَقْتُلُونِي ثُمَّ يَبْقُرُوا بَطْنِي ثُمَّ يُمَثِّلُوا بِي، فَإِذَا لَقِيتُكَ سَأَلْتَنِي قُلْتَ: فِيمَ هَذَا؟ قَالَ: فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَقُتِلَ وَفُعِلَ بِهِ ذَلِكَ. فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: فَإِنِّي لَأَرْجُو اللَّهَ أَنْ يُبِرَّ آخِرَ قَسَمِهِ كَمَا أَبَرَّ أَوْلَهُ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَكَانَ يُدْعَى فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْقَارِئَ، وَكَانَ لَقِيَ عَدُوًّا فَانْهَزَمَ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ لَكَ فِي الشَّامِ لَعَلَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَيْكَ؟ قَالَ: لَا إِلَّا الَّذِينَ فَرَرْتُ مِنْهُمْ. قَالَ: فَخَطَبَهُمْ بِالْقَادِسِيَّةِ فَقَالَ: إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا وَإِنَّا مُسْتَشْهِدُونَ، فَلَا تَغْسِلُوا عَنَّا دَمًا وَلَا نُكَفَّنُ إِلَّا فِي ثَوْبٍ كَانَ عَلَيْنَا.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَتْ كَتِيبَةٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِنْ كَتَائِبِ الْكُفَّارِ فَلَقِيَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ فَخَرَقَ الصَّفَّ حَتَّى خَرَجَ ثُمَّ كَبَّرَ رَاجِعًا فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَإِذَا سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ}.

- **البخاري في صحيحه:**

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرٍ فَقَالَ: غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، لَئِنْ أَشْهَدَنِي اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أُجِدُّ. فَلَقِيَ يَوْمَ أُحُدٍ فَهُزِمَ النَّاسُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ -يَعْنِي المسْلِمِينَ- وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ المشْرِكُونَ. فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ فَلَقِيَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ: أَيْنَ يَا سَعْدُ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ. فَمَضَى فَقُتِلَ، فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفَتْهُ أُخْتُهُ بِشَامَةٍ أَوْ بِبَنَانِهِ، وَبِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ.

- **مسلم في صحيحه:**

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَعْدًا قَالَ وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرْءِ فَقَالَ: اللهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللهُمَّ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي أُجَاهِدْهُمْ فِيكَ، اللهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا. فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا وَالدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ، فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغِذُّ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا.

- **الترمذي في سننه:**

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ التُّجِيبِيِّ قَالَ: كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ المسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَعَلَى الجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ المسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَتُؤَوِّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} (البقرة:١٩٥)، فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الإِقَامَةَ عَلَى الأَمْوَالِ وَإِصْلَاحِهَا وَتَرْكَنَا الغَزْوَ. فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ.

– ابن حزم في المحلى:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ التَّمِيمِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْمَرْوَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ نَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قَالَ: سَمِعْت رَجُلًا سَأَلَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ عَلَى الْكَتِيبَةِ وَهُمْ أَلْفٌ، أَلْقَى بِيَدِهِ إلَى التَّهْلُكَةِ؟ قَالَ الْبَرَاءُ: لَا، وَلَكِنَّ التَّهْلُكَةَ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الذَّنْبَ فَيُلْقِي بِيَدِهِ وَيَقُولُ: لَا تَوْبَةَ لِي... وَلَمْ يُنْكِرْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ وَلَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ عَلَى الْعَسْكَرِ الْجَرَّارِ وَيَثْبُتَ حَتَّى يُقْتَلَ.

– البيهقي في السنن:

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أنبأ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ثنا ابْنُ عُثْمَانَ أنبأ عَبْدُ اللهِ أنبأ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ تَرَجَّلَ يَوْمَ كَذَا فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ قَتْلَكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَدِيدٌ. فَقَالَ: خَلِّ عَنِّي يَا خَالِدُ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لَكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَابِقَةٌ، وَإِنِّي وَأَبِي كُنَّا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَمَشَى حَتَّى قُتِلَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ ثنا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْإِمَامُ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أنبأ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثنا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ. قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: اللهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ وَشَدَّ عَلَى الْعَدُوِّ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

– أبو اسحق الفزاري في السير:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْيَرْمُوكِ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ احْمِلْ، قَالَ: إِنِّي إِنْ حَمَلْتُ كَذَبْتُمْ. قَالُوا: لَا نَفْعَلُ. قَالَ: بَلَى وَاللَّهِ لَتَفْعَلُنَّ. ثُمَّ حَمَلَ مَا مَعَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى خَرَقَ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ وَقَفَ، ثُمَّ حَمَلَ الثَّانِيَةَ فَأَخَذُوا بِلِجَامِهِ فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ فِي عَاتِقِهِ، وَانْفَلَتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الَّذِي كَانَ يَحْفَظُهُ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ فَجَعَلَ يُذَفِّفُ عَلَى الْجَرْحَى.

– السرخسي في شرح السير الكبير:

وَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ لَمَّا الْتَقَى الصَّفَّانِ حَمَلَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ وَأَلْقَى بِيَدِهِ إلَى التَّهْلُكَةِ؟ فَقَالَ: كَلَّا، وَلَكِنَّهُ تَأَوَّلَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَهُوَ قَوْله تَعَالَى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ} (البقرة:٢٠٧)... قَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ حَمِيُّ الدُّبْرِ حَيْثُ اسْتَقْبَلَ يَوْمَ الرَّجِيعِ يَوْمَ بَنِي

لِحْيَانَ... وَالْمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو السَّاعِدِيُّ اسْتَقْبَلَ يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ حَتَّى قُتِلَ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَرَجَّلَ إذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْتِلَ.

– النووي في شرح صحيح مسلم:

وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها.

– أحمد بن قدامة المقدسي في مختصر منهاج القاصدين:

ولا خلاف أنه يجوز للمسلم الواحد أن يهجم على صفوف الكفار ويقاتل وإن علم أنه يُقتل.

الإجماع الثاني والثلاثون

❖ المبارزة تجوز بإذن الإمام

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: بَارَزَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ أَخُو أَنَسٍ مَرْزُبَانَ الزَّارَةِ فَقَتَلَهُ وَأَخَذَ سَلَبَهُ فَبَلَغَ سَلَبُهُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا...

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَلْقَى الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَتَرَنَّمَ فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: اذْكُرِ اللَّهَ يَا أَخِي، فَاسْتَوَى جَالِسًا وَقَالَ: أَيْ أَنَسُ أَتُرَانِي أَمُوتُ عَلَى فِرَاشِي وَقَدْ قَتَلْتُ مِائَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مُبَارَزَةً سِوَى مَا شَارَكْتُ فِي قَتْلِهِ؟

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سِحْرِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْعَبْدِيِّ –قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ غَيْرِي شِبْرَ وَهُوَ الصَّوَابُ– قَالَ: كُنَّا بِالْقَادِسِيَّةِ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَيْهِ السِّلَاحُ وَالْهَيْئَةُ، قَالَ: مرد ومرد، يَقُولُ: رَجُلٌ وَرَجُلٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى أَصْحَابِي أَنْ يُبَارِزُوهُ فَأَبَوْا، وَكُنْتُ رَجُلًا قَصِيرًا، قَالَ: فَقَدِمْتُ إِلَيْهِ فَصَاحَ صَوْتًا وَكَبَّرْتُ، وَهَدَرَ وَكَبَّرْتُ، فَاحْتَمَلَ بِي فَضَرَبَ قَالَ: وَيَمِيلُ بِهِ فَرَسُهُ قَالَ: فَأَخَذْتُ خِنْجَرَهُ فَوَثَبْتُ عَلَى صَدْرِهِ فَذَبَحْتُهُ، قَالَ: وَأَخَذْتُ مِنْطَقَةً لَهُ وَسَيْفًا وَرَايَتَيْنِ وَدِرَاعًا وَسِوَارَيْنِ فَقَوَّمَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، فَأَتَيْتُ بِهِ سَعْدَ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ: رُحْ إِلَيَّ وَرُحْ بِالسَّلَبِ، قَالَ: فَرُحْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: هَذَا سَلَبُ شِبْرَ بْنِ عَلْقَمَةَ خُذْهُ هَنِيئًا مَرِيئًا فَنَفَلَنِيهِ كُلَّهُ.

– ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على أن للمرء أن يبارز ويدعو إلى البراز بإذن الإمام وانفرد الحسن فكان يكرهه.

– الخطابي في معالم السنن:

قلت: فيه من الفقه إباحة المبارزة في جهاد الكفار ولا أعلم اختلافا في جوازها إذا أذن الأمام فيها .

– أبو اسحق الفزاري في ملحق السير:

وأجمعوا أن الإمام إذا أذن في مبارزة رجل من العدو أن له مبارزته إلا أن الحسن كان يكره المبارزة، واختلفوا في مبارزته بغير إذن الإمام.

- **عياض في إكمال المعلم:**

وجواز المبارزة ولا خلاف بين العلماء في جوازها بإذن الإمام إلا الحسن فإنه شذ ومنعها .

- **ابن قدامة في المغني:**

وأما المبارزة فتجوز بإذن الأمير في قول عامة أهل العلم إلا الحسن فإنه لم يعرفها وكرهها، ولنا... وبارز البراء بن مالك مرزبان الزارة فقتله وأخذ سلبه فبلغ ثلاثين ألفا، وروي عنه أنه قال: قتلت تسعة وتسعين رئيسا من المشركين مبارزة سوى من شاركت فيه. وبارز شبر بن علقمة إسوارا فقتله فبلغ سلبه اثني عشر ألفا فنفله إياه سعد، ولم يزل أصحاب النبي ﷺ يبارزون في عصر النبي وبعده ولم ينكره منكر فكان ذلك إجماعا.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها .

الإجماع الثالث والثلاثون

❖ التولي يوم الزحف بنية التحيز إلى فئة جائز

– محمد بن الحسن في السير الكبير:

قتل أبو عبيد الثقفي وهو أبو المختار يوم قس الناطف -اسم موضع- وأبى أن يرجع حتى قتل، فقال عمر: يرحم الله أبا عبيد لو انحاز إليّ كنت له فئة.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ الثَّقَفِيَّ اسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ عَلَى جَيْشٍ فَقُتِلَ فِي أَرْضِ فَارِسَ هُوَ وَجَيْشُهُ فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ انْحَازُوا إِلَيَّ كُنْتُ لَهُمْ فِئَةً.

عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَنَا فِئَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ قَوْمًا صَبَرُوا بِأَذْرَبِيجَانَ حَتَّى قُتِلُوا، فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ انْحَازُوا إِلَيَّ لَكُنْتُ لَهُمْ فِئَةً.

الإجماع الرابع والثلاثون

❖ النساء والصبيان لا يقتلون إلا أن يقاتلوا

– مالك في الموطأ:

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ لَهُ:... وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا....

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَأَنْ تَقْتُلُوا مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُونَ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانُ مَا أَعَانَ عَلَيْهِمْ.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

ولا يجوز عند جميع العلماء قصد قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم.

– ابن حزم في المحلى:

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: أَنْ لَا يَجْلِبُوا إِلَيْنَا مِنَ الْعُلُوجِ أَحَدًا، اُقْتُلُوهُمْ، وَلَا تَقْتُلُوا مِنْ جَرَتْ عَلَيْهِمْ الْمُوَاسِي وَلَا تَقْتُلُوا صَبِيًّا وَلَا امْرَأَةً.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

لم يختلف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ أنه مباح قتله ومن قدر على القتال من الصبيان وقاتل قتل... وأجمع العلماء على القول بذلك، ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب.

- **البغوي في شرح السنة:**

والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم إلا أن يقاتلوا فيدفعوا بالقتل.

- **ابن العربي في عارضة الأحوذي:**

فإن قاتلوا قتلوا في معمعة القتال بلا خلاف.

- **عياض في إكمال المعلم:**

أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث في ترك قتال النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وكذلك لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي، فإذا قاتلت المرأة استبيح دمها.

- **ابن قدامة في المغني:**

وجملة ذلك أن الإمام إذا ظفر بالكفار لم يجز أن يقتل صبيا لم يبلغ بغير خلاف...

مسألة: "قال: ومن قاتل من هؤلاء النساء والمشايخ والرهبان في المعركة قتل". لا نعلم فيه خلافا.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا.

الإجماع الخامس والثلاثون

❖ الفلاح الذي لا يقاتل لا يقتل

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ: «لَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَّاحِينَ»ز

– ابن قدامة في المغني:

فصل: فأما الفلاح الذي لا يقاتل فينبغي أن لا يقتل لما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب... ولنا قول عمر وأن أصحاب رسول الله ﷺ لم يقتلوهم حين فتحوا البلاد.

الإجماع السادس والثلاثون

❖ الشيخ الحربي لا يقتل إلا إذا قاتل أو كان ذا رأي ومكيدة في الحرب

– مالك في الموطأ:

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ لَهُ:... وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا...

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وكذلك أجمعوا أن من قاتل من الشيوخ أنه يقتل.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وأجمعوا أن رسول الله ﷺ قتل دريد بن الصمت يوم حنين لأنه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب، فمن كان هكذا من الشيوخ قتل عند الجميع.

– الباجي في المنتقى:

فصل: وقوله "ولا كبيرا هرما" يريد الشيخ الهرم الذي بلغ من السن ما لا يطيق القتال ولا ينتفع به في رأي ولا مدافعة... والدليل على ما نقوله قول أبي بكر هذا ليزيد بن أبي سفيان ولا مخالف له فثبت أنه إجماع... وأما القتل فحكى القاضي أبو الحسن أنه لا خلاف في جوازه.

– ابن قدامة في المغني:

وروي عن أبي بكر الصديق أنه وصى يزيد حين وجهه إلى الشام فقال: لا تقتل صبيا ولا امرأة ولا هرما. وعن عمر أنه وصى سلمة بن قيس فقال: لا تقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا هرما. رواهما سعيد.

الإجماع السابع والثلاثون

❖ يجوز خداع الكفار في الحرب والكذب عليهم فيما يحقق للمسلمين الغلبة والنصر

– محمد بن الحسن في السير الكبير:

كما فعل علي يوم الخندق حين بارزه عمرو بن عبد ود قال: أليس قد ضمنت لي أن لا تستعين علي بغيرك، فمن هؤلاء الذين دعوتهم؟ فالتفت كالمستبعد لذلك، فضرب عليّ ساقيه ضربة قطع رجليه.

– ابن حزم في الفصل:

وقد أجمعوا معنا على ... وعلى تحسين الكذب في مواضع خمسة إذا حسنه الله تعالى ... والكذب في حرب المشركين فيما يوجد به السبيل إلى إهلاكه ويخلص المسلمين منهم.

– ابن العربي في عارضة الأحوذي:

الكذب حرام بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، جائز بإجماعها في مواطن أصلها الحرب.

– عياض في إكمال المعلم:

وقول ابن شهاب فى الحديث: لم أسمع أحدا يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب والإصلاح وكذب الرجل امرأته وكذب المرأة زوجها. قال القاضي: لا خلاف في جواز الكذب في هذا... قال أهل العلم: الخداع في الحرب جائز كيفما تمكن لهذا الحديث إلا أن يكون بنقض عهود وأمان فلا يحل.

– ابن قدامة في المغني:

وروي أن عمرو بن عبد ود بارز عليا فلما أقبل عليه قال علي: ما برزت لأقاتل اثنين. فالتفت عمرو فوثب عليه فضربه. فقال عمرو: خدعتني. فقال علي: الحرب خدعة.

– النووي في شرح صحيح مسلم:

واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان.

الإجماع الثامن والثلاثون

❖ الجاسوس الحربي يقتل

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

قال المهلب: هذا الحديث أصل أن الجاسوس الحربي يقتل وعلى هذا جماعة العلماء.

- **عياض في إكمال المعلم:**

وفيه قتل الجاسوس من الحربيين ولا خلاف في ذلك.

- **القرطبي في المفهم:**

وفيه قتل الجاسوس ولا خلاف في ذلك إذا لم يكن معاهدا أو مسلما.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي، وهو كذلك بإجماع المسلمين.

الإجماع التاسع والثلاثون

❖ التجار الحربيون يؤخذ منهم العشر

– أبو يوسف في كتاب الخراج:

حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَعَثَ عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْعُشُورِ أَنَا، قَالَ: فَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُفَتِّشَ أَحَدًا وَمَا مَرَّ عَلَيَّ مِنْ شَيْءٍ أَخَذْتُ مِنْ حِسَابِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَاحِدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ وَاحِدًا وَمِمَّنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ الْعُشْرَ...

وَحَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِين أَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الْعُشُورِ وَكَتَبَ لِي عَهْدًا أَنْ آخُذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ لِتِجَارَاتِهِمْ رُبُعَ الْعُشْرِ وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ وَمِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الْعُشْرَ.

وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَتَبَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيّ إِلَى عمر ابْن الْخَطَّابِ: إِنَّ تُجَّارًا مِنْ قِبَلِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَأْتُونَ أَرْضَ الْحَرْبِ فَيَأْخُذُونَ مِنْهُمُ الْعُشْرَ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: خُذْ أَنْتَ مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْ تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ وَخُذْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ...

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب أَن أَهْلَ مَنْبِج –قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ– وَرَاءَ الْبَحْرِ كَتَبُوا إِلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: دَعْنَا نَدْخُلُ أَرْضَكَ تُجَّارًا تعشرنا، قَالَ: فشار عُمَرُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَأَشَارُوا عَلَيْهِ بِهِ، فَكَانُوا أَوَّلَ مَنْ عُشِرَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ.

وَحَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ الأَسَدِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ عَلَى عُشُورِ الْعِرَاقِ وَالشَّام وَأمره أَن يَأْخُذهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبُعَ الْعُشْرِ وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ وَمِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الْعُشْرَ...

– محمد بن الحسن في السير الكبير:

عَنْ أَبِي صَخْرَةَ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: بَعَثَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُصَدِّقًا إِلَى عَيْنِ التَّمْرِ وَأَمَرَهُ بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْ الْمُصَلِّينَ –يَعْنِي مِنْ الْمُسْلِمِينَ– مِنْ أَمْوَالِهِمْ رُبْعَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إذَا اخْتَلَفُوا بِهَا لِلتِّجَارَةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ الْعُشْرَ.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْت أَنَسَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: أَرَادَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَنِي عَلَى الْأُبُلَّةِ فَقُلْت: تُقَلِّدُنِي عَلَى الْمَكْسِ مِنْ عَمَلِك؟ فَقَالَ: أَمَا تَرْضَى مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا أَمَرَنِي بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ؟ فَقَالَ:

اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ دِرْهَمًا.

– الشافعي في الأم:

ويؤخذ منهم كما أخذ عمر من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر اتباعا له على ما أخذه لا نخالفه.

– الطحاوي في شرح معاني الآثار:

حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ أَرَى إِنِّي لَوْ أَمَرْتُكَ أَنْ تَعَضَّ عَلَى حَجَرِ كَذَا وَكَذَا ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي لَفَعَلْتُ، إِخْتَرْتُ لَكَ عَمَلًا فَكَرِهْتُهُ، أَوَأَكْتُبُ لَكَ سُنَّةَ عُمَرَ ؟ قَالَ: قُلْتُ: اكْتُبْ لِي سُنَّةَ عُمَرَ. قَالَ: فَكَتَبَ: خُذْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمِمَّنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ دِرْهَمًا. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ؟ قَالَ: الرُّومُ كَانُوا يَقْدُمُونَ مِنَ الشَّامِ. فَلَمَّا فَعَلَ عُمَرُ هَذَا بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ أَحَدٌ مُنْكِرٌ كَانَ ذَلِكَ حُجَّةً وَإِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَيْهِ.

– السرخسي في شرح السير الكبير:

واعلم أنا اتبعنا الأثر في هذا فقلنا: يأخذ العاشر من المسلم الذي مر عليه ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر، لأن عمر هكذا أمر عاشره بأخذ العشر، وكان ذلك بمشهد من المهاجرين والأنصار ولم ينكر عليه أحد فحل محل الإجماع.

...

الدليل عليه ما روي أن عاشر عمر كتب إلى عمر: كم نأخذ من تجار أهل الحرب؟ فقال: كم يأخذون منا؟ فقال: هم يأخذون منا العشر، فقال: خذ منهم العشر. فقد جعل الأمر بيننا وبينهم مبنيا على المجازاة، وإن كنا لا نعلم كم يأخذون منا أو لا نعلم أيأخذون منا أو لا يأخذون أخذنا منهم العشر أيضا، فإنه روي عن عمر أنه قال لعشَّارِهِ: خذوا منهم ما يأخذون منا فإن أعياكم ذلك فخذوا منهم العشر.

– ابن قدامة في المغني:

ولنا ما رويناه في المسألة التي قبلها، ولأن عمر أخذ منهم العشر واشتهر ذلك فيما بين الصحابة وعمل به الخلفاء الراشدون بعده والأئمة بعده في كل عصر من غير نكير، فأي إجماع يكون أقوى من هذا؟!

❖ لا تعقر بهيمة في دار الحرب إلا لمأكلة

– مالك في الموطأ:

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ لَهُ:... وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ:... وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ....

– الشافعي في الأم:

ما لا يختلف أهل العلم فيه عندنا أنه إن ما أبيح قتله من ذوات الأرواح من البهائم فإنما أبيح أن يذبح إذا قدر على ذبحه ليؤكل... وقال الأوزاعي نهى أبو بكر أن تعقر بهيمة إلا لمأكلة وأخذ بذلك أئمة المسلمين وجماعتهم حتى إن كان علماؤهم ليكرهون للرجل ذبح الشاة والبقرة ليأكل طائفة منها ويدع سائرها.

– ابن قدامة في المغني:

فأما عقرها للأكل فإن كانت الحاجة داعية إليه ولا بد منه فمباح بغير خلاف.

– الزركشي في شرح مختصر الخرقي:

وأما العقر للأكل فإن لم يكن بد من ذلك فيباح بلا خلاف.

❖ الكافر الحربي إذا أتلف مالا لمسلم أو قتله ثم أسلم أو دخل إلينا بأمان لا يضمن

– ابن المنذر في الأوسط:

وقال النعمان:... وقال: قد أجمعوا أن أهل الحرب لا شيء عليهم فيما أصابوا من دم في حال حربهم ثم أسلموا.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

ولا أعلم خلافا بين العلماء في مشركين لو ظهر عليهم وقد قتلوا وأخذوا الأموال فلما صاروا في أيدي المسلمين وهم على حالهم تلك أسلموا قبل أن يحكم عليهم بشيء أنه لا يحل قتلهم.

– البغوي في التهذيب:

ولو هلك ما أخذوا من المسلمين قبل الإسلام أو قبل عقد الذمة أو أتلفوه فلا ضمان عليهم بالا تفاق.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

وقد أجمعوا على أن الكفار غير ضامنين لأموال المسلمين.

– ابن قدامة في المغني:

ولا أعلم خلافا في أن الكافر الحربي إذا أسلم أو دخل إلينا بأمان بعد أن استولى على مال مسلم فأتلفه أنه لا يلزمه ضمانه.

– القرطبي في المفهم:

وقد ثبت ذلك في حق الكافر الحربي إذا أسلم فإنه لا يطالب بشيء من تلك الحقوق ولو قتل وأخذ الأموال لم يقتص منه بالإجماع، ولو خرجت الأموال من تحت يده لم يطالب بشيء منها... لو استهلكوا ذلك في حالة كفرهم ثم أسلموا لم يضمنوه بالإجماع.

– القرافي في الذخيرة:

ولانعقاد الإجماع على عدم الضمان في الاستهلاك.

– ابن تيمية في منهاج السنة:

فقد ثبت بسنة رسول الله ﷺ المتواترة واتفاق المسلمين أن الكافر الحربي إذا قتل مسلما أو أتلف ماله ثم أسلم لم يضمنه بقود ولا دية ولا كفارة.

الإجماع الثاني والأربعون

❖ فك الأسير المسلم فرض

– أبو يوسف في كتاب الخراج:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لأَنْ أَسْتَنْقِذَ رَجُلا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: كُلُّ أَسِيرٍ كَانَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَفِكَاكُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

فكاك الأسير فرض على الكفاية لقوله ﷺ: "فكوا العاني". وعلى هذا كافة العلماء، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: فكاك كل أسير من أسرى المسلمين من بيت المال.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا أنه إن لم يقدر على فك المسلم المأسور إلا بمال يعطاه أهل الحرب أن إعطاءهم ذلك المال حتى يفك ذلك الأسير واجب.

– ابن العربي في القبس:

وقد قال مالك: يجب على كافة الخلق أن يفكوا الأسارى ولو لم يبق لهم درهم، ولا خلاف بين الأمة في هذين الفصلين.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

إجماعهم على جواز فداء أسارى المسلمين.

– القرطبي في التفسير:

قال مالك: واجب على الناس أن يفدوا الأسارى بجميع أموالهم، وهذا لا خلاف فيه.

الإجماع الثالث والأربعون

❖ الحربي إذا طلب الأمان حتى يسمع كلام الله أعطيه ثم رد إلى مأمنه

– ابن قدامة في المغني:

فصل: ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يعطاه ثم يرد إلى مأمنه. لا نعلم في هذا خلافا.

– القرطبي في تفسيره:

"استجارك" أي سأل جوارك أي أمانك وذمامك، فأعطه إياه ليسمع القرآن أي يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه، فإن قبل أمرا فحسن وإن أبى فرده إلى مأمنه. وهذا ما لا خلاف فيه والله أعلم.

الإجماع الرابع والأربعون

❖ يجوز فعل كل ما يوهن أمر العدو ما لم يكن معه مسلمون

– محمد بن الحسن في السير الكبير:

وأمر عمر أبا موسى الأشعري وهو محاصر أهل تستر أن ينصب المنجنيق عليها فنصبها أبو موسى، ونصب عمرو بن العاص المنجنيق على إسكندرية حين حاصرها... وعن سلمة بن الأكوع قال: ركبنا البحر زمن معاوية ولقينا العدو فرميناهم بالمحرقات. فعرفنا أنه لا بأس بذلك كله ما داموا ممتنعين.

– الخطابي في معالم السنن:

وأجاز عامة الفقهاء أن يرمى الكفار بالنيران إذا خافوهم ولم يطيقوا دفعهم عن أنفسهم إلا بها .

– الماوردي في الحاوي:

وصورتها أن يتترس المشركون بمن في أيديهم من المسلمين إما ليدفعونا عنهم وإما ليفتدوا بهم نفوسهم، فالكلام فيها يشتمل على فصلين: أحدهما: في الكف عنهم. والثاني: في ضمان من قتل من المسلمين فيهم. فأما الفصل الأول في الكف عنهم فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون في غير التحام الحرب فواجب أن يكف عن رميهم قولا واحدا...

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا أن حصار حصون المشركين وقطع الميرة عنها وإن كان فيها أطفالهم ونساؤهم واجب ما لم يكن هنالك أسرى مسلمون.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

واتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق سواء كان فيها نساء وذرية أو لم يكن لما جاء أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف. وأما إذا كان الحصن فيه أسارى من المسلمين وأطفال من المسلمين فقالت طائفة: يكف عن رميهم بالمنجنيق، وبه قال الأوزاعي...

الإجماع الخامس والأربعون

❖ إذا حاصر المسلمون عدوا جاز إنزاله على حكم رجل منهم

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ: إِذَا حَاصَرْتُمْ قَصْرًا فَأَرَادُوكُمْ عَلَى أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلُوهُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ تُصِيبُونَ فِيهِمْ حُكْمَهُ أَمْ لَا، وَلَكِنْ أَنْزَلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدُ مَا شِئْتُمْ.

– الكاساني في بدائع الصنائع:

فإن كان الاستنزال على حكم رجل معين فنزلوا على حكمه فحكم عليهم بشيء مما ذكرنا وهو رجل عاقل مسلم عدل غير محدود في قذف جاز بالإجماع.

الإجماع السادس والأربعون

❖ يكره نقل رؤوس الكفار إلى بلاد الإسلام

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ أَوْ عُمَرُ –شَكَّ الْأَوْزَاعِيُّ– عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ وَمَسْلَمَةَ بْنَ مَخْلَدٍ الْأَنْصَارِيَّ إِلَى مِصْرَ، قَالَ: فَفُتِحَ لَهُمْ. قَالَ: فَبَعَثُوا بِرَأْسِ يَنَّاقٍ الْبِطْرِيقِ، فَلَمَّا رَآهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ يَصْنَعُونَ بِنَا مِثْلَ هَذَا. فَقَالَ: أَسْتِنَانٌ بِفَارِسَ وَالرُّومِ؟ لَا يُحْمَلُ إِلَيْنَا رَأْسٌ، إِنَّمَا يَكْفِينَا مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالْخَبَرُ.

– العمراني في البيان:

وأمَّا نقل رؤوس من قتل من الكفار إلى بلاد الإسلام فليست منصوصة لنا، ولكن أجمع أهل العلم على أنه مكروه لما رُوِيَ عن الزهري أنه قال: لم يحمل إلى رسول الله ﷺ يوم بدر ولا غيره رأس مشرك، ولقد حمل إلى أبي بكر رؤوس مشركين كثيرة فأنكر ذلك وقال: لِمَ تحمل جيفهم إلى مدينة رسول الله ﷺ؟! ورُوِي أن عقبة بن عامر أتى أبا بكر بفتح دمشق ومعه جماعة رؤوس من المشركين فقال له أبو بكر: ما أصنع بهذه؟! كان يكفيك كتاب أو خبر. وحمل إلى علي رؤوس المشركين ففزع من ذلك وقال: ما كان يصنع هذا في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد أبي بكر ولا في عهد عمر.

الإجماع السابع والأربعون

❖ الحربي إذا أسلم خشية القتل قبل أن يؤسر أو أسلم بعد الأسر حرم قتله

– ابن العربي في عارضة الأحوذي:

لا يحل قتل من بادر إلى الإسلام إذا رأى السيف على رأسه بإجماع من الأمة.

– القرطبي في المفهم:

وثانيهما أن الكافر لو تاب فأسلم بعد القدرة عليه لصحت توبته وحرم قتله بالإجماع.

– القرطبي في التفسير:

وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم.

– الحافظ في الفتح:

ولو أسلم الأسير زال القتل اتفاقا.

الإجماع الثامن والأربعون

❖ لا طاعة في المعصية وإنما الطاعة في المعروف

– سعيد بن منصور في سننه:

نا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: نا مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ عليٌّ كلماتٍ أَصَابَ فِيهِنَّ: حَقٌّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ وَأَنْ يُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فحَقٌّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَأَنْ يُطِيعُوا وَأَنْ يُجِيبُوا إِذَا دُعُوا.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

الأخبار الواردة بالسمع والطاعة لهم ما لم يكن خلافًا لأمر الله وأمر رسوله، فإذا كان خلافًا لذلك فغير جائز لأحد أن يطيع أحدًا في معصية الله ومعصية رسوله، وبنحو ذلك قال عامة السلف.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وأجمع العلماء على أن من أمر بمنكر لا تلزم طاعته .

– ابن عبد البر في الاستذكار:

وقد قال خضير السلمي لعبادة بن الصامت وقد حدثه بهذا الحديث: أرأيت إن أطعت أميري في كل ما يأمرني به؟ قال: يؤخذ بقوائمك فتلقى في النار وليجيء هذا فينقذك.

الإجماع التاسع والأربعون

❖ يكره تعليق ولبس الأجراس والجلاجل

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا عِيسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ ثَابِتٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: الْمَلَائِكَةُ لَا تَصْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ صَوْتَ الْجَرَسِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْمَلَائِكَةُ لَا تَصْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ.

– أبو داود في السنن:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ بُنَانَةَ مَوْلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَيْنَمَا هِيَ عِنْدَهَا إِذْ دُخِلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جَلَاجِلُ يُصَوِّتْنَ فَقَالَتْ: لَا تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَقْطَعُوا جَلَاجِلَهَا....

– ابن حزم في المحلى:

وصح النهي عن الجرس عن عائشة وأم سلمة أميّ المؤمنين وأبي هريرة ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة.

الإجماع الخمسون

❖ من دخل الحرم المكي كان آمنا

– محمد بن الحسن في السير الكبير:

وإذا دخل الحربي الذي لا أمان له الحرم فإنه لا يهاج له بقتل ولا أسر... قال ابن عمر: لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته، وقال ابن عباس مثل ذلك ولم يقل أبوه.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَمَا {مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} (آل عمران:٩٧)؟ قَالَ: يَأْمَنُ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ دَخَلَهُ، قَالَ: وَإِنْ أَصَابَ فِيهِ دَمًا؟ فَقَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ فَقُتِلَ فِيهِ، قَالَ: وَتَلَا: { عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ} (البقرة:١٩١) فَإِنْ كَانَ قَتَلَ فِي غَيْرِهِ ثُمَّ دَخَلَهُ أَمِنَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ. فَقَالَ لِي: أَنْكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَتْلَ ابْنِ الزُّبَيْرِ سَعْدًا مَوْلَى عُتْبَةَ وَأَصْحَابَهُ، قَالَ: تَرَكَهُ فِي الْحِلِّ حَتَّى إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ أَخْرَجَهُ مِنْهُ فَقَتَلَهُ. قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: فَعَبْدٌ أَبَقَ فَدَخَلَهُ، فَقَالَ: خُذْهُ فَإِنَّكَ لَا تَأْخُذُهُ لِتَقْتُلَهُ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي حُسَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَوْ وَجَدْتُ فِيهِ قَاتِلَ الْخَطَّابِ مَا مَسَسْتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ وَجَدْتُ فِيهِ قَاتِلَ عُمَرَ مَا نَدَهْتُهُ.

– ابن حزم في المحلى:

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ وَجَدْتُ فِيهِ قَاتِلَ عُمَرَ مَا نَدَهْتُهُ يَعْنِي حَرَمَ مَكَّةَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ وَجَدْت قَاتِلَ أَبِي فِي الْحَرَمِ مَا عَرَضْت لَهُ

– الطحاوي في بيان مشكل الآثار:

حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَوْ وَجَدْتُ قَاتِلَ عُمَرَ فِي الْحَرَمِ مَا هِجْتُهُ... عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَمِمَّا وَافَقَهُمَا فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى مَا وَافَقَهُمَا فِيهِ مِنْهُ، وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ خِلَافًا لَهُمْ، وَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ وَهُمُ الْعَالِمُونَ بِمَا خُوطِبُوا بِهِ فِيهِ.

– ابن القيم في زاد المعاد:

وهذا قول جمهور التابعين ومن بعدهم بل لا يحفظ عن تابعي ولا صحابي خلافه .

الإجماع الواحد والخمسون

❖ لا يجوز للمهاجر أن يرجع للاستيطان في وطنه الذي هاجر منه

– مسلم في صحيحه:

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ؟ تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ.

– عياض في إكمال المعلم:

أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه إلى وطنه وأن ارتداد المهاجر من الكبائر، وإلى هذا أشار الحجاج حتى أعلمه سلمة بن الأكوع أن تبديه كان بأمر النبي ﷺ.

الإجماع الثاني والخمسون

❖ أربعة أخماس الغنيمة لمن قاتل عليها من الذكور الأحرار المسلمين البالغين والخمس لأهله

– الشافعي في الأم:

والذي أحفظه عن أهل العلم أن الأعراب لا يعطون من الفيء.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَنَسًا كَانَ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَأَصَابُوا سَبْيًا، فَأَرَادَ أَنْ يُعْطِيهِ مِنَ السَّبْيِ قَبْلَ أَنْ تُقَسَّمَ فَقَالَ أَنَسٌ: لَا، وَلَكِنِ اقْسِمْ وَأَعْطِنِي مِنَ الْخُمْسِ. فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: لَا، إِلَّا مِنْ جَمِيعِ الْغَنَائِمِ. فَأَبَى أَنَسٌ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ وَأَبَى عُبَيْدُ اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ.

– المزني في المختصر:

قال الشافعي: ولم يختلف أحد لقيته في أن ليس للماليك في العطاء حق ولا الأعراب الذين هم أهل الصدقة.

– ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على أن ليس للماليك حق ولا للأعراب الذين هم من أهل الصدقة.

– ابن المنذر في الأوسط:

أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّ الْحُمَيْدِيَّ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْفَتْحَ هَلْ يُسْهَمُ لَهُمَا؟ فَقَالَ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْفَتْحَ هَلْ يُسْهَمُ لَهُمَا، وَإِنَّهُ لَا يُسْهَمُ لَهُمَا وَلَكِنْ يُحْذَيَانِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَغْنَمِ شَيْءٌ.

...

وَهَذَا قَوْلُ عَوَامِّ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ.

– الماتريدي في تأويلات أهل السنة:

وقد أجمع أهل العلم على ما ذكره عبادة في آخر حديثه، فقالوا جميعًا: إن الغنيمة يخرج خمسها للأصناف الذين ذكرهم اللَّه إلا ما اختلفوا فيه من سهم ذوي القربى، ثم تقسم الأربعة الأخماس بين أهل القسمة.

...

وعن ابن عمر قال: كانت الغنائم تجزأ خمسة أجزاء ثم يسهم عليها، فما صار لرسول اللَّه ﷺ فهو له. وعن ابن عَبَّاسٍ قال: كانت الغنيمة تغتنم على خمسة أخماس، فأربعة منها لمن قاتل عليها. وغير ذلك من الأخبار، وعلى ذلك اتفاق الأئمة.

– ابن عبد البر في التمهيد:

قد اتفقوا أن العبد –وهو ممن يجوز أمانه– إذا قاتل لم يسهم له.

– أبو اسحق الشيرازي في السير المأخوذ من اختلاف الفقهاء للطبري:

وأجمعت الحجة على أن ما أصاب الجيش في أرض العدو من الغنيمة فأربعة أخماسها لمن قاتل عليها إذا كان دخولهم أرض العدو بإذن الإمام وليس فيها لغيرهم حق.

– الباجي في المنتقى:

وأجمع المسلمون أن أربعة أخماسه للغانمين.

– البغوي في شرح السنة:

اتفق أهل العلم على أن الغنيمة تخمس فالخمس لأهله كما نطق به القرآن وأربعة أخماسها للغانمين.

– المازري في المعلم:

عياض في إكمال المعلم: قال الإمام: أما ما غنمه المسلمون بالقتال فلا خلاف أنه يخمس ويصرف خمسه حيث أمر الله ﷻ والأربعة الأخماس هي للغانمين على ظاهر القرآن.

- **عياض في إكمال المعلم:**

لا يضرب لهن بسهم وهو قول كافة العلماء مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري والليث خلافا للأوزاعي في أنه يسهم لهن إذا قاتلن.

- **العمراني في البيان:**

وإن حضر مشرك مع المسلمين في القتال بغير إذن الإمام لم يسهم له ولم يرضخ له لأن ضرره أعظم من ضرر المخذل والمرجف بالمسلمين، وإن حضر بإذن الإمام رضخ له ولم يسهم له وهو قول كافة العلماء إلا الأوزاعي فإنه قال: يسهم له... وإن حضر العبد القتال لم يسهم له وإنما يرضخ له... وقال ابن عباس: العبد يرضخ له ولا يسهم له، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة... وإن حضر صبيان المسلمين أو نساؤهم القتال رضخ لهم ولم يسهم لهم، وهو قول كافة العلماء إلا الأوزاعي فإنه قال: يسهم للنساء والصبيان.

- **ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء:**

واتفقوا على أن أربعة أخماس الغنيمة تقسم على من شهد الوقعة إذا كان من أهل القتال.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

واتفق المسلمون على أن الغنيمة التي تؤخذ قسرا من أيدي الروم ما عدا الأرضين أن خمسها للإمام وأربعة أخماسها للذين غنموها.

- **ابن قدامة في المغني:**

أجمع أه ل العلم على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين ... لا نعلم خلافا بين أهل العلم اليوم في أن العبيد لا حق لهم في الفيء.

- **القرطبي في المفهم:**

ولم يختلف العلماء في أن أربعة أخماس الغنيمة تقسم بين الغانمين.

- **القرطبي في تفسيره:**

وكذا الأربعة أخماس للغانمين إجماعا، وهذا ما لا خلاف فيه بين الأمة ولا بين الأئمة.

- **محب الدين الطبري في غاية الإحكام:**

اتفق أهل العلم على تخميس القسمة وصرف خمسها إلى أهلها والأربعة أخماس إلى الغانمين.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي**:

قال: وأربعة أخماس الغنيمة لمن شهد الوقعة.

ش: كذا قال عمر وهو إجماع في الجملة.

- **الحافظ في الفتح**:

واتفقوا على أنه قبل فرض الخمس كان يعطي الغنيمة للغانمين بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده، فلما فرض الخمس تبين للغانمين أربعة أخماس الغنيمة لا يشاركهم فيها أحد.

الإجماع الثالث والخمسون

❖ الغنيمة لمن شهد الوقعة

– محمد بن الحسن في السير الكبير:

رُوِيَ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَاهَ دِينَارٍ أَمَدَّ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِأُنَاسٍ عَلَيْهِمْ عَمَّارٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُشَارِكُوهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُطَارِدَ: أَيُّهَا الْعَبْدُ الْأَجْدَعُ أَتُرِيدُ أَنْ تُشَارِكَنَا فِي غَنَائِمِنَا؟! فَقَالَ: خَيْرُ أُذُنَيَّ سَبَبْتَ، فَكَتَبَ فِيهِ إلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إنَّ الْغَنِيمَةَ بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ.

– الشافعي في الأم:

مَعْلُومٌ عِنْدَ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ لَقِيت مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْغَزَوَاتِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: إنَّمَا الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ. أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إنَّمَا الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

فيه: الغنيمة لمن شهد الوقعة وهو قول أبي بكر وعمر وعليه جماعة الفقهاء .

– الماوردي في الحاوي:

وروى أبو بكر عن النبي ﷺ أنه قال: الغنيمة لمن شهد الوقعة. وقد رواه الشافعي موقوفا على أبي بكر وعمر وهو أثبت، ووقفه عليهما حجة لأنه لم يظهر لهما مخالف.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا أن كل من ذكرنا أنه يسهم له فإنه إن عاش إلى وقت القسمة وكان قد حضر شيئا من القتال أسهم له.

- **البيهقي في السنن:**

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أنبأ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ أنبأ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قِرَاءَةً ثنا أَبِي ثنا حُصَيْنُ بْنُ مُخَارِقٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ بَخْتَرِيٍّ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ.

- **الباجي في المنتقى:**

روي عن أبي بكر وعمر أنهما قالا : إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة، ولا مخالف لهما مع انتشار أقوالهما فثبت أنه إجماع.

- **البغوي في التهذيب:**

وبالاتفاق لو لحقوا قبل تقضي الحرب وحيازة الغنيمة يستحقون قل حضورهم أو كثروا .

- **ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء:**

واتفقوا على أن أربعة أخماس الغنيمة تقسم على من شهد الوقعة إذا كان من أهل القتال .

- **ابن قدامة في المغني:**

وعن طارق بن شهاب أن أهل البصرة غزوا نهاوند فأمدهم أهل الكوفة فكتب في ذلك إلى عمر فكتب عمر: إن الغنيمة لمن شهد الوقعة، رواه سعيد في سننه. وروي نحوه عن عثمان في غزوة أرمينية.

الإجماع الرابع والخمسون

❖ من بارز كافرا وقتله فسلبه له

– أبو يوسف في كتاب الخراج:

وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كَانَتْ بُجَيْلَةُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ رُبُعُ النَّاسِ. قَالَ: وَلَحِقَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ بِالْفُرْسِ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ بَأْسَ النَّاسِ هَاهُنَا لِبُجَيْلَةَ، قَالَ: فَوَجَّهُوا إِلَيْنَا سِتَّةَ عَشَرَ فِيلا وَإِلَى سَائِرِ النَّاسِ فِيلَيْنِ. قَالَ: وَاللهِ إِن عمر ابْن معديكرب يُحَرِّضُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ كُونُوا أُسْدًا عَنَابِسَةً، فَإِنَّمَا الْفَارِسِيُّ تَيْسٌ بَعْدَ أَنْ يُلْقِيَ نَيْزَكَهُ. قَالَ: وَإِسْوَارٌ مِنْ أَسَاوِرَتِهِمْ لَا تَقَعُ لَهُ نَشَّابَةٌ، فَقُلْتُ: اتَّقِ ذلِكَ يَا أَبَا ثَوْرٍ، وَرَمَاهُ الْفَارِسِيُّ فَأَصَابَ فَرَسَهُ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ عَمْرٌو فَاعْتَنَقَهُ وَذَبَحَهُ كَمَا تُذْبَحُ الشَّاةُ وَأَخَذَ سَلَبَهُ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ وَقِبَاءٍ دَيْبَاجٍ وَمِنْطَقَةٍ بِالذَّهَبِ.

– محمد بن الحسن في السير الكبير:

وَذُكِرَ عَنْ شَبْرِ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَارَزْت رَجُلًا مِنْ الْأَعَاجِمِ فَقَتَلْته فَنَفَّلَنِي سَعْدٌ سَلَبَهُ، ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ إلَى عُمَرَ فَأَمْضَاهُ.

– الشافعي في الأم:

أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُسَمَّى شَبْرَ بْنَ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَارَزْت رَجُلًا يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فَقَتَلْته فَبَلَغَ سَلَبُهُ اثْنَيْ عَشْرَ أَلْفًا فَنَفَّلَنِيهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ نَزَلْ نَسْمَعُ مُنْذُ قَطُّ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ فَقَتَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَإِنَّ سَلَبَهُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَعْمَعَةِ الْقِتَالِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غَزَا ابْنُ عُمَرَ الْعِرَاقَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ بَارَزْتُ دِهْقَانًا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ.

– ابن حزم في المحلى:

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ... فَنَفَلَهُ إِيَّاهُ سَعْدٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ أَنَّهُ رَكِبَ وَحْدَهُ حَتَّى أَتَى بَابَ دِمَشْقَ فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ خَيْلٌ مِنْهَا فَقَتَلَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةً وَأَخَذَ خَيْلَهُمْ فَأَتَى بِهَا خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَعِنْدَهُ عَظِيمُ الرُّومِ فَابْتَاعَ مِنْهُ سَرْجَ أَحَدِهَا بِعَشَرَةِ آلَافٍ وَنَفَلَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ كُلَّ مَا أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ. فَهَذَا وَاثِلَةُ وَخَالِدٌ وَسَعِيدٌ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ.

– ابن عبد البر في الاستذكار:

وقد عمل المسلمون من الصحابة والتابعين بإعطاء السلب للقاتل في مواطن شتى لا ينكر ذلك واحد منهم .

– الحافظ في الفتح:

ثم كان ذلك مقررا عند الصحابة كما روى مسلم من حديث عوف بن مالك في قصته مع خالد بن الوليد وإنكاره عليه أخذه السلب من القاتل الحديث بطوله، وكما روى الحاكم والبيهقي بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص أن عبد الله بن جحش قال يوم أحد: تعال بنا ندعو، فدعا سعد فقال: اللهم ارزقني رجلا شديدا بأسه فأقاتله ويقاتلني ثم ارزقني عليه الظفر حتى أقتله وآخذ سلبه، الحديث. وكما روى أحمد بإسناد قوي عن عبد الله بن الزبير قال: كانت صفية في حصن حسان بن ثابت يوم الخندق، فذكر الحديث في قصة قتلها اليهودي وقولها لحسان: انزل فاسلبه، فقال: مالي بسلبه حاجة. وكما روى بن إسحاق في المغازي في قصة قتل علي بن أبي طالب عمرو بن عبد ود يوم الخندق أيضا فقال له عمر: هلا استلبت درعه فإنه ليس للعرب خير منها، فقال: إنه اتقاني بسوأته.

الإجماع الخامس والخمسون

❖ الصفي ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ

– الشافعي في الأم:

والأمر الذي لم يختلف فيه أحد من أهل العلم عندنا علمته ولم يزل يحفظ من قولهم أنه ليس لأحد ما كان لرسول الله ﷺ من صفيّ الغنيمة...

– ابن المنذر في الأوسط:

ولا أعلم أني سمعت أحدا ينكر أن يكون الصفي كان للنبي ﷺ لما خصه الله به بل كل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن ذلك كان حقا له من كل غنيمة.

– الطحاوي في شرح معاني الآثار:

ثم رأيناهم قد أجمعوا أن سهم الصفي ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ، وأن حكم رسول الله ﷺ في ذلك خلاف حكم الإمام من بعده.

– ابن عبد البر في التمهيد:

قد أجمع العلماء طرا على أن سهم الصفي ليس لأحد بعد النبي ﷺ.

– ابن العربي في عارضة الأحوذي:

كما خُص منها الصفي للنبي ﷺ إجماعا.

– ابن قدامة في المغني:

قال أحمد: الصفي إنما كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – خاصة، لم يبق بعده. ولا نعلم مخالفا لهذا إلا أبا ثور... وأما انقطاعه بعد النبي ﷺ فثابت بإجماع الأمة قبل أبي ثور وبعده عليه، وكون أبي بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم لم يأخذوه ولا ذكره أحد منهم.

الإجماع السادس والخمسون

❖ للفرس العربي العتيق سهمان وللفارس سهم

– أبو يوسف في كتاب الخراج:

فكان أبو حنيفة يأخذ بهذا الحديث ويجعل للفرس سهما وللرجل سهما، وما جاء من الأحاديث والآثار أن للفرس سهمين وللرجل سهما أكثر من ذلك وأوثق والعامة عليه وليس هذا على وجه التفضيل، ولو كان على وجه التفضيل ما كان ينبغي أن يكون للفرس سهم وللرجل سهم لأنه قد سوّى بهيمة برجل مسلم.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا: كَانُوا إِذَا غَزَوْا فَأَصَابُوا الْغَنَائِمَ قَسَمُوا لِلْفَارِسِ مِنَ الْغَنِيمَةِ حِينَ تُقْسَمُ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمًا لَهُ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ قَالَ: ثنا مُجَالِدٌ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جَلُولَاءَ أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ ثَلَاثِينَ أَلْفَ أَلْفٍ، فَقَسَمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ آلَافِ مِثْقَالٍ وَلِلرَّاجِلِ أَلْفَ مِثْقَالٍ.

– ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على أن للفرس سهمين وللراجل سهما، وانفرد النعمان فقال: يسهم للفارس سهم.

– ابن المنذر في الأوسط:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ كُلْثُومِ بْنِ الْأَقْمَرِ الْوَادِعِيِّ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ عَمْرٍو الْوَادِعِيِّ وَكَانَ عُمَرُ بَعَثَهُ عَلَى خَيْلٍ بِالشَّامِ، ثُمَّ أَنَّ الْمُنْذِرَ قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَر: قَدْ أَحْسَنْتَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ فَرَضَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

- **الخطابي في معالم السنن:**

وتحرير الكلام أنه أعطى الفارس ثلاثة أسهم، سهما له وسهمين لأجل فرسه أي لغنائه في الحرب ولما يلزمه من مؤونته إذ كان معلوماً أن مؤنة الفرس متضاعفة على مؤنة صاحبه فضوعف له العرض من أجله، وهذا قول عامة العلماء.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

وجاء عن عمر بن الخطاب أنه فرض للفرس سهمين ولصاحبه سهما، وعن علي بن أبي طالب مثله، ولا مخالف لهما في الصحابة، وهو قول عامة العلماء في القديم والحديث غير أبي حنيفة فإنه خالف السنة وجماعة الناس فقال: لا يسهم للفرس إلا سهم واحد، وقال: أكره أن أفضل البهيمة على مسلم. وخالفه أصحابه فبقى منفردا شاذا.

- **أبو اسحق الفزاري في السير:**

عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا يُحَدِّثُونَ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْسِمُونَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

- **ابن قدامة في المغني:**

وأنه أُجمع عليه فلا يعول على ما خالفه.

- **بهاء الدين المقدسي في العدة:**

واتفقوا كلهم على أن للراجل سهما وللفارس ثلاثة أسهم، سهم له ولفرسه سهمان إلا أبا حنيفة .

الإجماع السابع والخمسون

❖ إذا أحرز المشركون مال المسلم فأدركه وقد أوجف عليه قبل القسم فهو له بلا قيمة

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارَ فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا الْمَقَاسِمُ.

– أبو يوسف في كتاب الخراج:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدًا لَهُ أَبَقَ وَذَهَبَ لَهُ بِفَرَسٍ فَدَخَلَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَدَّ عَلَيْهِ أَحَدَهُمَا –وَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ– وَرَدَّ الآخَرَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَبَقَ لِي غُلَامٌ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرَدُّوهُ إِلَيَّ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا عُرِفَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ إِلَى أَهْلِهِ، وَمَا لَمْ يُعْرَفْ حَتَّى تَجْرِيَ فِيهِ السِّهَامُ لَمْ يَرُدُّوهُ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي عَبْدٍ أَسَرَهُ الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: صَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا قُسِمَ مَضَى.

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا أَحْرَزَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَغَزَوْهُمْ بَعْدُ وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَالَهُ بِعَيْنِهِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ السِّهَامُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ قُسِمَ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ يَزِيدَ الْمُرَادِيِّ أَنَّ أَمَةً لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبَقَتْ وَلَحِقَتْ بِالْعَدُوِّ فَغَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ فَعَرَفَهَا أَهْلُهَا، فَكَتَبَ فِيهَا أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ لَمْ تُخَمَّسْ وَلَمْ تُقْسَمْ فَهِيَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ خُمِّسَتْ وَقُسِمَتْ فَأَمْضِهَا لِسَبِيلِهَا.

- **البخاري في صحيحه:**

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَرَدُّوهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ المسْلِمُونَ وَأَمِيرُ المسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَهُ العَدُوُّ فَلَمَّا هُزِمَ العَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ.

- **المزني في المختصر:**

قال الشافعي: لا يملك المشركون ما أحرزوه على المسلمين بحال... وأبق لابن عمر عبد وعار له فرس فأحرزهما المشركون ثم أحرزهما عليهم المسلمون فرُدّا عليه، وقال أبو بكر الصديق: مالكه أحق به قبل القسم وبعده، ولا أعلم أحدا خالف في أن المشركين إذا أحرزوا عبدا لمسلم فأدركه وقد أوجف عليه قبل القسم أنه لمالكه بلا قيمة، ثم اختلفوا بعد ما وقع في المقاسم...

- **الطحاوي في شرح معاني الآثار:**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَلَ: ثنا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِيمَا أَحْرَزَ الْمُشْرِكُونَ فَأَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ فَعَرَفَهُ صَاحِبُهُ، قَالَ: إِنْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ جَرَتْ فِيهِ السِّهَامُ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَأَبَا عُبَيْدَةَ قَالَا ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا يُوسُفُ قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلُهُ.

الإجماع الثامن والخمسون

❖ لا يفرق بين السبية وطفلها الصغير

– أحمد في المسند:

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي الْبَحْرِ وَعَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ الْفَزَارِيُّ وَمَعَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَمَرَّ بِصَاحِبِ الْمَقَاسِمِ وَقَدْ أَقَامَ السَّبْيَ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: فَرَّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ وَلَدِهَا حَتَّى وَضَعَهُ فِي يَدِهَا، فَانْطَلَقَ صَاحِبُ الْمَقَاسِمِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ فَأَخْبَرَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحِبَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

– الترمذي في السنن:

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها وبين الولد والوالد وبين الأخوة.

– ابن المنذر في الأوسط:

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن التفرقة بين الولد وبين أمه والولد طفل لم يبلغ سبع سنين ولم يستغن عن أمه غير جائز.

...

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَقُولُ: لَا تُفَرِّقْ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ، يَعْنِي فِي الْبَيْعِ

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ حَمَّادٍ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبْتَاعَ لَهُ مِائَةً مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِمْ إِلَيْهِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ لَا تَشْتَرِيَ مِنْهُمْ أَحَدًا تُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَالِدَتِهِ أَوْ وَالِدِهِ.

– الخطابي في معالم السنن:

ولا تختلف مذاهب العلماء في كراهة التفريق بين الجارية وولدها الصغير سواء كانت مسبية من بلاد الكفر أو كان الولد من زنا أو كان زوَّجها أهلها في الإسلام فجاءت بولد.

- **البيهقي في السنن:**

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أنبأ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَمِيرَوَيْهِ أنبأ أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ شُرَحْبِيلَ بْنَ السِّمْطِ عَلَى الْمَدَائِنِ وَأَبُوهُ بِالشَّامِ فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ: إِنَّكَ تَأْمُرُ أَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ السَّبَايَا وَبَيْنَ أَوْلَادِهِنَّ، فَإِنَّكَ قَدْ فَرَّقْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي. فَكَتَبَ إِلَيْهِ فَأَلْحَقَهُ بِأَبِيهِ.

وَبِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: أَمَرَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ يُشْتَرَى لَهُ رَقِيقٌ وَقَالَ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ. وَرُوِيَ هَذَا مَوْصُولًا.

أَخْبَرْنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ثنا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذٍ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي اللَّيْثِ حَدَّثَهُمْ ثنا الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ قَالَ: نَهَانِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ أُفَرِّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ فِي الْبَيْعِ.

- **العمراني في البيان:**

إذا سبيت امرأة وولدها الصغير لم يجز أن يفرق بينهما... قال الشيخ أبو حامد: وهذا إجماع لا خلاف فيه.

- **ابن قدامة في المغني:**

أجمع أهل العلم على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي:**

هذا إجماع فيها مع ولدها الطفل.

الإجماع التاسع والخمسون

❖ يسهم لفرس واحد ولا يسهم لأكثر من اثنين واختلفوا في الاثنين

– سعيد بن منصور في سننه:

نا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ أَنْ أَسْهِمْ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلْفَرَسَيْنِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ وَلِصَاحِبِهَا سَهْمًا فَذَلِكَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ، وَمَا كَانَ فَوْقَ الْفَرَسَيْنِ فَهِيَ جَنَائِبُ.

– ابن المنذر في الأوسط:

أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَضَرَ مَعَهُ بِأَفْرَاسٍ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ أَنَّ سَهْمَهُ وَسَهْمَ فَرَسٍ وَاحِدٍ يَجِبُ، وَاخْتَلَفُوا فِي إِعْطَاءِ الْفَارِسِ لِأَكْثَرَ مِنْ سَهْمِ فَرَسٍ وَاحِدٍ.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

واختلفوا فيمن له أفراس كثيرة، فقال مالك: لا يسهم إلا لفرس واحد وهوالذي يقاتل عليه. وهو قول أبي حنيفة ومحمد والشافعي. وقال الثوري والأوزاعي وأبو يوسف والليث وأحمد وإسحاق: يسهم لفرسين. وحجة القول أنهم أجمعوا على أن سهم فرس واحد يجب.

– العمراني في البيان:

فرع: وإذا حضر الرجل بفرسين أو أكثر فإنه لا يسهم له إلا لفرس واحد، وهو قول كافة العلماء إلا الأوزاعي وأحمد فإنهما قالا: يسهم له لفرسين ولا يسهم له لأكثر.

– الكاساني في البدائع:

لا يسهم لما زاد على فرسين بالإجماع.

– القرافي في الذخيرة:

فإن الإجماع منعقد على ما فوق الاثنين.

الإجماع الستون

❖ الغلول حرام يعزر فاعله

– مالك في الموطأ:

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ... ثُمَّ قَالَ لَهُ:... وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ:... وَلَا تَغْلُلْ...

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ...

– أبو يوسف في كتاب الخراج:

وقد روي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا يعاقبان في الغلول عقوبة موجعة .

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ سَلْمَانُ عَلَى قَبْضٍ مِنْ قَبْضِ الْمُهَاجِرِينَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِقَبْضٍ كَانَ مَعَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ ثُمَّ أَدْبَرَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا سَلْمَانُ، إِنَّهُ كَانَ فِي ثَوْبِي خَرْقٌ فَأَخَذْتُ خَيْطًا مِنْ هَذَا الْقَبْضِ فَخِطْتُ بِهِ، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ وَقَدْرُهُ، قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَنَشَرَ الْخَيْطَ مِنْ ثَوْبِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي غَنِيٌّ عَنْ هَذَا.

– الطبراني في الأوسط:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ نا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ أَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْصِبِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنْ لَمْ تَغُلَّ أُمَّتِي لَمْ يَقُمْ لَهُمْ عَدُوٌّ أَبَدًا". قَالَ أَبُو ذَرٍّ لِحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: هَلْ يَثْبُتُ لَكُمُ الْعَدُوُّ حَلْبَ شَاةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وَثَلَاثَ شِيَاهٍ غُزْرٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: غَلَلْتُمْ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

– الخطابي في معالم السنن:

أما تأديبه عقوبة في نفسه على سوء فعله فلا أعلم فيه بين أهل العلم خلافا .

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا أن الغلول حرام.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

أجمع العلماء على القول بهذا الحديث ولم يختلفوا في شيء منه فلا يجوز عندهم الغلول .

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

فالغلول محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

- **أبو اسحق الفزاري في السير:**

عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارٌ أَوْ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَوْ كُنْتُ مُسْتَحِلًّا مِنَ الْغُلُولِ الْقَلِيلَ لَاسْتَحْلَلْتُ مِنْهُ الْكَثِيرَ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَغُلُّ غُلُولًا إِلَّا طُلِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَسْتَخْرِجَهُ مِنْ أَسْفَلِ دَرْكٍ مِنْ جَهَنَّمَ.

- **ابن العربي في عارضة الأحوذي:**

من غل عوقب بالأدب على قدر اجتهاد الأمير من غير تحديد ولا خلاف فيه .

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

... المسلمين اتفقوا على تحريم الغلول.

- **القرطبي في المفهم:**

ولا خلاف في تحريم الغلول.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وأنه من الكبائر .

- **ابن جزي في القوانين الفقهية:**

الفرع الثاني: الغلول حرام إجماعا.

الإجماع الواحد والستون

❖ تجوز قسمة الغنائم بالحجف مكيلة كانت أو موزونة

- ابن قدامة في المغني:

وَرُوِيَ عَنْ ابِنْ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَتْ الصَّحَابَةُ الْغَنَائِمَ بالحجف، وَذَلِكَ كَيْلُ الْأَثْمَانِ بِمَحْضَرٍ مِنْ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهُمْ وَانْتَشَرَ فِي بَقِيَّتِهِمْ فَلَمْ يُنْكَرْ، فَصَارَ إجْمَاعًا.

الإجماع الثاني والستون

❖ إذا تاب الغال قبل القسمة رد ما غل إلى صاحب المقاسم قبل افتراق الناس

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ سَلْمَانُ عَلَى قَبْضٍ مِنْ قَبْضِ الْمُهَاجِرِينَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِقَبْضٍ كَانَ مَعَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ ثُمَّ أَدْبَرَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا سَلْمَانُ، إِنَّهُ كَانَ فِي ثَوْبِي خَرْقٌ فَأَخَذْتُ خَيْطًا مِنْ هَذَا الْقَبْضِ فَخِطْتُ بِهِ، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ وَقَدْرُهُ، قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَنَشَرَ الْخَيْطَ مِنْ ثَوْبِهِ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي غَنِيٌّ عَنْ هَذَا.

– ابن المنذر في الأوسط:

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن على الغال يرد ما غل إلى صاحب المقسم إذا وجد السبيل إليه ولم يفترق الناس، واختلفوا فيما يفعل به إذا افترق الناس.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

قد ذكرنا إجماع الفقهاء أن على الغال أن يرد ما غل إلى صاحب المقاسم.

– ابن عبد البر التمهيد:

وأجمع العلماء على أن على الغال أن يرد ما غل إلى صاحب المقاسم إن وجد السبيل إلى ذلك وأنه إذا فعل ذلك فهي توبة له وخروج عن ذنبه.

– عياض في إكمال المعلم:

وأجمع العلماء على أن على الغال رد ما غل وأخذ في المقاسم ما لم يفترق الناس.

– ابن قدامة في المغني:

فصل: إذا تاب الغال قبل القسمة رد ما أخذه في المقسم بغير خلاف.

– القرطبي في المفهم:

وأجمع العلماء على أن على الغال أن يرد الغلول إلى المقاسم قبل أن يتفرق الناس.

- **النووي في شرح صحيح مسلم**:

وأجمعوا على أن عليه رد ما غله.

الإجماع الثالث والستون

❖ يجوز تناول الطعام والعلف من الغنيمة بقدر الحاجة

– مالك في الموطأ:

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ... ثُمَّ قَالَ لَهُ:... وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ... وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ... .

– أبو يوسف في كتاب الخراج:

حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمّدٍ ﷺ يَأْكُلُونَ مِنَ الْغَنَائِمِ إِذَا أَصَابُوا وَيَعْلِفُونَ دَوَابَّهُمْ وَلا يَبِيعُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ بِيعَ رَدُّوهُ إِلَى الْمَقَاسِمِ.

وَحَدَّثَنَا مُغِيرَةُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ وَيَعْلِفُونَ قَبْلَ أَنْ يخمسوا.

– محمد بن الحسن في السير الكبير:

وَإِنْ أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ غَنَائِمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ إلَّا الْمَأْكُولَ وَالْمَشْرُوبَ لَهُمْ وَلِدَوَابِّهِمْ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَذْبَحُوا الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ لِيَأْكُلُوا بِغَيْرِ خُمُسٍ، وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ عُمَرَ حَيْثُ كَتَبَ إلَى عَامِلِهِ جَوَابَ كِتَابِهِ أَنْ دَعْ النَّاسَ يَأْكُلُوا وَيَعْلِفُوا فَمَنْ بَاعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ فِيهِ خُمُسُ اللَّهِ وَسِهَامُ الْمُسْلِمِينَ. وَرُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَبِهِ نَأْخُذُ. وَذَكَرَ حَدِيثَ سَلْمَانَ حِينَ أَتَاهُ غُلَامُهُ بِسَلَّةٍ يَوْمَ نَهَاوَنْدَ فَقَالَ: هَاتِهَا، فَإِنْ كَانَ مَالًا دَفَعْنَاهُ إلَى هَؤُلَاءِ وَإِنْ كَانَ طَعَامًا أَكَلْنَاهُ. فَإِذَا فِيهَا أَرْغِفَةُ حُوَّارَى وَجُبْنَةٌ وَسِكِّينٌ، فَجَعَلَ سَلْمَانُ يَطْرَحُ لِأَصْحَابِهِ مِنْ ذَلِكَ الْخُبْزِ وَيَقْطَعُ لَهُمْ مِنْ جُبْنِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُخْبِرُهُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ الْجُبْنُ. ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْأَكْلِ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي أَخْذِ الطَّعَامِ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ قَالَ: كَانُوا يُرَخِّصُونَ لَهُمْ فِي الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ مَا لَمْ يَعْقِدُوا بِهِ مَالًا.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الدُّرَيْكِ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ يَسْتَزِلُّونِي عَنْ دِينِي، وَلَا وَاللَّهِ لَأَمُوتَنَّ وَأَنَا عَلَى دِينِي، مَا بِيعَ مِنْهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَفِيهِ خُمْسُ اللَّهِ وَسِهَامُ الْمُسْلِمِينَ.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّ سَلْمَانَ أُتِيَ بِسَلَّةٍ فِيهَا خُبْزٌ وَجُبْنٌ يَعْنِي وَمَالٌ. قَالَ: فَرَفَعَ الْمَالَ وَأَكَلَ الْخُبْزَ وَالْجُبْنَ.

أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَكْحُولٍ وَأَبِي عَوْنٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يُصِيبُ السَّرِيَّةَ مِنْ أَطْعِمَةِ الرُّومِ قَالَ لَهُمْ: يَأْكُلُونَ وَيَرْجِعُونَ بِهِ إِلَى أَهْلِيهِمْ، فَإِنْ بَاعُوا مِنْهُ شَيْئًا فَفِيهِ الْخُمْسُ وَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ مُقْبِلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَانِئِ بْنِ كُلْثُومٍ الْكِنَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ حَاجِبَ الْجَيْشِ الَّذِي فَتَحَ الشَّامَ فَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ: إِنَّا فَتَحْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَقَدَّمَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِأَمْرِكَ وَإِذْنِكَ فَاكْتُبْ إِلَيَّ بِأَمْرِكَ فِي ذَلِكَ. فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ دَعِ النَّاسَ يَأْكُلُونَ وَيَعْلِفُونَ، فَمَنْ بَاعَ شَيْئًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَدْ وَجَبَ فِيهِ خُمُسُ اللَّهِ وَسِهَامُ الْمُسْلِمِينَ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الدُّرَيْكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سُئِلَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ حَاجِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ فِي أَرْضِ الرُّومِ، قَالَ فَضَالَةَ: إِنَّ أَقْوَامًا يُرِيدُونَ أَنْ يَسْتَزِلُّونِي عَنْ دِينِي، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ حَتَّى أَلْقَى مُحَمَّدًا ﷺ، مَنْ بَاعَ طَعَامًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَدْ وَجَبَ فِيهِ خُمُسُ اللَّهِ وَسِهَامُ الْمُسْلِمِينَ.

حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُونَ مِنَ الْغَنَائِمِ إِذَا أَصَابُوهَا مِنَ الْجَزَائِرِ وَالْبَقَرِ وَيَعْلِفُونَ دَوَابَّهُمْ وَلَا يَبِيعُونَ فَإِنْ بِيعَ رَدُّوهُ إِلَى الْمَقَاسِمِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحُوا الْمَدِينَةَ أَوِ الْكُفَرِ أَكَلُوا مِنَ السَّوِيقِ وَالدَّقِيقِ وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ غُلَامٍ لِسَلْمَانَ يُقَالُ لَهُ سُوَيْدٌ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ النَّاسُ الْمَدَائِنَ وَخَرَجُوا فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ أَصَبْتُ سَلَّةً فَقَالَ لِي سَلْمَانُ: هَلْ عِنْدَكَ طَعَامٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: سَلَّةً أَصَبْتُهَا، قَالَ: هَاتِهَا فَإِنْ كَانَ مَالًا دَفَعْنَاهُ إِلَى هَؤُلَاءِ وَإِنْ كَانَ طَعَامًا أَكَلْنَاهُ.

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْفَاكِهَةَ وَالْعَسَلَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ.

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ لَنَا فَلَقِينَا أُنَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَجْهَضْنَاهُمْ عَنْ مَلَّةٍ لَهُمْ فَوَقَعْنَا فِيهَا فَجَعَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا وَكُنَّا نَسْمَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُ مَنْ أَكَلَ الْخُبْزَ سَمِنَ، فَلَمَّا أَكَلْنَا تِلْكَ الْخُبْزَةَ جَعَلَ أَحَدُنَا يَنْظُرُ فِي عِطْفَيْهِ هَلْ سَمِنَ.

– الخطابي في معالم السنن:

لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في أن الطعام لا يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة وإن لواجده أكله ما دام الطعام في حد القلة وعلى قدر الحاجة وما دام صاحبه مقيما في دار الحرب.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وأجمع العلماء على أن أكل الطعام في دار الحرب مباح وكذلك العلف ما داموا في دار الحرب.

– البغوي في شرح السنة:

اتفق أهل العلم على أنه إذا كان في الغنيمة طعام يجوز للغزاة أكله قبل القسمة على قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب.

– عياض في إكمال المعلم:

أجمع علماء المسلمين على إجازة أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب يأخذون منه قدر حاجتهم.

– ابن قدامة في المغني:

أجمع أهل العلم إلا من شذ منهم على أن للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام ويعلفوا دوابهم من أعلافهم.

– القرطبي في المفهم:

يجوز أكل الطعام والعلوفة قبل التخميس اتفاقا.

– الحافظ في الفتح:

واتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام.

الإجماع الرابع والستون

❖ يجوز ركوب الدواب ولبس الثياب واستعمال السلاح من الغنائم عند الحاجة في حال الحرب

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثنا أُبَيٌّ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ وَهُوَ صَرِيعٌ وَهُوَ يَذُبُّ النَّاسَ عَنْهُ بِسَيْفِهِ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْزَاكَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ قَتَلَهُ قَوْمُهُ، فَجَعَلْتُ أَتَنَاوَلُهُ بِسَيْفٍ لِي غَيْرِ طَائِلٍ، فَأُصِيبَتْ يَدُهُ فَنَدَرَ سَيْفُهُ فَأَخَذْتُهُ فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ.

– الخطابي في معالم السنن:

أما في حال الضرورة وقيام الحرب فلا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في جواز استعمال سلاح العدو ودوابهم، فأما إذا انقضت الحرب فإن الواجب ردها في المغنم، فأما الثياب والخُرْثيّ والأدوات فلا يجوز أن يستعمل شيء منها إلاّ ... إذا احتاج إلى شيء منها حاجة ضرورة.

– البيهقي في السنن:

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أنبأ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَمِيرَوَيْهِ أنبأ أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ بَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَقِيتُ يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ حِمَارُ الْيَمَامَةِ، رَجُلًا جَسِيمًا بِيَدِهِ سَيْفٌ أَبْيَضُ، فَضَرَبْتُ رِجْلَيْهِ فَكَأَنَّمَا أَخْطَأْتُهُ فَانْقَعَرَ فَوَقَعَ عَلَى قَفَاهُ، فَأَخَذْتُ سَيْفَهُ وَأَغْمَدْتُ سَيْفِي، فَمَا ضَرَبْتُ بِهِ إِلَّا ضَرْبَةً حَتَّى انْقَطَعَ فَأَلْقَيْتُهُ وَأَخَذْتُ سَيْفِي.

– النووي في شرح صحيح مسلم:

ويجوز أن يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بالإجماع .

– الحافظ في الفتح:

واتفقوا على جواز ركوب د وابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم في حال الحرب وردّ ذلك بعد انقضاء الحرب.

الإجماع الخامس والستون

❖ يجوز للأمير أن يقسم الغنائم في دار الحرب

- الشافعي في الأم:

وأكثر ما قسم رسول الله ﷺ وأمراء سراياه ما غنموا ببلاد أهل الحرب. قال الشافعي: وما وصفت من قسم النبي ﷺ وسراياه معروف عند أهل العلم عندنا لا يختلفون فيه.

- الباجي في المنتقى:

ثم لم يزل الناس من لدن النبي ﷺ إلى زمن عمر وعثمان والخلفاء كلهم وجيوشهم في البر والبحر ما قسموا غنيمة قط إلا حيث غنموها، وهذا معروف عند أهل السير والمغازي.

- الكاساني في البدائع:

فأما إذا رأى الإمام القسمة فقسمها نفذت قسمته بالإجماع.

الإجماع السادس والستون

❖ لا يجوز بيع شيء من الغنيمة قبل القسم فإن بيع كان بدله غنيمة

– أبو يوسف في الخراج:

وحَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمّدٍ ﷺ يَأْكُلُونَ مِنَ الْغَنَائِمِ إِذَا أَصَابُوا وَيَعْلِفُونَ دَوَابَّهُمْ وَلا يَبِيعُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ بِيعَ رَدُّوهُ إِلَى الْمَقَاسِمِ.

– محمد بن الحسن في السير الكبير:

والأصل فيه حديث عمر حيث كتب إلى عامله جواب كتابه أن دع الناس يأكلوا ويعلفوا، فمن باع شيئا من ذلك فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الدُّرَيْكِ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ يَسْتَزِلُّونِي عَنْ دِينِي وَلَا وَاللَّهِ لَأَمُوتَنَّ وَأَنَا عَلَى دِينِي، مَا بِيعَ مِنْهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَفِيهِ خُمْسُ اللَّهِ وَسِهَامُ الْمُسْلِمِينَ.

أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَكْحُولٍ وَأَبِي عَوْنٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يُصِيبُ السَّرِيَّةَ مِنْ أَطْعِمَةِ الرُّومِ قَالَ لَهُمْ: يَأْكُلُونَ وَيَرْجِعُونَ بِهِ إِلَى أَهْلِيهِمْ، فَإِنْ بَاعُوا مِنْهُ شَيْئًا فَفِيهِ الْخُمْسُ وَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ مُقْبِلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَانِئِ بْنِ كُلْثُومٍ الْكِنَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ حَاجِبَ الْجَيْشِ الَّذِي فَتَحَ الشَّامَ فَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ: إِنَّا فَتَحْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَقَدَّمَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِأَمْرِكَ وَإِذْنِكَ فَاكْتُبْ إِلَيَّ بِأَمْرِكَ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ دَعِ النَّاسَ يَأْكُلُونَ وَيَعْلِفُونَ فَمَنْ بَاعَ شَيْئًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَدْ وَجَبَ فِيهِ خُمُسُ اللَّهِ وَسِهَامُ الْمُسْلِمِينَ.

– النووي في شرح صحيح مسلم:

وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب ولا غيرها، فإن بيع منه شيء لغير الغانمين كان بدله غنيمة.

الإجماع السابع والستون

❖ **إذا سبيت الحربية انفسخ النكاح بينها وبين زوجها وحلّ لمالكها وطؤها بعد الاستبراء بحيضة أو بوضع الحمل**

– **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ تُسْتَرُ أَصَابَ أَبُو مُوسَى سَبَايَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ لَا يَقَعَ أَحَدٌ عَلَى امْرَأَةٍ حَتَّى تَضَعَ وَلَا يُشَارِكُوا الْمُسْلِمِينَ فِي أَوْلَادِهِمْ، فَإِنَّ الْمَاءَ تَمَامُ الْوَلَدِ.

– **الترمذي في السنن:**

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الجَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ وَهِيَ حَامِلٌ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ.

– **ابن المنذر في الإقناع:**

وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على منع أن يطأ الرجل جارية يملكها من السبي وهي حامل حتى تضع حملها، ولا حائض حتى تحيض حيضة.

– **الطحاوي في مشكل الآثار:**

تقدم منا في كتابنا هذا عن رسول الله ﷺ في السبايا: "لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض" وفيهن الأزواج وغير الأزواج، وتلقى العلماء ذلك بالقبول فقالوا به ولم يختلفوا فيه.

– **الجصاص في أحكام القرآن:**

واتفق الفقهاء على جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج في دار الحرب.

– **الهراسي في أحكام القرآن:**

وكافة العلماء رأوا أن استبراءها واستبراء التي لا زوج لها واحد في أن الجميع بحيضة.

– **ابن قدامة في المغني:**

الحال الثاني: أن تسبى المرأة وحدها فينفسخ النكاح بلا خلاف علمناه.

– القرطبي في تفسيره:

وكافة العلماء رأوا استبراءها واستبراء التي لا زوج لها واحدًا في أن الجميع بحيضة واحدة .

الإجماع الثامن والستون

❖ السبية التي لها زوج في دار الإسلام لا يحل لأحد وطؤها غير زوجها

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: اشْتَرَى شُرَحْبِيلُ بْنُ السِّمْطِ جَارِيَةً فَأَهْدَاهَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – أَحْسَبُهُ قَالَ: فَدَعَاهَا عَلِيٌّ– فَقَالَتْ: إِنِّي مَشْغُولَةٌ. فَقَالَ: مَا شَغَلَكِ؟ قَالَتْ: إِنَّ لِي زَوْجًا. قَالَ: فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي شَيْءٍ مَشْغُولٍ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَهْدَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ كَرِيزٍ جَارِيَةً مِنَ الْبَصْرَةِ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَأُخْبِرَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَأُخْبِرَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَرَدَّهَا.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَهَبَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ جَارِيَةً، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا شَرِيكٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ: اشْتَرِ بُضْعَهَا.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا اشْتَرَى جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ فَلَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّى اشْتَرَى بُضْعَهَا مِنْ زَوْجِهَا بِخَمْسِمِائَةٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى إِلَى عُثْمَانَ جَارِيَةً فَلَمَّا جَرَّدَهَا قَالَتْ: إِنَّ لِي زَوْجًا، فَرَدَّهَا إِلَى مَوْلَاهَا وَقَالَ: أَهْدَيْتَ لِي جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ لِعَلِيٍّ جَارِيَةً، فَلَمَّا أَتَتْهُ سَأَلَهَا عَلِيٌّ: أَفَارِغَةٌ أَمْ مَشْغُولَةٌ؟ فَقَالَتْ: مَشْغُولَةٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَاعْتَزَلَهَا وَأَرْسَلَ إِلَى زَوْجِهَا، فَاشْتَرَى بُضْعَهَا مِنْهُ بِعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ أَوْ عَنِ ابْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ كَرِهَ أَنْ يَطَأَهَا وَلَهَا زَوْجٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا وَكِيعٌ قَالَ: نا سُفْيَانُ وَعَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَطَأَهَا وَلَهَا زَوْجٌ. وَزَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَا يَصْلُحُ زَوْجَانِ فِي الْإِسْلَامِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ فَرَدَّهَا وَقَالَ: دَلَّسْتَ لِي إِذَنْ.

– ابن المنذر في الأوسط:

فأما المرأة يكون لها زوج في بلاد الإسلام فحرام على جميع الناس غير زوجها وطؤها. هذا قول عوام علماء الأمصار من أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الشام من أصحاب الحديث وأهل الرأي.

الإجماع التاسع والستون

❖ يجوز للإمام أو من ينوب عنه أن يبيع الغنائم فيمن يزيد

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حِزَامِ بْنِ هِشَامٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَاعَ إِبِلًا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فِيمَنْ يَزِيدُ.

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخِطْمِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ بَاعَ الْمَغَانِمَ فِيمَنْ يَزِيدُ.

– البخاري في صحيحه:

باب بيع المزايدة:

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لاَ يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ المَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ.

– الطحاوي في شرح معاني الآثار:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَبِيعُونَ الْغَنَائِمَ فِيمَنْ يَزِيدُ.

الإجماع السبعون

❖ إذا استولى الحربيون على حر لم يملكوه مسلما كان أو ذميا

– البغوي في شرح السنة:

واتفقوا على أنهم لا يملكون بالاستيلاء رقاب أحرار المسلمين وأمهات أولادهم، ويملك المسلمون منهم جميع ذلك.

– الكاساني في بدائع الصنائع:

ولا خلاف في أنهم أيضا إذا استولوا على رقاب المسلمين ومدبريهم وأمهات أولادهم ومكاتبيهم أنهم لا يملكونهم وإن أحرزوهم بالدار.

– ابن قدامة في المغني:

فصل: وإذا استولوا على حر لم يملكوه سواء كان مسلما أو ذميا، لا أعلم في هذا خلافا.

– النووي في المجموع:

واحتج أصحابنا بإجماع المسلمين أنه لا يقر ملكه على مسلم.

الإجماع الواحد والسبعون

❖ عند اقتسام الغنائم يعدل البعير بعشر شياه

- مالك في الموطأ:

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ.

- الباجي في المنتقى:

وقوله في حديث سعيد بن المسيب: كان الناس إذا اقتسموا غنائمهم... وهذا يقتضي تكرار فعل الصحابة له ولا يعلم مخالف فيه فيثبت أنه إجماع.

الإجماع الثاني والسبعون

❖ من شهد الوقعة فارسا ونفق فرسه قبل إحراز الغنيمة استحق سهم الفارس

– ابن المنذر في الأوسط:

أجمع أهل العلم على أن من قاتل على دابته حتى يغنم الناس ويحوزوا الغنائم ثم تموت الدابة أن صاحبها مستحق لسهم الفارس.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا أن من أدرب فارسا وحضر شيئا من القتال فارسا أنه يسهم له سهم فارس.

– السرخسي في المبسوط:

وبالإجماع لا معتبر ببقاء الفرس إلى حال تمام الاستحقاق لأنه لو نفق فرسه بعد القتال قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام استحق سهم الفرسان.

الإجماع الثالث والسبعون

❖ أبو لؤلؤة قاتل عمر مجوسي كافر

- البخاري في صحيحه:

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ... يَا ابْنَ عَبَّاسٍ انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي، فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: غُلاَمُ المغِيرَةِ، قَالَ: الصَّنَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا، الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ.

- ابن تيمية في منهاج السنة:

فيعظمون كافرا مجوسيا باتفاق المسلمين.

الإجماع الثالث والسبعون

❖ توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين

– البخاري في صحيحه:

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلاَةِ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ وَأَرْخَى السِّتْرَ فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عن عائشة أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَائِشَةَ: أَيُّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمُ الاِثْنَيْنِ. وَهَذَا لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ.

– القرطبي في التفسير:

ومات ﷺ يوم الاثنين بلا اختلاف.

– ابن كثير في السيرة النبوية:

لا خلاف أنه ﷺ توفي يوم الاثنين.

– الحافظ في الفتح:

وكانت وفاته يوم الاثنين بلا خلاف.

الإجماع الرابع والسبعون

❖ للإمام أن يحمي من الأراضي ما يرى أنه مصلحة للمسلمين

– أبو يوسف في كتاب الخراج:

حَدثنَا هِشَام بن سعد عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ عَلَى الْحِمَى فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ يَا هَنِيٌّ، ضُمَّ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَتَهُ مُجَابَةٌ، أَدْخِلْ لِي رَبَّ الصَّرِيمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ وَدَعْنِي مِنْ نَعَمِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَابْنِ عَوْفٍ، فَإِنَّ ابْنَ عَفَّانَ وَابْنَ عَوْفٍ إِنْ هَلَكت مَا شيتهما رَجَعَا إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ هَذَا الْمِسْكِينُ إِنْ هَلَكت مَا شيته جَاءَنِي يَصِيحُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. وَالْمَاءُ وَالْكَلأُ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْرَمَ لَهُ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا. ووَاللَّهِ ووَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَبِلادُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلامِ، وَلَوْلا هَذَا النَّعَمِ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَى النَّاسِ من بِلَادهمْ شَيْئا.

– الشافعي في الأم:

وقد حمى بعد رسول الله ﷺ عمر أرضا لم نعلم رسول الله ﷺ حماها.

– أبو عبيد في الأموال:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ –قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِيهِ– قَلَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، بِلَادُنَا قَاتَلْنَا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمْنَا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، عَلَامَ تَحْمِيهَا؟ قَالَ: فَأَطْرَقَ عُمَرُ، وَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَفْتِلُ شَارِبَهُ –وَكَانَ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ فَتَلَ شَارِبَهُ وَنَفَخَ– فَلَمَّا رَأَى الْأَعْرَابِيُّ مَا بِهِ جَعَلَ يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: الْمَالُ مَالُ اللَّهِ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَوْلَا مَا أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا فِي شِبْرٍ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ حَمَى الرَّبَذَةَ لِنَعَمِ الصَّدَقَةِ.

– البخاري في صحيحه:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ" وَقَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ.

- **ابن خزيمة في صحيحه:**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَاهُ مُرَّةُ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَسَلٍ لَهُمُ الْعُشْرَ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ فَأَبَوْا أَنْ يُؤَدُّوا إِلَيْهِ شَيْئًا وَقَالُوا: إِنَّمَا ذَاكَ شَيْءٌ كُنَّا نُؤَدِّيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ سُفْيَانُ إِلَى عُمَرَ بِذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّمَا النَّحْلُ ذُبَابُ غَيْثٍ يَسُوقُهُ اللَّهُ رِزْقًا إِلَى مَنْ يَشَاءُ، فَإِنْ أَدُّوا إِلَيْكَ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاحْمِ لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ، وَإِلَّا فَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُمَا. فَأَدُّوا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ.

- **البيهقي في السنن:**

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ثنا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْحِيرِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أنبأ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ ثنا أَبِي ثنا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنَّ وَفْدَ أَهْلِ مِصْرَ قَدْ أَقْبَلُوا فَاسْتَقْبَلَهُمْ، فَلَمَّا سَمِعُوا بِهِ أَقْبَلُوا نَحْوَهُ، قَالَ: وَكَرِهَ أَنْ يَقْدَمُوا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا لَهُ: ادْعُ بِالْمُصْحَفِ وَافْتَحِ السَّابِعَةَ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ سُورَةَ يُونُسَ السَّابِعَةَ، فَقَرَأَهَا حَتَّى أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: {أَفَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ}، قَالُوا لَهُ: قِفْ، أَرَأَيْتَ مَا حَمَيْتَ مِنَ الْحِمَى، آللَّهُ أَذِنَ لَكَ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرِي؟ فَقَالَ: امْضِهْ، نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، فَأَمَّا الْحِمَى فَإِنَّ عُمَرَ حَمَى الْحِمَى قَبْلِي لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا وُلِّيتُ زَادَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَزِدْتُ فِي الْحِمَى لِمَا زَادَ فِي الصَّدَقَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أنبأ أَبُو مُحَمَّدٍ دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَعْلَجٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: اشْتَرَيْتُ إِبِلًا وَأَنْجَعْتُهَا إِلَى الْحِمَى، فَلَمَّا سَمِنَتْ قَدِمْتُ بِهَا، قَالَ: فَدَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السُّوقَ فَرَأَى إِبِلًا سِمَانًا فَقَالَ: لِمَنْ هَذِهِ الْإِبِلُ؟ قِيلَ: لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، بَخٍ بَخٍ ابْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: فَجِئْتُهُ أَسْعَى فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: مَا هَذِهِ الْإِبِلُ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِبِلٌ أَنْضَاءُ اشْتَرَيْتُهَا وَبَعَثْتُ بِهَا إِلَى الْحِمَى أَبْتَغِي مَا يَبْتَغِي الْمُسْلِمُونَ. قَالَ: فَقَالَ: ارْعَوْا إِبِلَ ابنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، اسْقُوا إِبِلَ ابْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ اغْدُ عَلَى رَأْسِ مَالِكَ وَاجْعَلْ بَاقِيَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

- **ابن قدامة في المغني:**

ولنا أن عمر وعثمان حميا واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر عليهما فكان إجماعا.

- **القرافي في الذخيرة:**

وحمى أبو بكر الربوة لما يحمل عليه في سبيل الله خمسة أميال في مثلها وحمى كذلك عمر لإبل الصدقة يحمل عليها في سبيل الله تعالى وحمى أيضا الشرف وهو حمى الربذة. وللإمام أن يحمي إذا احتاج للحمى.

الإجماع الخامس والسبعون

❖ المساكن والدور من أراضي العنوة تجوز حيازتها وسكناها وشراؤها وبيعها

– أبو عبيد في الأموال:

وإنما كان اختلافهم في الأرضين المغلة التي يلزمها الخراج من ذوات المزارع والشجر، فأما المساكن والدور بأرض السواد فما علمنا أحدا كره شراءها وحيازتها وسكناها، وقد اقتسمت الكوفة خططا في زمن عمر بن الخطاب وهو أذن في ذلك من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ رجال منهم سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار وحذيفة وسلمان وخباب وأبو مسعود وغيرهم، ثم قدمها علي فيمن معه من أصحابه فأقام بها خلافته كلها، ثم كان التابعون بعد بها، فما بلغنا أن أحدا منهم ارتاب بها ولا كان في نفسه منها شيء بحمد الله ونعمته، وكذلك سائر السواد، والحديث في هذا أكثر من أن يحصى، وكذلك أرض مصر هي مثل أرض السواد.

– الماوردي في الأحكام السلطانية:

وقد مصرت الصحابة البصرة على عهد عمر وجعلوها خططا لقبائل أهلها، فجعلوا عرض شارعها الأعظم وهو مربدها ستين ذراعا وجعلوا عرض ما سواه من الشوارع عشرين ذراعا وجعلوا عرض كل زقاق سبعة أذرع وجعلوا وسط كل خطة رحبة فسيحة لمرابط خيلهم وقبور موتاهم وتلاصقوا في المنازل، ولم يفعلوا ذلك إلا عن رأي اتفقوا عليه ونص لا يجوز خلافه.

الإجماع السادس والسبعون

❖ إقطاع الأرضين من حق الإمام

– أبو يوسف في كتاب الخراج:

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ الملك بْنِ أَبِي حَرَّةَ قَالَ: أَصْفَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ أَرض السَّوَادِ عَشْرَةَ أَصْنَافٍ: أَرْضُ مَنْ قُتِلَ فِي الْحَرْبِ وَأَرْضُ مَنْ هَرَبَ وَكُلُّ أَرْضٍ كَانَتْ لِكِسْرَى وَكُلُّ أَرْضٍ كَانَتْ لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ وَكُلُّ مَغِيضِ مَاءٍ وَكُلُّ دَيْرِ بَرِيدٍ، قَالَ: ونسينا أَربعَ خِصَال.

وَحَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: أَقْطَعَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي النَّهْرَيْنِ وَلِعَمَّارِ بن يسَار سنِينَ، وَأَقْطَعَ خَبَّابًا صَعَنَى، وَأَقْطَعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ قَرْيَةَ هُرْمُز. قَالَ: وكان جَاري.

– يحيى بن آدم في كتاب الخراج:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ مَا بَيْنَ الْجُرْفِ إِلَى قَنَاةٍ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَقْطَعَهُ يَنْبُعَ.

– الشافعي في الأم:

أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا، وَأَنَّ عُمَرَ أَقْطَعَ الْعَقِيق أَجْمَعَ وَقَالَ: أَيْنَ الْمُسْتَقْطِعُونَ؟

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَاشْتَرَطَ الْعِمَارَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ وَقَطَعَ عُثْمَانُ وَلَمْ يَشْتَرِطْ.

– أبو عبيد في الأموال:

وَحَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَأَزْهَرُ السَّمَّانُ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ فَأَمَّا أَزْهَرُ فَقَالَ: عَنْ عُمَرِ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ وَأَمَّا مُعَاذٌ فَقَالَ: عَنِ الزُّرَقِيِّ وَلَمْ يُسَمِّهِ قَالَ: أَقْطَعَ أَبُو بَكْرٍ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرْضًا وَكَتَبَ لَهُ بِهَا كِتَابًا...

وَحَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنْ ثَقِيفٍ يُقَالَ لَهُ نَافِعٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ افْتَلَا الْفَلَا، فَقَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ قِبَلَنَا أَرْضاً بِالْبَصْرَةِ لَيْسَتْ مِنْ أَرْضِ

الْخَرَاجِ وَلَا تَضُرُّ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُقْطِعَنِيهَا أَتَّخِذُ فِيهَا قَضْبًا لِخَيْلِي، قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: إِنْ كَانَتْ كَمَا يَقُولُ فَأَقْطِعْهَا إِيَّاهُ.

حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَنِي أَرْضًا عَلَى شَاطِئِ دِجْلَةَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَرْضَ جِزْيَةٍ وَلَا أَرْضًا يَجْرِي إِلَيْهَا مَاءُ جِزْيَةٍ فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ.

وَحَدَّثَنِي قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ عُثْمَانَ أَقْطَعَ خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا وَابْنَ مَسْعُودٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَخَبَّابَ بْنَ الْأَرَتِّ، قَالَ: فَكَانَ جَارِي مِنْهُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَخَبَّابٌ.

– **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ بَنِي النَّضِيرِ فِيهَا نَخْلٌ وَشَجَرٌ، وَأَقْطَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ بَنِي النَّضِيرِ فِيهَا نَخْلٌ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ الْجُرْفَ وَأَنَّ عُمَرَ أَقْطَعَهُ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ.

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ فَحَدَّثَنِي أَنَّ عُثْمَانَ أَقْطَعَ خَبَّابًا أَرْضًا وَسَعْدًا أَرْضًا وَصُهَيْبًا أَرْضًا.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ عُثْمَانَ أَقْطَعَ خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: ابْنَ مَسْعُودٍ وَسَعْدًا وَالزُّبَيْرَ وَخَبَّابًا وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْطَعَ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ وَكَتَبَ عَلَيْهَا كِتَابًا.

– **القرافي في الذخيرة:**

وأقطع الخلفاء بعده أبو بكر وعمر وعثمان .

الإجماع السابع والسبعون

❖ الأرض الموات تملك بالإحياء

– مالك في الموطأ:

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ» قَالَ مَالِكٌ: «وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا».

– يحيى بن آدم في كتاب الخراج:

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ " إِنَّ عَادِيَّ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، [ص:٨٢] وَلَكُمْ مِنْ بَعْدُ، فَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مُوتَانِ الْأَرْضِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَجَّرُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ: أَنَّهُ مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

– الباجي في المنتقى:

ففي كتاب ابن سحنون عن مالك: ما علمت اختلافا بين أهل العلم من أحيا أرضا ميتة بعيدة من العمارة بغير إذن الإمام أن ذلك له.

– ابن قدامة في المغني:

قضى بذلك عمر في خلافته، وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء.

الإجماع الثامن والسبعون

❖ الارتفاق المؤقت بالشوارع والرحاب والأسواق جائز إذا لم يضيق على أحد أو كان دائما

– البخاري في صحيحه:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا المدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَسَمِّهَا لِي أُطَلِّقْهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، أَيْنَ سُوقُكُمْ؟ فَدَلُّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَمَا انْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ....

– البيهقي في السنن:

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْفَهَانِيُّ أنبأ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حِبَّانَ ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُنْدَارِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الضَّبِّيُّ ثنا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ثنا النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ حَدَّثَنِي الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ الْمُجَاشِعِيُّ أَنَّ عَلِيًّا خَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَإِذَا دَكَاكِينُ قَدْ بُنِيَتْ بِالسُّوقِ فَأَمَرَ بِهَا فَخُرِّبَتْ فَسُوِّيَتْ، قَالَ: وَمَرَّ بِدُورِ بَنِي الْبَكَّاءِ فَقَالَ: هَذِهِ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَحَوَّلُوا وَهَدَمَهَا، قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فِي السُّوقِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يُبَايِعُ الرَّجُلُ الْيَوْمَ هَهُنَا، وَغَدًا مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ أنبأ جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْجَارُودِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ الْجَرْجَرَائِيُّ أنبأ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فِي السُّوقِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ.

– أبو اسحق الشيرازي في المهذب:

ويجوز الارتفاق بما بين العامر من الشوارع والرحاب الواسعة بالقعود للبيع والشراء لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار.

– البغوي في التهذيب:

إذا قعد الرجل في طريق للبيع والشراء فإن كان يضيق الطريق على المارة منع منه، وإن لم يضيق فلا يمنع سواء قعد بإذن الإمام أو بغير إذنه لاتفاق الناس عليه في جميع الأمصار من السلف والخلف.

– **ابن قدامة في المغني:**

فصل: وما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران فليس لأحد إحياؤه سواء كان واسعا أو ضيقا وسواء ضيق على الناس بذلك أو لم يضيق لأن ذلك يشترك فيه المسلمون وتتعلق به مصلحتهم فأشبه مساجدهم. ويجوز الارتفاق بالقعود في الواسع من ذلك للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد ولا يضر بالمارة لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار.

الإجماع التاسع والسبعون

❖ من أسلم على أرض قبل الفتح فهي له ولعقبه

– ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على أن كل أرض أسلم عليها قبل أن يقهروا أن أموالهم لهم وأحكامهم أحكام المسلمين .

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا على أن من أسلم على أرض له ليس فيها معدن ولا ظهر فيها معدن أنها له ولعقبه .

الإجماع الثمانون

❖ أرض الصلح لأهلها الذين صالحوا عليها أسلموا أو لم يسلموا

- ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

فقال مالك:... وأما أهل الصلح فإنهم قوم منعوا أنفسهم وأموالهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم إلا ما صولحوا عليه. وقول مالك فى هذا إجماع من العلماء.

- ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا أن من صالح من أهل الذمة عن أرضه صلحا صحيحا أنها له ولعقب عقبه أسلم أو لم يسلم ما لم يظهر فيها معدن.

- الحافظ في الفتح:

وقال المهلب:... فاتفق العلماء على أن من أسلم من أهل الصلح فهو أحق بأرضه ومن أسلم من أهل العنوة فأرضه فيء للمسلمين لأن أهل العنوة غلبوا على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح في ذلك.

الإجماع الواحد والثمانون

❖ يجب أخذ الجزية من أهل الذمة

– مالك في الموطأ:

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ... وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ.

– أبو يوسف في كتاب الخراج:

وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَخَذُوا الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ...

وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: لَمَّا غَزَا سَلْمَانُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ فَارِسٍ قَالَ: كُفُّوا حَتَّى أَدْعُوهُمْ كَمَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوهُمْ، فَأَتَاهُمْ فَقَالَ: إِنَّا نَدْعُوكُمْ إِلَى الإِسْلامِ فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ مَا لَنَا وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الذي عَلَيْنَا، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ قَاتَلْنَاكُمْ. قَالُوا: أَمَّا الإِسْلامَ فَلا نُسْلِمُ، وَأَمَّا الْجِزْيَةَ فَلا نُعْطِيهَا وَأَمَّا الْقِتَالُ فَإِنَّا نُقَاتِلُكُمْ. فَدَعَاهُمْ كَذَلِكَ ثَلاثًا فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: انْهَدُوا إِلَيْهِمْ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النُّجُودِ قَالَ: كَتَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى مِهْرَانَ بْنِ زَادَانَ وَآخَرَ مَعَهُ قَدْ سَمَّاهُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَإِنِّي أَدْعُوكُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَإِنَّ عِنْدِي قَوْمًا يُحِبُّونَ الْقِتَالَ كَمَا تُحِبُّ فَارِسُ شُرْبَ الْخَمْرِ.

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُسْأَلُ: أَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَعُمَرُ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ وَعُثْمَانُ مِنْ بَرْبَرٍ.

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِمَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ مَجُوسِ السَّوَادِ وَأَنَّ عُثْمَانَ أَخَذَ مِنْ بَرْبَرٍ.

- **أبو عبيد في الأموال:**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَسِيرَ حَتَّى يَنْزِلَ الْحِيرَةَ ثُمَّ يَمْضِي إِلَى الشَّامِ، فَسَارَ خَالِدٌ حَتَّى نَزَلَ الْحِيرَةَ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: فَأَخْرَجَ إِلَيَّ ابْنُ بُقَيْلَةَ كِتَابَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى مَرَازِبَةِ فَارِسَ، السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، فَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ: فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّ خَدَمَتَكُمْ، وَفَرَّقَ كَلِمَتَكُمْ، وَوَهَّنَ بَأْسَكُمْ، وَسَلَبَ مُلْكَكُمْ، فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي هَذَا فَاعْتَقِدُوا مِنِّي الذِّمَّةِ، وَاجْبُوا إِلَيَّ الْجِزْيَةَ، وَابْعَثُوا إِلَيَّ بِالرَّهْنِ، وَإِلَّا فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَأَلْقَيَنَّكُمْ بِقَوْمٍ يُحِبُّونَ الْمَوْتَ كَمَا تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ، وَالسَّلَامُ.

حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَأْخُذُونَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ مَا أَخَذْتُهَا -يَعْنِي الْمَجُوسَ-.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على أخذ الجزية من المجوس.

- **ابن المنذر في الإقناع:**

لا أعلمهم اختلفوا في أن أخذ الجزية يجب إذا أدوها.

- **الماتريدي في تأويلات أهل السنة:**

أما اليهود والنصارى: فلا خلاف بيهن أهل العلم في أن من بذل منهم الجزية أخذت منه وأقر على دينه... وعن علي أن أبا بكر وعمر أخذا الجزية من المجوس... وعن أبي رزين عن أبي موسى قال: لولا أني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها... وعلى ذلك مضت الأئمة ولم ينكر أحد من السلف.

- **الماوردي في الحاوي:**

اليهود والنصارى من أهل الكتاب ... فأما إقرارهم بالجزية وأكل ذبائحهم فمجمع ع ليه... وأما المجوس فقد كانوا على بعد من الحجاز وكانت ديارهم العراق وفارس وهم يتدينون بنبوة زرادشت وإقرارهم بالجزية متفق عليه لما رواه الشافعي أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وروي أن عمر أشكل عليه أمر المجوس حين افتتح بلادهم بالعراق وقال: ما أدري ما أصنع في أمرهم، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" فأخذ عمر منهم الجزية بالعراق وفارس، وقد كان أبو بكر أخذها منهم فيما افتتحه من

أطراف العراق، وأخذها بعدهما عثمان وعلي، فكان أخذها منهم سنة عن الرسول ﷺ وأثرا عن الخلفاء الراشدين... وانتشار هذا مع عدم المخالف فيه إجماع منعقد.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا على وجوب أخذ الجزية من اليهود والنصارى ممن كان منهم من الأعاجم الذين دان أجدادهم بدين من الدينين قبل مبعث الرسول ﷺ ولم يكن معتقا ولا بدل ذلك الدين بغيره ولا شيخا كبيرا ولا مجنونا ولا زمنا ولا غير بالغ ولا امرأة ولا راهبا ولا عربيا ولا ممن تجر في أول السنة وكان غنيا.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الجزية تؤخذ من المجوس.

- **الجويني في نهاية المطلب:**

فالأصل في الجزية الكتاب والسنة والإجماع.

- **الباجي في المنتقى:**

وأهل الكفر على ضربين أهل كتاب وهم اليهود والنصارى وغير أهل كتاب وهم المجوس وعبدة الأوثان وكل من ليس له كتاب فلا خلاف في جواز إقرارهم على الجزية عربا كانوا أو عجما.

- **البغوي في شرح السنة:**

اتفقت الأمة على أخذ الجزية من أهل الكتابين وهم اليهود والنصارى إذا لم يكونوا عربا... واتفقوا على أخذ الجزية من المجوس.

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

ولنا إجماع الصحابة فإن عمر لما فتح سواد العراق ترك الأراضي في أيديهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج بمحضر من الصحابة الكرام ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر، فكان ذلك إجماعا منهم.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

فإن العلماء مجمعون على أنه يجوز أخذها من أهل الكتاب العجم ومن المجوس.

- الرازي في المحصول:

ألا ترى أن الصحابة أجمعوا على حكم المجوس بخبر عبدالرحمن.

- ابن قدامة في المغني:

فإن أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ثابت بالإجماع لا نعلم في هذا خلافا، فإن الصحابة أجمعوا على ذلك وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى زمننا هذا من غير نكير ولا مخالف وبه يقول أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم....

- ابن القيم في أحكام أهل الذمة:

فأجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس.

الإجماع الثاني والثمانون

❖ تقدير الجزية للإمام

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً، مَعَ ذلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

– أبو يوسف في الخراج:

فَحَدَّثَنِي السَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَسَحَ السَّوَادَ فَبَلَغَ سِتَّةً وَثَلاثِينَ أَلْفَ أَلْفِ جُرَيْبٍ، وَأَنَّهُ وَضَعَ على جريب الزَّرْعِ درهما وَقَفِيزًا وَعَلَى الْكَرْمِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَعَلَى الرَّطِبَةِ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَعَلَى الرَّجُلِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةً وَعشْرين دِرْهَمًا وَثَمَانِية وَأَرْبَعين دِرْهَمًا.

وَحَدَّثَنِي كَامِلُ بْنُ الْعَلاءِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حَنِيفٍ عَلَى مِسَاحَة أَرْضِ السَّوَادِ فَفَرَضَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ أَرْضٍ عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ دِرْهَمًا وَقَفِيزًا. وَخَتَمَ عُلُوجَ السَّوَادِ، فَخَتَمَ خَمْسَمِائَةِ أَلْفِ عِلْجٍ عَلَى الطَّبَقَاتِ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ وَاثْنَيْ عَشَرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عَرْضِهِمْ دَفَعَهُمْ إِلَى الدَّهَاقِينِ وَكَسَرَ الْخَوَاتِيمَ.

– الشافعي في الأم:

وقد روي أن عمر ضرب على أهل الورق ثمانية وأربعين وعلى أهل اليسر وعلى أهل الأوساط أربعة وعشرين وعلى من دونهم اثني عشر درهما.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْجِزْيَةِ عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ: عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَعَلَى الْوَسَطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا.

– الماوردي في الحاوي:

واستدل أبو حنيفة على تقدير أقلها وأكثرها بأن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذمة فيما فتحه من سواد العراق على الفقير المعتمل اثنا عشر درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية وأربعون درهما عن رأي شاور فيه الصحابة فصار إجماعا.

- **الباجي في المنتقى**:

والدليل على ما نقوله أن هذا فعل عمر بن الخطاب وحكمه بحضرة المهاجرين والأنصار وفضائله تسمع وتشهر ولم يخالفه في ذلك أحد ولا أنكر فعله فثبت أنه إجماع.

- **الكاساني في بدائع الصنائع**:

لأن الذمة ثلاث طبقات: أغنياء وأوساط وفقراء، فيضع على الغني ثمانية وأربعين درهما وعلى الوسط أربعة وعشرين درهما وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما. كذا روي عن سيدنا عمر أنه أمر عثمان بن حنيف حين بعثه إلى السواد أن يضع هكذا، وكان ذلك من سيدنا عمر بمحضر من الصحابة من المهاجرين والأنصار ولم ينكر عليه أحد فهو كالإجماع على ذلك.

- **ابن قدامة في المغني**:

وفرضها عمر مقدرة بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعا... ولنا حديث عمر وهو حديث لا شك في صحته وشهرته بين الصحابة وغيرهم ولم ينكره منكر ولا خلاف فيه وعمل به من بعده من الخلفاء فصار إجماعا لا يجوز الخطأ عليه.

الإجماع الثالث والثمانون

❖ **يجوز أخذ الجزية من نصارى بني تغلب**

- **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ كُرْدُوسٍ التَّغْلِبِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ رَجُلٌ مِنْ تَغْلِبَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ لَكُمْ نَصِيبٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَخُذُوا نَصِيبَكُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَصَالَحَهُ عَلَى أَنْ أَضْعَفَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ وَلَا يُنَصِّرُوا الْأَبْنَاءَ.

- **الماوردي في الحاوي:**

وهذا صحيح المأخوذ من ذمة العربي باسم الصدقة جزية وليست زكاة... والدليل على أنها ليست زكاة... وقال أبو بكر: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين فدل على أنها لا تجب على المشركين، وقال عمر: الناس رجلان مسلم فرض الله عليه الصدقة وكافر فرض الله عليه الجزية، وقال علي: لا زكاة على مشرك، فكان هذا إجماع الأئمة.

- **المرغيناني في الهداية:**

لأن عمر صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة... وقال زفر:... وهو قول الشافعي لأنه جزية في الحقيقة على ما قال عمر هذه جزية فسموها ما شئتم.

- **ابن قدامة في المغني:**

فإن عمر أراد الجزية من نصارى بني تغلب فأبوا ذلك وسألوه أن يأخذ منهم مثلما يأخذ من المسلمين فأبى ذلك عليهم حتى لحقوا بالروم ثم صالحهم على ما يأخذه منهم عوضا عن الجزية، فالمأخوذ منهم جزية غير أنه على غير صفة جزية غيرهم وما أنكر أخذ الجزية منهم أحد فكان ذلك إجماعا... فاستقر ذلك من قول عمر ولم يخالفه أحد من الصحابة فصار إجماعا.

- **ابن القيم في أحكام أهل الذمة:**

فهذا الذي فعله عمر وافقه عليه جميع الصحابة والفقهاء بعدهم.

الإجماع الرابع والثمانون

❖ السامرة طائفة من اليهود تؤخذ منهم الجزية

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَى عُمَرَ أَنَّ قِبَلَنَا نَاسًا يُدْعَوْنَ السَّامِرَةَ يَقْرَأُونَ التَّوْرَاةَ وَيَسْبِتُونَ السَّبْتَ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ فَمَا تَرَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَبَائِحِهِمْ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنَّهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

– ابن القيم في أحكام أهل الذمة:

والسامرة تصلي إلى جبل عزون ... وقد فتح الصحابة الأمصار فأجمعوا على إقرارهم بالجزية وكذلك الأئمة والخلفاء بعدهم.

الإجماع الخامس والثمانون

❖ لا جزية على العبيد

- ابن المنذر في الإقناع:

وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن لا جزية على العبيد.

- الجصاص في أحكام القرآن:

ولا خلاف أن العبيد لا جزية عليهم.

- عياض في إكمال المعلم:

وهي عند مالك على الرجال الأحرار البالغين العقلاء دون غيرهم، وهو قول كافة العلماء.

- ابن رشد في بداية المجتهد:

كذلك أجمعوا أنها لا تجب على العبيد.

- ابن قدامة في المغني:

لا خلاف في هذا نعلمه.

- ابن القيم في أحكام أهل الذمة:

وأما العبد فإن كان سيده مسلما فلا جزية عليه باتفاق أهل العلم ولو وجبت عليه لوجبت على سيده فإنه هو الذي يؤديها عنه.

الإجماع السادس والثمانون

❖ يستحب وسم ماشية الجزية كالصدقة

– مالك في الموطأ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: ادْفَعْهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمْيَاءُ؟ قَالَ: يَقْطُرُونَهَا بِالْإِبِلِ، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ فَقُلْتُ: بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَرَدْتُمْ وَاللهِ أَكْلَهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ نَعَمِ الْجِزْيَةِ. فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنُحِرَتْ، وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ فَلاَ تَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلاَ طَرِيفَةٌ إِلاَّ جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ فَيَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذلِكَ فَإِنْ كَانَ فِيهِ النُّقْصَانُ كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ. قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ فَصُنِعَ فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ.

– محمد بن الحسن في السير الكبير:

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ وَسَمَ بِيَدِهِ حَتَّى رُوِيَ أَنَّهُ حَبَسَ ثَلَاثِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ وَثَلَاثَمِائَةِ فَرَسٍ مَوْسُومًا فِي أَفْخَاذِهِنَّ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

– الماوردي في الحاوي:

وَرَوَى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ... فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمِيسَمَ فِعْلُ الْأَئِمَّةِ وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ.

– النووي في المجموع:

يستحب وسم الماشية التي للزكاة والجزية وهذا الاستحباب متفق عليه عندنا، ونقل صاحب الشامل وغيره أن إجماع الصحابة.

الإجماع السابع والثمانون

❖ لا تضرب الجزية على النساء والصبيان

– مالك في الموطأ:

مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم، وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم.

– أبو يوسف في الخراج:

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْكُورِ أَنِ اقْبلُوا الجزية مِمَّنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِيُّ وَلا تَأْخُذُوا مِنِ امْرَأَةٍ وَلا صَبِيٍّ...

– يحيى ين آدم في كتاب الخراج:

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ: أَنْ لَا يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي. قَالَ: وَكَانَ لَا تُضْرَبُ الْجِزْيَةُ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

– عبد الرزاق في المصنف:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ... وَجَعَلَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى مِسَاحَةِ الْأَرْضِ... فَقَسَّمَ عُثْمَانُ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا كُلَّ عَامٍ وَلَمْ يَضْرِبْ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا.

– أبو عبيد في الأموال:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ... وَكَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ وَلَا يَضْرِبُوهَا عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَلَا يَضْرِبُوهَا إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوسَى.

– ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على أن لا تؤخذ من صبي ولا ومن امرأة جزية.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وأجمع العلماء على أن الجزية إنما تضرب على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان.

- **عياض في إكمال المعلم:**

الجزية فإنها ساقطة عن الصغير الذمي باتفاق ... وهي عند مالك على الرجال الأحرار البالغين العقلاء دون غيرهم وهو قول كافة العلماء.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

فإنهم اتفقوا على أنها إنما تجب بثلاثة أوصاف: الذكورية والبلوغ والحرية.

- **ابن قدامة في المغني:**

مسألة: قال: ولا جزية على صبي ولا زائل العقل ولا امرأة.

لا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذا.

- **القرطبي في المفهم:**

وهي عند مالك وكافة العلماء على الرجال الأحرار البالغين العقلاء دون غيرهم.

الإجماع الثامن والثمانون

❖ لا تقبل الصدقات من أهل الذمة

– مالك في الموطأ:

ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من أموالهم ولا من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم، مضت بذلك السنة.

– أبو يوسف في كتاب الخراج:

وليس في مواشي أهل الذمة من الإبل والبقر والغنم زكاة، والرجال والنساء في ذلك سواء. قال أبو يوسف: حدثنا سفيان بن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال: ليس في أموال أهل الذمة إلا العفو.

– أبو عبيد في الأموال:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: مَا فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ فَقَالَ: الْعَفْوُ. قال أبو عبيد: يريد أنه قد عفي لهم عن الصدقة.

– ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على أن ليس على أهل الذمة صدقات.

الإجماع التاسع والثمانون

❖ الذمي إذا أسلم فلا جزية عليه

– عبد الرزاق في المصنف:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ أَسْلَمَ فَأَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الْجِزْيَةَ –أَوْ كَمَا قَالَ– فَأَبَى، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا أَنْتَ مُتَعَوِّذٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ فِي الْإِسْلَامِ لَمَعَاذًا إِنْ فَعَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ وَاللَّهِ إِنَّ فِي الْإِسْلَامِ لَمَعَاذًا.

أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ أَنَّ عَلِي بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِدِهْقَانٍ: إِنْ أَسْلَمْتَ وَضَعْتُ الدِّينَارَ عَنْ رَأْسِكَ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ أُلَّيْسٍ أَسْلَمَا فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَأَتَيَا عُمَرَ فَأَخْبَرَاهُ بِإِسْلَامِهِمَا، فَكَتَبَ لَهُمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنْ يَرْفَعَ الْجِزْيَةَ عَنْ رُءُوسِهِمَا وَأَنْ يَأْخُذَ الطَّسْقَ مِنْ أَرْضِيهِمَا.

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ قَالَا: إِذَا أَسْلَمَ وَلَهُ أَرْضٌ وَضَعْنَا عَنْهُ الْجِزْيَةَ وَأَخَذْنَا خَرَاجَهَا.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ثنا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ أَنَّ الرَّفِيلَ دِهْقَانُ النَّهْرَيْنِ أَسْلَمَ فَعَرَضَ لَهُ عُمَرُ فِي أَلْفَيْنِ وَرَفَعَ عَنْ رَأْسِهِ الْجِزْيَةَ وَدَفَعَ إِلَيْهِ أَرْضَهُ يُؤَدِّي عَنْهَا الْخَرَاجَ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ وَالصَّورَانُ قَالَ لَهُمَا عُمَرُ: إِنَّمَا بِكُمَا الْجِزْيَةُ، إِنَّ الْإِسْلَامَ لَحَقِيقٌ أَنْ يُعِيذَ مِنَ الْجِزْيَةِ.

– ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على أن لا جزية على مسلم.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا على أنه لا يحل أن يغرم مسلم جزية لم تلزمه أيام كفره.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وأجمعوا أن الذمي إذا أسلم فلا جزية عليه فيما يستقبل.

- **الهراسي في أحكام القرآن:**

لا خلاف أنهم إذا أسلموا فلا يؤدون الجزية عن يد وهم صاغرون.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

اتفقوا على أنها لا تجب إلا بعد الحول وأنها تسقط عنه إذا أسلم قبل انقضاء الحول.

- **القرطبي في تفسيره:**

لا خلاف أنهم إذا أسلموا فلا يؤدون الجزية عن يد وهم صاغرون.

الإجماع التسعون

❖ رقيق أهل الذمة إذا أسلموا بيعوا عليهم

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ لَيْثٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا كَانَ لِلْمُشْرِكِ مَمْلُوكٌ فَأَسْلَمَ انْتُزِعَ مِنْهُ فَبِيعَ لِلْمُسْلِمِينَ وَرُدَّ ثَمَنُهُ عَلَى صَاحِبِهِ.

حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا يَسْتَرِقَّ كَافِرٌ مُسْلِمًا.

– ابن المنذر في الأوسط:

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن رقيق أهل الذمة إذا أسلموا بيعوا عليهم .

الإجماع الواحد والتسعون

❖ الذمي الذي يشتم الرسول ﷺ يعاقب بالقتل

– البخاري في التاريخ الكبير:

قال نعيم بن حماد قال: نا ابن المبارك قال: أنا حرملة بن عمران قال: حدثني كعب بن علقمة أن غرفة بن الحارث الكندي مر به نصراني فدعاه إلى الإسلام فتناول النبي ﷺ وذكره فرفع غرفة يده فدق أنفه، فرفع إلى عمرو بن العاصي فقال عمرو: أعطيناهم العهد، قال غرفة: معاذ الله أن نكون أعطيناهم على أن يظهروا شتم نبينا، إنما أعطيناهم على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم وأن لا نحملهم ما لا يطيقون وإن أرادهم عدو قاتلنا من ورائهم ونخلي بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتونا راضين بأحكامنا فنحكم بينهم بحكم الله وحكم رسوله وإن غيبوها لم نعرض لهم فيها، قال عمرو: صدقت. وكانت له صحبة.

– الحارث في مسنده:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ثنا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَرَّ بِرَاهِبٍ فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ سَمِعْتُهُ لَضَرَبْتُ عُنُقَهُ، إِنَّا لَمْ نُعْطِهِمُ الْعَهْدَ عَلَى أَنْ يَسُبُّوا نَبِيَّنَا ﷺ.

– ابن حبان في الثقات:

ثَنَا أَبُو يَعْلَى قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعُ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: ثَنَا بن الْمُبَارَكِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَنَّ عَرَفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيَّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ كَانَ يَلْبِسُ كُلَّ يَوْمٍ ثَوْبًا أَوْ قَالَ حُلَّةٌ لَا تشبه أُخْرَى فِي السّنة ثَلَاثمِائَة وَسِتِّينَ ثَوْبًا وَكَانَ لَهُ عَهْدٌ فَدَعَاهُ عَرَفَةُ إِلَى الإِسْلامِ فَغَضِبَ فَسَبَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَتَلَهُ عَرَفَةُ. فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنَّهُمْ إِنَّمَا يَطْمَئِنُّونَ إِلَيْنَا لِلْعَهْدِ. فَقَالَ: مَا عاهدناهم على أَن يُؤْذُونَا فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ....

– الماوردي في الحاوي:

رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَاهِبًا يَشْتُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ سَمِعْتُهُ أَنَا لَقَتَلْتُهُ، إِنَّا لَمْ نُعْطِهِ الْأَمَانَ عَلَى هَذَا. وَلَيْسَ يعرف له من الصحابة مخالف فَكَانَ إِجْمَاعًا.

– عياض في الشفا:

وَرُوِيَ لَنَا عَنْ مَالِكٍ: إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ الْكَافِرُ وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَاهِبًا تَنَاوَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَهَلَّا قَتَلْتُمُوهُ.

– ابن تيمية في الصارم المسلول:

وروى حرب في مسائله عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال: أتي عمر برجل سب النبي ﷺ فقتله، ثم قال عمر: من سب الله أو سب أحدا من الأنبياء فاقتلوه.

قال ليث: وحدثني مجاهد عن ابن عباس قال: أيما مسلم سب الله أو سب أحدا من الأنبياء فقد كذب برسول الله ﷺ وهي ردة يستتاب فإن رجع وإلا قتل. وأيما معاهد عاند فسب الله أو سب أحدا من الأنبياء أو جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه.

وعن أبي مشجعة بن ربعي قال: لما قدم عمر بن الخطاب الشام قام قسطنطين بطريق الشام وذكر معاهدة عمر له وشروطه عليهم قال اكتب بذلك كتابا. قال عمر: نعم. فبينما هو يكتب الكتاب إذ ذكر عمر فقال: إني استثني عليك معرة الجيش مرتين. قال: لك ثنياك وقبح الله من أقالك. فلما فرغ عمر من الكتاب قال له: يا أمير المؤمنين قم في الناس فأخبرهم الذي جعلت لي وفرضت علي ليتناهوا عن ظلمي قال عمر: نعم فقام في الناس فحمد الله وأثنى عليه فقال: الحمد لله أحمده وأستعينه من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له فقال النبطي: إن الله لا يضل أحدا فقال عمر: ما يقول؟ قال: لا شيء وعاد النبطي لمقالته فقال: أخبروني ما يقول قالوا: يزعم أن الله لا يضل أحدا قال عمر: إنا لم نعطك الذي أعطيناك لتدخل علينا في ديننا، والذي نفسي بيده لئن عدت لأضربن الذي فيه عيناك. وعاد عمر ولم يعد النبطي، فلما فرغ عمر أخذ النبطي الكتاب. رواه حرب.

فهذا عمر بمحضر من المهاجرين والأنصار يقول لمن عاهده: إنا لم نعطك العهد على أن تدخل علينا في ديننا، وحلف لئن عاد ليضربن عنقه. فعلم بذلك إجماع الصحابة على أن أهل العهد ليس لهم أن يظهروا الاعتراض علينا في ديننا وأن ذلك منهم مبيح لدمائهم، وإن من أعظم الاعتراضات سب نبينا ﷺ وهذا ظاهر لا خفاء به.

الإجماع الثاني والتسعون

❖ تحرم مناكحة المجوس وأكل ذبائحهم ويجوز أكل جبنهم وسمنهم ولبنهم وفواكههم

– أبو يوسف في الخراج:

وليس أهل الشرك من عبدة الأوثان وعبدة النيران والمجوس في الذبائح والمناكحة على مثل ما عليه أهل الكتاب لما جاء عن النبي ﷺ في ذلك، وهو الذي عليه الجماعة والعمل لا اختلاف فيه.

– محمد بن الحسن في السير الكبير:

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِطَعَامِ الْمَجُوسِ إلَّا الذَّبِيحَةَ. وَعَنْ سُوَيْد غُلَامِ سَلْمَانَ قَالَ: أَتَيْت سَلْمَانَ يَوْمَ هَزَمَ اللَّهُ أَهْلَ فَارِسَ بِسَلَّةٍ وُجِدَ فِيهَا خُبْزٌ وَجُبْنٌ وَسِكِّينٌ، فَجَعَلَ يَطْرَحُ لِأَصْحَابِهِ مِنْ الْخُبْزِ وَيَقْطَعُ لَهُمْ مِنْ الْجُبْنِ فَيَأْكُلُونَ.

– الشافعي في الأم:

ولم أعلم مخالفا في أن لا تنكح نساء المجوس ولا تؤكل ذبائحهم.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إنَّ لَنَا أَظْيَارًا مِنَ الْمَجُوسِ وَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُمُ الْعِيدُ فَيُهْدُونَ لَنَا، فَقَالَتْ: أَمَّا مَا ذُبِحَ لِذَلِكَ الْيَوْمِ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَكِنْ كُلُوا مِنْ أَشْجَارِهِمْ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ سُكَّانٌ مَجُوسٌ فَكَانُوا يُهْدُونَ لَهُ فِي النَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ، فَكَانَ يَقُولُ لِأَهْلِهِ: مَا كَانَ مِنْ فَاكِهَةٍ فَكُلُوهُ وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَرُدُّوهُ.

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ لَنَا فَلَقِينَا أُنَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَجْهَضْنَاهُمْ عَنْ سَلَّةٍ لَهُمْ فَوَقَعْنَا فِيهَا فَجَعَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، وَكُنَّا نَسْمَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُ مَنْ أَكَلَ الْخُبْزَ سَمِنَ، فَلَمَّا أَكَلْنَا تِلْكَ الْخُبْزَةَ جَعَلَ أَحَدُنَا يَنْظُرُ فِي عِطْفَيْهِ هَلْ سَمِنَ.

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَا: لَمَّا قَدِمَ الْمُسْلِمُونَ أَصَابُوا مِنْ أَطْعِمَةِ الْمَجُوسِ مِنْ جُبْنِهِمْ وَخُبْزِهِمْ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالَا: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَجِيئُونَ بِالسَّمْنِ فِي ظُرُوفِهِمْ فَيَشْرَبُهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ فَيَأْكُلُونَهُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ بَيْنَ فَارِسَ وَالنَّبَطِ فَإِذَا اشْتَرَيْتُمْ لَحْمًا فَسَلُوا، فَإِنْ كَانَ ذَبِيحَةَ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَكُلُوهُ وَإِنْ ذَبَحَهُ مَجُوسِيٌّ فَلَا تَأْكُلُوهُ.

- **ابن المنذر في الإجماع:**

وأجمعوا على أن ذبائح المجوس حرام لا تؤكل، وانفرد سعيد بن المسيب.

- **الخطابي في معالم السنن:**

واتفق عامة أهل العلم على تحريم نكاح المجوس حتى جاءنا خلاف من الكرخ يعني أبا ثور.

- **الماوردي في الحاوي:**

وأما المجوس... في أن لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم، وهذا قول سائر الصحابة والتابعين والفقهاء، وخالف أبو ثور فجوز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم. وروى إبراهيم الحربي تحريم ذلك عن سبعة عشر صحابيا وقال: ما كنا نعرف خلافا فيه حتى جاءنا خلافا من الكرخ يعني خلاف أبي ثور... لأن إبراهيم الحربي رواه عن سبعة عشر صحابيا لا يعرف لهم مخالفا فصار إجماعا.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وإجماع فقهاء الأمصار على أن نكاح المجوسيات والوثنيات وما عدا اليهوديات والنصرانيات من الكافرات لا يحل.

- **الباجي في المنتقى:**

وأما المجوسية فلا يحل وطؤها بملك يمين ولا عقد نكاح، وعليه إجماع الفقهاء ما دامت على مجوسيتها.

- **البغوي في شرح السنة:**

واتفقوا على تحريم مناكحة المجوس وتحريم ذبائحهم إلا شيء يحكى عن أبي ثور أنه أباحه.

- **ابن قدامة في المغني:**

وليس للمجوس كتاب ولا تحل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم، نص عليه أحمد وهو قول عامة العلماء إلا أبا ثور... وسئل أحمد: أيصح عن علي أن للمجوس كتابا؟ فقال: هذا باطل واستعظمه جدا... ولم يثبت أن حذيفة

تزوج مجوسية وضعف أحمد رواية من روى عن حذيفة أنه تزوج مجوسية... وسائر الكفار غير أهل الكتاب كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم... أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته إلا ما لا ذكاة له كالسمك والجراد فإنهم أجمعوا على إباحته... وممن رويت عنه كراهية ذبائحهم ابن مسعود وابن عباس وعلي وجابر وأبو بردة... قال أحمد: ولا أعلم أحدا قال بخلافه... ولأنه إجماع فإنه قول من سمينا ولا مخالف لهم في عصرهم ولا في من بعدهم إلا رواية عن سعيد روي عنه خلافها.

– ابن القيم في أحكام أهل الذمة:

وأما تحريم ذبائحهم ومناكحتهم فاتفاق من الصحابة.

الإجماع الثالث والتسعون

❖ نكاح الكتابية جائز وأكل ذبائح اليهود والنصارى حلال

– مالك في الموطأ:

عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهَا.

– الشافعي في الأم:

ثم ما لا أعلم فيه مخالفا أنه أراد أهل التوراة والإنجيل من بني إسرائيل دون المجوس فكان في ذلك دلالة على أن بني إسرائيل المرادون بإحلال النساء والذبائح والله تعالى أعلم.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِطَعَامِهِمْ بَأْسًا.

أقول أنا العقبي: الضمير في قوله "بطعامهم" عائد على النصارى في الحديث الذي قبله وهو مرفوع.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ بَيْنَ فَارِسَ وَالنَّبَطِ فَإِذَا اشْتَرَيْتُمْ لَحْمًا فَسَلُوا فَإِنْ كَانَ ذَبِيحَةَ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَكُلُوهُ وَإِنْ ذَبَحَهُ مَجُوسِيٌّ فَلَا تَأْكُلُوهُ.

– ابن المنذر في الإقناع:

وأجمع أهل العلم على أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكروا اسم الله عليها.

– ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على أن ذبيحة الصبي والمرأة من أهل الكتاب مباحة.

– الماوردي في الحاوي:

ولأنه إجماع الصحابة، روي عن عمر جوازه وعن عثمان أنه نكح نصرانية وعن طلحة أنه تزوج نصرانية وعن حذيفة أنه تزوج يهودية، وعن جابر أنه سئل عن ذلك فقال: نكحناهن بالكوفة عام الفتح مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا، فلما انصرفنا من العراق طلقناهن، تحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا. فكان هذا القول من جابر إخبارا عن أحوال جماعة المسلمين الذين معه من الصحابة وغيرهم فصار إجماعا منتشرا، فإن قيل: فقد خالف ابن عمر، قيل: ابن عمر كره ولم يحرم، فلم يصر مخالفا.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

ولا أعلم خلافا في جواز أكل ما ذبح النصراني ... أو أكل لحم ما ذبح اليهودي ... إذا سموا الله ﷻ ولم يسموا غيره ولا ذبحوا لأعيادهم ولا أقطع على أنه إجماع.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وقد أجمعوا على جواز نكاح الكتابية.

- **الباجي في المنتقى:**

وقد تزوج جماعة من الصحابة أهل الكتاب منهم عثمان وطلحة بن عبد الله ولا نعلم أحدا منعه غير عبد الله بن عمر.

- **البغوي في شرح السنة:**

فأما اليهود والنصارى فمن كان منهم من بني إسرائيل فأجمعوا على حل مناكحتهم وذبائحهم.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

واتفقوا على أنه يجوز أن ينكح الكتابية الحرة.

...

فأما أهل الكتاب فالعلماء مجمعون على جواز ذبائحهم.

- **ابن قدامة في المغني:**

ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب. وممن روي عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم. قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك، وروى الخلال بإسناده أن حذيفة وطلحة والجارود بن المعلى وأذينة العبدي تزوجوا نساء من أهل الكتاب، وبه قال سائر أهل العلم. وحرمته الإمامية.

...

وجملة ذلك أن كل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته رجلا كان أو امرأة بالغا أو صبيا حرا كان أو عبدا لا نعلم في هذا خلافا.

الإجماع الرابع والتسعون

❖ الذمي إذا فجر بمسلمة قتل

– أبو يوسف في كتاب الخراج:

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْد عَن زِيَاد بن عُثْمَانَ أَنَّ رَجُلا مِنَ النَّصَارَى استكره امْرَأَة مسلمة على نَفْسِهَا فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ: مَا عَلى هَذَا صَالحْنَاكُمْ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

وَحَدَّثَنَا مجَالد عَن الشبعي عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ أَنَّ رَجُلا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ نَبَطِ الشَّامِ نَخَسَ بِامْرَأَةٍ عَلَى دَابَّةٍ فَلَمْ تَقَعْ فَدَفَعَهَا فَصَرَعَهَا فلَنْكَشَفَتْ عَنْهَا ثِيَابُهَا فَجَلَسَ فَجَامَعَهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأُمِرَ بِهِ فَصُلِبَ، وَقَالَ: لَيْسَ عَلَى هَذَا عاهدناكم.

– عبد الرزاق في المصنف:

أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً مُسْلِمَةً اسْتَأْجَرَتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَانْطَلَقَ مَعَهَا، فَلَمَّا أَتَيَا أَكَمَةً تَوَارَى بِهَا ثُمَّ غَشِيَهَا، قَالَ أَبُو صَالِحٍ : وَقَدْ كُنْتُ رَمَقْتُهَا حِينَ غَشِيَهَا فَضَرَبْتُهُ، فَلَمْ أَتْرُكْهُ حَتَّى رَأَيْتُ أَنْ قَدْ قَتَلْتُهُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْبَرَهُ فَدَعَانِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَوَافَقَتْنِي عَلَى الْخَبَرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا عَلَى هَذَا أَعْطَيْنَاكُمُ الْعَهْدَ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ.

– أبو عبيد في الأموال:

حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَنَعَ بِي مَا تَرَى – قَالَ: وَهُوَ مَشْجُوجٌ مَضْرُوبٌ– فَغَضِبَ عُمَرُ غَضَبًا شَدِيدًا، ثُمَّ قَالَ لِصُهَيْبٍ : انْطَلِقْ فَانْظُرْ مَنْ صَاحِبُهُ فَأْتِنِي بِهِ ، فَانْطَلَقَ صُهَيْبٌ فَإِذَا هُوَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ غَضِبَ عَلَيْكَ غَضَبًا شَدِيدًا، فَأْتِ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَلْيُكَلِّمْهُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْجَلَ إِلَيْكَ. فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ الصَّلَاةَ قَالَ : أَيْنَ صُهَيْبُ؟ أَجِئْتَ بِالرَّجُلِ؟ قَالَ : نَعَمْ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ أَتَى مُعَاذًا فَأَخْبَرَهُ بِقِصَّتِهِ، فَقَامَ مُعَاذٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَاسْمَعْ مِنْهُ وَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا لَكَ وَلِهَذَا؟ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، رَأَيْتُ هَذَا يَسُوقُ بِامْرَأَةٍ مَسْلَمَةٍ عَلَى حِمَارٍ، فَنَخَسَ بِهَا لِتُصْرَعَ فَلَمْ تُصْرَعْ، فَدَفَعَهَا فَصُرِعَتْ فَغَشِيَهَا، وَأَكَبَّ عَلَيْهَا . فَقَالَ: ائْتِنِي بِالْمَرْأَةِ فَلْتُصَدِّقْ مَا قُلْتَ، فَأَتَاهَا عَوْفٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهَا وَزَوْجُهَا : مَا أَرَدْتَ إِلَى صَاحِبَتِنَا فَقَدْ فَضَحْتَنَا . فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَأَذْهَبَنَّ مَعَهُ، فَقَالَ أَبُوهَا وَزَوْجُهَا : نَحْنُ نَذْهَبُ فَنُبَلِّغُ عَنْكِ فَأَتَيَا عُمَرَ، فَأَخْبَرَاهُ بِمِثْلِ قَوْلِ عَوْفٍ فَأَمَرَ عُمَرُ بِالْيَهُودِيِّ فَصُلِبَ، وَقَالَ : مَا عَلَى هَذَا صَالحْنَاكُمْ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ،

اتَّقُوا اللَّهَ فِي ذِمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَنْ فَعَلَ مِنْهُمْ هَذَا فَلَا ذِمَّ ةَ لَهُ. قَالَ سُوَيْدٌ: فَذَلِكَ الْيَهُودِيُّ أَوَّلُ مَصْلُوبٍ رَأَيْتُهُ صُلِبَ فِي الْإِسْلَامِ.

– الماوردي في الحاوي:

وروى مجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة ... وليس لعمر مخالف من الصحابة مع انتشار القصة فثبت أنه إجماع لا مخالف له.

– ابن حزم في المحلى:

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَحُمَيْدٍ وَمُطَرِّفٍ كُلِّهِمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : غَزَا رَجُلٌ فَاخْتَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ يَقُولُ :

وَأَشْعَثَ غَرَّهُ الْإِسْلَامُ مِنِّي	خَلَوْت بِعُرْسِهِ لَيْلَ التَّمَامِ
أَبِيت عَلَى تَرَائِبِهَا وَيُمْسِي	عَلَى جَرْدَاءَ لَاحِقَةِ الْحِزَامِ
كَأَنَّ مَجَامِعَ الرَّبَلَاتِ مِنْهَا	قِيَامٌ يَنْهَضُونَ إلَى فِئَامِ

فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَضَرَبَهُ بِسَيْفِهِ حَتَّى قَتَلَهُ، فَجَاءَتْ الْيَهُودُ يَطْلُبُونَ دَمَهُ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِالْأَمْرِ، فَأَبْطَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَمَهُ.

الإجماع الخامس والتسعون

❖ الكنائس التي كانت في بلاد العنوة لا تهد م ولا يسمح بإقامة بيوت للعبادة فيما مصره المسلمون من أمصار

– أبو يوسف في الخراج:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنَشٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَجَمِ أَلَهُمْ أَنْ يُحْدِثُوا بَيْعَةً أَوْ كَنِيسَةً فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَمَّا مِصْرٌ مَصَّرَتْهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُحْدِثُوا فِيهِ بِنَاءَ بَيْعَةٍ وَلا كَنِيسَةٍ وَلا يَضْرِبُوا فِيهِ بِنَاقُوسٍ وَلا يُظْهِرُوا فِيهِ خَمْرًا وَلَا يتخذوا يه خِنْزِيرًا ، وَكُلُّ مِصْرٍ كَانَتِ الْعَجَمُ مَصَّرَتْهُ فَفَتَحَهُ اللَّهُ عَلَى الْعَرَبِ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِمْ فَلِلْعَجَمِ مَا فِي عَهْدِهِمْ وَعَلَى الْعَرَبِ أَنْ يَفوا لَهُم بذلك.

– محمد بن الحسن في السير الكبير:

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: أَمْنَعُ أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْ إحْدَاثِ شَيْءٍ مِنْ الْكَنَائِسِ فِي الْبِلَادِ الْمَفْتُوحَةِ مِنْ خُرَاسَانَ وَغَيْرِهَا، وَلَا أَهْدِمُ شَيْئًا مِمَّا وَجَدْته قَدِيمًا فِي أَيْدِيهِمْ، مَا لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُمْ أَحْدَثُوا ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَارَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ مِصْرًا مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ.

– أبو عبيد في كتاب الأموال:

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَلَا كَنِيسَةَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا خِصَاءَ.

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الرَّحَبِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَأَيُّمَا مِصْرٍ مَصَّرَتْهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ بَيْعَةً وَلَا يُبَاعَ فِيهِ خَمْرٌ وَلَا يُقْتَنَى فِيهِ خِنْزِيرٌ وَلَا يُضْرَبَ فِيهِ بِنَاقُوسٍ، وَمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فَحَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُوَفُّوا لَهُمْ بِهِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ سُرَاقَةَ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ كَتَبَ لِأَهْلِ دَيْرِ طَبَايَا إِنِّي أَمَّنْتُكُمْ عَلَى دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَكَنَائِسِكُمْ أَنْ تُهْدَمَ.

- **العمراني في البيان:**

وروي عن ابن عباس أنه قال: أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه كنيسة. ولا مخالف له في الصحابة.

- **ابن قدامة في المغني:**

ولأن الصحابة فتحوا كثيرا من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئا من الكنائس ... ولأن الإجماع قد حصل على ذلك فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير.

- **السبكي في الفتاوى:**

وقد أخذ العلماء بقول ابن عباس هذا وجعلوه مع قول عمر وسكوت بقية الصحابة إجماعا .

الإجماع السادس والتسعون

❖ أهل الذمة يوفى لهم بعهدهم ويقاتل من ورائهم ولا يكلفون إلا طاقتهم

– أبو يوسف في كتاب الخراج:

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ زُبَيْدٍ اليَامِيِّ قَالَ: لَمَّا أَوْصَى عُمَرُ قَالَ: أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِتَقْوَى اللَّهِ... وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوَفِّيَ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتِلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلا يُكَلِّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ.

وَحَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ عَلَى مَا وَرَاءَ دِجْلَةَ وَبَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حَنِيفٍ عَلَى مَا دُونَهُ، فَأَتَيَاهُ فَسَأَلَهُمَا: كَيْفَ وَضَعْتُمَا عَلَى الأَرْضِ؟ لَعَلَّكُمَا كَلَّفْتُمَا أَهْلَ عملكما مَا لَا يُطِيقُونَ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَقَدْ تَرَكْتُ فَضْلا. وَقَالَ عُثْمَانُ: لَقَدْ تَرَكْتُ الضِّعْفَ وَلَوْ شِئْتُ لأَخَذْتُهُ. فَقَالَ عُمَرُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ بَقِيتُ لأَرَامِلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ لأَدَعَهُنَّ لَا يَفْتَقِرْنَ إِلَى أَمِيرٍ بعدِي.

وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِطَرِيقِ الشَّامِ وَهُوَ رَاجِعٌ فِي مَسِيرِهِ مِنَ الشَّامِ عَلَى قَوْمٍ قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ يُصَبُّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الزَّيْتَ فَقَالَ: مَا بَالُ هَؤُلاءِ؟ فقَالُوا: عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ لَمْ يُؤَدُّوا فَهُمْ يُعَذَّبُونَ حَتَّى يُؤَدُّوا؛ فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا يَقُولُونَ هُمْ فِيمَا يَعْذُرُونَ بِهِ فِي الْجِزْيَةِ؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: لَا نَجِدُ، قَالَ: فَدَعُوهُمْ، لَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا لَا يَطِيقُونَ....

– عبد الرزاق في المصنف:

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ مُوسَى: قَالَ نَافِعٌ: سَمِعْتُ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ يُحَدِّثَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ أَهْلَ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا نَزَلُوا بِنَا كَلَّفُونَا الْغَنَمَ وَالدَّجَاجَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَطْعِمُوهُمْ مِنْ طَعَامِكُمُ الَّذِي تَأْكُلُونَ وَلَا تَزِيدُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ... فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ شَكَوْا إِلَيْهِ أَنَّهُمْ يُكَلِّفُونَا الدَّجَاجَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُطْعِمُوهُمْ إِلَّا مِمَّا تَأْكُلُونَ مِمَّا يَحِلُّ لَهُمْ مِنْ طَعَامِكُمْ.

– أبو عبيد في الأموال:

حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَدِمَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرِ بْنِ حِذْيَمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا أَتَاهُ عَلَاهُ بِالدِّرَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: سَبَقَ سَيْلُكَ مَطَرَكَ، إِنْ تُعَاقِبْ نَصْبِرْ وَإِنْ تَعْفُ نَشْكُرْ وَإِنْ تَسْتَعْتِبْ نُعْتِبْ، فَقَالَ: مَا

عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا هَذَا، مَا لَكَ تُبْطِئُ بِالْخَرَاجِ؟ قَالَ: أَمَرْتَنَا أَنْ لَا نَزِيدَ الْفَلَّاحِينَ عَلَى أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ فَلَسْنَا نَزِيدُهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَلَكِنَّا نُؤَخِّرُهُمْ إِلَى غَلَّاتِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا عَزَلْتُكَ مَا حَيِيتُ....

قال أبو عبيد: وإنما وجه التأخير إلى الغلة للرفق بهم.

حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَنْتَرَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي صُنْعٍ، مِنْ صَاحِبِ الْإِبَرِ إِبَرًا وَمِنْ صَاحِبِ الْمَسَانِّ مَسَانَّ وَمِنْ صَاحِبِ الْحِبَالِ حِبَالًا ثُمَّ يَدْعُو الْعُرَفَاءَ فَيُعْطِيهِمُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فَيَقْتَسِمُونَهُ ثُمَّ يَقُولُ: خُذُوا هَذَا فَاقْتَسِمُوهُ، فَيَقُولُونَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، فَيَقُولُ: أَخَذْتُمْ خِيَارَهُ وَتَرَكْتُمْ عَلَيَّ شَرَارَهُ، لَتَحْمِلُنَّهُ

قال أبو عبيد: وإنما يوجه هذا من علي أنه إنما كان يأخذ منهم هذه الأمتعة بقيمتها من الدراهم التي عليهم من جزية رؤوسهم ولا يحملهم على بيعها ثم يأخذ ذلك من الثمن إرادة الرفق بهم والتخفيف عليهم... وكذلك فعل عمر حين كان يأخذ الإبل في الجزية. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُؤْتَى بِنَعَمٍ كَثِيرَةٍ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ جِسْرٍ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: شَهِدْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ قُرِئَ عَلَيْنَا بِالْبَصْرَةِ: أَمَّا بَعْدُ... وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ مَرَّ بِشَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَسْأَلُ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ، فَقَالَ: مَا أَنْصَفْنَاكَ أَنْ كُنَّا أَخَذْنَا مِنْكَ الْجِزْيَةَ فِي شَبِيبَتِكَ ثُمَّ ضَيَّعْنَاكَ فِي كِبَرِكَ. قَالَ: ثُمَّ أَجْرَى عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يُصْلِحُهُ.

- **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: جِئْتُ وَإِذَا عُمَرُ وَاقِفٌ عَلَى حُذَيْفَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ فَقَالَ: تَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوْ شِئْتُ لَأَضْعَفْتُ أَرْضِي، قَالَ: وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: لَقَدْ حَمَّلْتُ أَرْضِي أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ وَمَا فِيهَا كَثِيرُ فَضْلٍ، فَقَالَ: انْظُرَا مَا لَدَيْكُمَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ.

- **البخاري في صحيحه:**

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ: وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلاَ يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ.

حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ بْنَ قُدَامَةَ التَّمِيمِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قُلْنَا: أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ قَالَ: أُوصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ وَرِزْقُ عِيَالِكُم.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

فيه عمر قال: وأوصيه... لا خلاف بين العلماء في القول بهذا الحديث.

– ابن قدامة في المغني:

وأجمع أهل العلم على أن الذمي إذا أقام على ما عوهد عليه والمستأمن لا يجوز نقض ع هده ولا إكراهه على ما لم يلتزمه.

الإجماع السابع والتسعون

❖ يؤخذ من التجار الحربيين العشر ومن التجار الذميين نصف العشر إذا مروا على العاشر

– مالك في الموطأ:

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ يُرِيدُ بِذلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ.

أنه سأل ابن شهاب على أي وجه كان يأخذ من النبط العشر؟ فقال ابن شهاب: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فألزمهم ذلك عمر.

– أبو يوسف في الخراج:

حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَعَثَ عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْعُشُورِ أَنَا، قَالَ: فَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُفَتِّشَ أَحَدًا، وَمَا مَرَّ عَلَيَّ مِنْ شَيْءٍ أَخَذْتُ مِنْ حِسَابِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَاحِدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ وَاحِدًا، وَمِمَّنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ الْعُشْرَ....

وَحَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِين أَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الْعُشُورِ وَكَتَبَ لِي عَهْدًا أَنْ آخُذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ لِتِجَارَاتِهِمْ رُبُعَ الْعُشْرِ وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ وَمِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الْعُشْرَ.

وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَتَبَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيّ إِلَى عمر بن الْخَطَّابِ أَنَّ تُجَّارًا مِنْ قِبَلِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَأْتُونَ أَرْضَ الْحَرْبِ فَيَأْخُذُونَ مِنْهُمُ الْعُشْرَ، قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: خُذْ أَنْتَ مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْ تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ، وَخُذْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا....

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب أَن مَنْبِج –قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَرَاءَ الْبَحْرِ– كَتَبُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: دَعْنَا نَدْخُلُ أَرْضَكَ تُجَّارًا وتعشرنا، قَالَ: فشاور عُمَرُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَأَشَارُوا عَلَيْهِ بِهِ، فَكَانُوا أَوَّلَ مَنْ عُشِرَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ.

وَحَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ الأَسَدِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ عَلَى عُشُورِ الْعِرَاقِ وَالشَّام وَأمره أَن يَأْخُذ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبُعَ الْعُشْرِ وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ وَمِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الْعُشْرَ....

- **عبد الرزاق في المصنف:**

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَيْضًا: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ نِصْفَ الْعُشُورِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اتَّجَرُوا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ يَأْخُذُ مِنْ تُجَّارِ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ إِذَا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ.

- **المزني في المختصر:**

روى الشافعي عن عمر بن الخطاب من حديث صحيح الإسناد أنه أخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ومن القطنية العشر.

- **الطحاوي في شرح معاني الآثار:**

حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.... فلما فعل عمر هذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكره عليه منهم أحد كان ذلك حجة وإجماعا منهم عليه.

- **السرخسي في شرح السير الكبير:**

إعلم أننا اتبعنا الأثر في هذا فقلنا يأخذ العاشر من المسلم الذي مر عليه ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر، لأن عمر هكذا أمر عاشره بأخذ العشر . وكان ذلك بمشهد من المهاجرين والأنصار ولم ينكر عليه أحد فحلّ محل الإجماع.

- **الباجي في المنتقى:**

والأصل في ذلك فعل عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة وموافقتهم ولم يخالف عليه أحد فثبت أنه إجماع.

- **ابن قدامة في المغني:**

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: بَعَثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إلَى الْعُشُور... وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ إلَى الْكُوفَةِ فَجَعَلَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَمْوَالِهِمْ الَّتِي يَخْتَلِفُونَ فِيهَا فِي كُلِّ عُشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَهُ.. واشتهرت هذه القصص ولم تنكر فكانت إجماعا، وعمل به الخلفاء بعده.

الإجماع الثامن والتسعون

❖ أهل الذمة لا يمنعون من سكنى اليمن ويمنعون من سكنى الحجاز

– مالك في الموطأ:

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَفَحَصَ عَنْ ذلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلَجُ وَالْيَقِينُ... فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ... قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ....

– عبد الرزاق في المصنف:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ لَا يَدَعُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ وَالْمَجُوسِيَّ إِذَا دَخَلُوا الْمَدِينَةَ أَنْ يُقِيمُوا بِهَا إِلَّا ثَلَاثًا قَدْرَ مَا يَبِيعُونَ سِلْعَتَهُمْ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَلَّا تُدْخِلُوا عَلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدًا وَلَوْ كَانَ الْمُصَابُ غَيْرِي كَانَ لِي فِيهِ أَمْرٌ، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَجْتَمِعُ بِهَا دِينَانِ.

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَمَنْ كَانَ سِوَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ مِنْ جَاءَ الْمَدِينَةَ مِنْهُمْ سَفْرًا لَا يُقِيمُونَ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ وَلَا نَدْرِي أَكَانَ يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ قَبْلُ أَمْ لَا.

– الماوردي في الحاوي:

فصل: وأما الحجاز فلا يجوز أن يستوطنه مشرك من كتابي ولا وثني، وجوزه أبو حنيفة... ودليلنا... وتطاولت الأيام بعمر وتكاملت له جزيرة العرب وفتح ما جاورها ونفذ أمر رسول الله ﷺ فيهم فاجتمع رأيه ورأي الصحابة على إجلائهم، وكان فيهم تجار وأطباء وصناع يحتاج المسلمون إليهم فضرب لمن قدم منهم تاجرا وصانعا مقام ثلاثة أيام ينادى فيهم بعدها: اخرجوا، وهو إجماع بعد نص لا يجوز خلافهما.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا على أن لهم سكنى أي بلد شاءوا من بلاد الإسلام على الشروط التي قدمنا حاشا جزيرة العرب.

– الحافظ في الفتح:

لكن الذي يُمنَع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب.

الإجماع التاسع والتسعون

❖ المغايرة بيننا وبين أهل الذمة واجبة فلا نتشبه بهم ولا يتشبهون بنا

– أبو يوسف في كتاب الخراج:

وينبغي مع هذا أن... وأن يتقدم في أن لا يترك أحد منهم يتشبه بالمسلمين في لباسه ولا في مركبه ولا في هيئته، ويؤخذوا بأن يجعلوا في أوساطهم الزنارات مثل الخيط الغليظ يعقده على وسطه كل واحد منهم وبأن تكون قلانسهم مضرّبة... وعلى هذا كان عمر بن الخطاب أمر عماله أن يأخذوا أهل الذمة بهذا الزي، وقال: حتى يمتاز زيهم من زي المسلمين.

– ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم:

في الصحيح عن أبي عثمان النهدي قال: كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد: يا عتبة... وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك....

وروى أبو بكر الخلال بإسناد عن محمد بن سيرين أن حذيفة بن اليمان أتى بيتا فرأى فيه حادثين فيه أباريق الصفر والرصاص فلم يدخله وقال: من تشبه بقوم فهو منهم. وفي لفظ آخر: فرأى شيئا من زي العجم فخرج وقال: من تشبه بقوم فهو منهم....

وأما الإجماع فمن وجوه:

من ذلك أن أمير المؤمنين عمر في الصحابة ثم عامة الأئمة بعده وسائر الفقهاء جعلوا في الشروط المشروطة على أهل الذمة من النصارى وغيرهم فيما شرطوه على أنفسهم... ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم قلنسوة أو عمامة أو نعلين أو فرق شعر... وأن نجز مقادم رءوسنا وأن نلزم زينا حيثما كان وأن نشد الزنانير على أوساطنا... رواه حرب بإسناد جيد.

وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة...

وذلك يقتضي إجماع المسلمين على التمييز عن الكفار ظاهرا وترك التشبه بهم...

روى الحافظ أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده في شروط أهل الذمة عن خالد بن عرفطة قال: كتب عمر إلى الأمصار: أن يجزوا نواصيهم –يعني النصارى– ولا يلبسوا لبسة المسلمين حتى يعرفوا.

...

وأما وجوب أصل المغايرة فما علمت فيه خلافا.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

ودليله أن عمر صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة.

❖ مناظرة البغاة قبل قتالهم جائزة

– أحمد في مسنده:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهَا جُلُوسٌ مَرْجِعَهُ مِنَ الْعِرَاقِ لَيَالِيَ قُتِلَ عَلِيٌّ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ، هَلْ أَنْتَ صَادِقِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ تُحَدِّثُنِي عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ، قَالَ: وَمَا لِي لَا أَصْدُقُكِ؟ قَالَتْ: فَحَدِّثْنِي عَنْ قِصَّتِهِمْ، قَالَ: فَإِنَّ عَلِيًّا لَمَّا كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ وَحَكَّمَ الْحَكَمَيْنِ خَرَجَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ آلافٍ مِنْ قُرَّاءِ النَّاسِ فَنَزَلُوا بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا حَرُوراءُ مِنْ جَانِبِ الْكُوفَةِ وَإِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: انْسَلَخْتَ مِنْ قَمِيصٍ أَلْبَسَكَهُ اللهُ تَعَالَى وَاسْمٍ سَمَّاكَ اللهُ تَعَالَى بِهِ ثُمَّ انْطَلَقْتَ فَحَكَّمْتَ فِي دِينِ اللهِ فَلا حُكْمَ إِلا لِلَّهِ تَعَالَى. فَلَمَّا أَنْ بَلَغَ عَلِيًّا مَا عَتَبُوا عَلَيْهِ وَفَارَقُوهُ عَلَيْهِ فَأَمَرَ مُؤَذِّنًا فَأَذَّنَ: أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلا رَجُلٌ قَدْ حَمَلَ الْقُرْآنَ. فَلَمَّا أَنِ امْتَلاتِ الدَّارُ مِنْ قُرَّاءِ النَّاسِ دَعَا بِمُصْحَفٍ إِمَامٍ عَظِيمٍ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَصُكُّهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْمُصْحَفُ حَدِّثِ النَّاسَ، فَنَادَاهُ النَّاسُ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَسْأَلُ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ مِدَادٌ فِي وَرَقٍ وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِمَا رُوِينَا مِنْهُ فَمَاذَا تُرِيدُ؟ قَالَ: أَصْحَابُكُمْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ اللهِ ﷻ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا} فَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْظَمُ دَمًا وَحُرْمَةً مِنَ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ، وَنَقَمُوا عَلَيَّ أَنْ كَاتَبْتُ مُعَاوِيَةَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ جَاءَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بالْحُدَيْبِيَةِ حِينَ صَالَحَ قَوْمَهُ قُرَيْشًا، فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: لَا تَكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: كَيْفَ نَكْتُبُ؟، فَقَالَ: اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللهُمَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَاكْتُبْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَمْ أُخَالِفْكَ. فَكَتَبَ: هَذَا مَا صَالَحَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قُرَيْشًا. يَقُولُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ}. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا تَوَسَّطْنَا عَسْكَرَهُمْ قَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ: يَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ إِنَّ هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ فَأَنَا أُعَرِّفُهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا يَعْرِفُهُ بِهِ، هَذَا مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ وَفِي قَوْمِهِ: {قَوْمٌ خَصِمُونَ} فَرُدُّوهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَلا تُوَاضِعُوهُ كِتَابَ اللهِ، فَقَامَ خُطَبَاؤُهُمْ فَقَالُوا: وَاللهِ لَنُوَاضِعَنَّهُ كِتَابَ اللهِ، فَإِنْ جَاءَ بِحَقٍّ نَعْرِفُهُ لَنَتَّبِعَنَّهُ وَإِنْ جَاءَ بِبَاطِلٍ لَنُبَكِّتَنَّهُ بِبَاطِلِهِ. فَوَاضَعُوا عَبْدَ اللهِ الْكِتَابَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلافٍ كُلُّهُمْ تَائِبٌ فِيهِمُ ابْنُ الْكَوَّاءِ حَتَّى أَدْخَلَهُمْ عَلَى عَلِيٍّ الْكُوفَةَ فَبَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى بَقِيَّتِهِمْ فَقَالَ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِنَا وَأَمْرِ النَّاسِ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ فَقِفُوا حَيْثُ شِئْتُمْ حَتَّى تَجْتَمِعَ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا تَسْفِكُوا دَمًا حَرَامًا أَوْ تَقْطَعُوا سَبِيلًا أَوْ تَظْلِمُوا ذِمَّةً، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ فَقَدْ نَبَذْنَا إِلَيْكُمِ الْحَرْبَ عَلَى سَوَاءٍ، إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ:

يَا ابْنَ شَدَّادٍ فَقَدْ قَتَلَهُمْ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّى قَطَعُوا السَّبِيلَ وَسَفَكُوا الدَّمَ وَاسْتَحَلُّوا أَهْلَ الذِّمَّةِ. فَقَالَتْ: آللَّهُ؟ قَالَ: آللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَانَ. قَالَتْ: فَمَا شَيْءٌ بَلَغَنِي عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يَتَحَدَّثُونَهُ؟ يَقُولُونَ: ذُو الثُّدَيِّ وَذُو الثُّدَيِّ. قَالَ: قَدْ رَأَيْتُهُ وَقُمْتُ مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ فِي الْقَتْلَى، فَدَعَا النَّاسَ فقَالَ: أَتَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ جَاءَ يَقُولُ: قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ يُصَلِّي وَرَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ يُصَلِّي وَلَمْ يَأْتُوا فِيهِ بِثَبَتٍ يُعْرَفُ إِلَّا ذَلِكَ. قَالَتْ: فَمَا قَوْلُ عَلِيٍّ حِينَ قَامَ عَلَيْهِ كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ. قَالَتْ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ أَنَّهُ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قَالَ: اللهُمَّ لَا. قَالَتْ: أَجَلْ، صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، يَرْحَمُ اللهُ عَلِيًّا إِنَّهُ كَانَ مِنْ كَلَامِهِ لَا يَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ إِلَّا قَالَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَيَذْهَبُ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ وَيَزِيدُونَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ.

– البيهقي في السنن:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْمُرُ أُمَرَاءَهُ حِينَ كَانَ يَبْعَثُهُمْ فِي الرِّدَّةِ: إِذَا غَشِيتُمْ دَارًا فَإِنْ سَمِعْتُمْ بِهَا أَذَانًا بِالصَّلَاةِ فَكُفُّوا حَتَّى تَسْأَلُوهُمْ مَاذَا نَقَمُوا، فَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوا أَذَانًا فَشُنُّوهَا غَارَةً وَاقْتُلُوا وَحَرِّقُوا وَانْهَكُوا فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ لَا يُرَى بِكُمْ وَهَنٌ لِمَوْتِ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهُ بِالطَّابِرَانِ أَنْبَأَ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّوَّافِ ثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونٍ الْحَرْبِيُّ ثَنَا أَبُو غَسَّانَ ثَنَا زِيَادٌ الْبَكَّائِيُّ ثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْجَهْمِ أَبِي الْجَهْمِ مَوْلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: بَعَثَنِي عَلِيٌّ إِلَى النَّهْرِ إِلَى الْخَوَارِجِ فَدَعَوْتُهُمْ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ نُقَاتِلَهُمْ.

الإجماع الأول بعد المائة

❖ البغاة مسلمون

– الشافعي في الأم:

وقالوا لأبي بكر بعد الإسار: ما كفرنا بعد إيماننا ولكن شححنا على أموالنا.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: دَخَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَاشِمَةِ عَلَى عَائِشَةَ بَعْدَ الْجَمَلِ فَقَالَتْ: مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ –تَعْنِي طَلْحَةَ– قَالَ: قُتِلَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، يَرْحَمُهُ اللَّهُ، مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ قَالَ: قُتِلَ، قَالَ: فَرَجَّعَتْ أَيْضًا وَقَالَتْ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ، قَالَ: قُلْتُ: بَلْ نَحْنُ لِلَّهِ، وَإِنَّا لِلَّهِ عَلَى زَيْدٍ وَأَصْحَابِ زَيْدٍ –يَعْنِي زَيْدَ بْنَ صُوحَانَ– قَالَتْ: وَقُتِلَ زَيْدٌ؟، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، يَرْحَمُهُ اللَّهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا مِنْ جُنْدٍ وَهَذَا مِنْ جُنْدٍ، تَرَحَّمِينَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا؟ وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُونَ أَبَدًا، قَالَتْ: أَوَلَا تَدْرِي؟ رَحْمَةُ اللَّهُ وَاسِعَةٌ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

– البخاري في صحيحه:

عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارًا وَالحَسَنَ إِلَى الكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ خَطَبَ عَمَّارٌ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلاَكُمْ لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

لا خلاف بين العلماء أن كل متأول معذور بتأوله غير مأثوم فيه إذا كان تأويله ذلك مما يسوغ ويجوز فى لسان العرب أو كان له وجه فى العلم... والفقهاء مجمعون على أن الخوارج من جملة المؤمنين لإجماعهم كلهم على أن الإيمان لا يزيله إلا الشرك بالله ورسوله والجحد بذلك، وأن المعاصي غير الكفر لا يكفر مرتكبها.

– الماوردي في الحاوي:

لأن الصحابة عارضوا أبا بكر في الأمر بقتالهم لبقائهم على الإسلام، فوافقهم أبو بكر على إسلامهم وبين السبب الموجب لقتالهم ولو ارتدوا لما عارضوه ولما احتج عليهم بما احتج فدل على إجماعهم أنهم باقون على إسلامهم... لم يرد عليهم أبو بكر ولا أحد من الصحابة ما قالوه من بقائهم على إيمانهم فدل على ثبوته إجماعا...

ودليلنا: قول أبي بكر للصحابة في مانعي الزكاة: والله لو منعوني عناقا أو عقالا مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، فوافقوه عليه بعد مخالفتهم له فدل على انعقاد الإجماع به.

– البيهقي في السنن:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَ أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ أَهْلِ الْجَمَلِ: أَمُشْرِكُونَ هُمْ؟ قَالَ: مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا. قِيلَ: أَمُنَافِقُونَ هُمْ؟ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا. قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ أَنْبَأَ أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ مِمَّنْ قَالَ اللهُ ﷻ: {وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ} (الأعراف:٤٣).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ أَنْبَأَ أَبُو سَعِيدِ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ إِمْلَاءً ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ أَنْبَأَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّعْدِيُّ أَنْبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ ثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ مَوْلَى طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ مَعَ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ بَعْدَمَا فَرَغَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَمَلِ، قَالَ: فَرَحَّبَ بِهِ وَأَدْنَاهُ وَقَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَنِي اللهُ وَأَبَاكَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللهُ ﷻ: {وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ} (الحجر:٤٧)، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي كَيْفَ فُلَانَةٌ؟ كَيْفَ فُلَانَةٌ؟ قَالَ: وَسَأَلَهُ عَنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ أَبِيهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: لَمْ نَقْبِضْ أَرْضَكُمْ هَذِهِ السِّنِينَ إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ يَنْتَهِبَهَا النَّاسُ، يَا فُلَانُ انْطَلِقْ مَعَهُ إِلَى ابْنِ قَرَظَةَ مُرْهُ فَلْيُعْطِهِ غَلَّةَ هَذِهِ السِّنِينَ وَيَدْفَعْ إِلَيْهِ أَرْضَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلَانِ جَالِسَانِ نَاحِيَةً أَحَدُهُمَا الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ: اللهُ أَعْدَلُ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ نَقْتُلَهُمْ وَيَكُونُوا إِخْوَانَنَا فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: قُومَا أَبْعَدَ أَرْضِ اللهِ وَأَسْحَقَهَا، فَمَنْ هُوَ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَنَا وَطَلْحَةُ؟! يَا ابْنَ أَخِي إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَأْتِنَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَنْبَأَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ يَعْقُوبَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنْبَأَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَنْبَأَ مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رِيَاحٍ أَنَّ عَمَّارًا قَالَ: لَا تَقُولُوا كَفَرَ أَهْلُ الشَّامِ، وَلَكِنْ قُولُوا فَسَقُوا أَوْ ظَلَمُوا.

– ابن تيمية في منهاج السنة:

وهؤلاء الخوارج ... والصحابة اتفقوا على وجوب قتالهم ومع هذا فلم يكفروهم ولا كفرهم علي بن أبي طالب.

– ابن تيمية في أصول الفقه:

كما لم تكفر الصحابة الخوارج مع تكفيرهم لعثمان وعلي ومن والاهما واستحل لاهم لدماء المسلمين المخالفين لهم.

الإجماع الثاني بعد المائة

❖ البغاة إذا منعوا حقا أو اعتدوا ممتنعين وجب قتالهم ولا يُبدأون بالقتال قبل ذلك

– مالك في الموطأ:

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ.

– الشافعي في الأم:

بلغنا أَنَّ عَلِيًّا بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ إذْ سَمِعَ تَحْكِيمًا مِنْ نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ: لَا حَكَمَ إلَّا اللَّهُ ﷻ. فَقَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ: لَا نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللَّهِ وَلَا نَمْنَعُكُمْ الْفَيْءَ مَا كَانَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِينَا وَلَا نَبْدَؤُكُمْ بِقِتَالٍ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ قَالَ: خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ فنَازَعُوا عَلِيًّا وَفَارَقُوهُ وَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِالشِّرْكِ فَلَمْ يَهِجْهُمْ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى حَرُوراءَ فَأُتِيَ فَأُخْبِرَ أَنَّهُمْ يَتَجَهَّزُونَ مِنَ الْكُوفَةِ فَقَالَ: دَعُوهُمْ. ثُمَّ خَرَجُوا فَنَزَلُوا بِنَهْرَوَانَ فَمَكَثُوا شَهْرًا فَقِيلَ لَهُ: اغْزُهُمُ الْآنَ، فَقَالَ: لَا حَتَّى يُهَرِيقُوا الدِّمَاءَ وَيَقْطَعُوا السَّبِيلَ وَيُخِيفُوا الْأَمْنَ. فَلَمْ يَهِجْهُمْ حَتَّى قَتَلُوا فَغَزَاهُمْ فَقُتِلُوا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: خَارِجَةٌ خَرَجَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُشْرِكُوا فَأُخِذُوا وَلَمْ يَقْرَبُوا أَيُقْتَلُونَ؟ قَالَ: لَا.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: لَمْ يَسْتَحِلَّ عَلِيٌّ قِتَالَ الْحَرُورِيَّةِ حَتَّى قَتَلُوا ابْنَ خَبَّابٍ.

– أبو عبيد في الأموال:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّ عَلِيًّا نَهَى أَصْحَابَهُ أَنْ يَبْسُطُوا عَلَى الْخَوَارِجِ حَتَّى يُحْدِثُوا حَدَثًا، قَالَ: فَأَخَذُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابٍ فَانْطَلَقُوا بِهِ فَمَرُّوا عَلَى تَمْرَةٍ سَاقِطَةٍ مِنْ نَخْلَةٍ فأخذها بَعْضِهِمْ فَأَلْقَاهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ لَهُم بَعْضُهُمْ: تَمْرَةُ مُعَاهَدٍ فبِمَ اسْتَحْلَلْتَهَا؟ فَأَلْقَاهَا مِنْ فِيهِ ثُمَّ مَرُّوا بِخِنْزِيرٍ فَنَفَحَهُ أَحَدُهُمْ بِسَيْفِهِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: خِنْزِيرُ مُعَاهَدٍ فَبِمَ استَحْلَلْتَهُ؟ فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أنا، فَقَتَلُوهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ: أَنْ أَقِيدُونَا بِعَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، فَقَالُوا: كَيْفَ نُقِيدُكَ بِعَبْدِ اللَّهِ وَكُلُّنَا قَتَلَهُ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَوَ كُلُّكُمْ قَتَلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يَبْسُطُوا عَلَيْهِمْ.

– **البخاري في صحيحه:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ"، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ.

– **الخطابي في معالم السنن:**

وفي ذلك دليل على تصويب رأي علي في قتال أهل البغي وأنه إجماع الصحابة كلهم.

– **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

قال المهلب وغيره: أجمع العلماء أن الخوارج إذا خرجوا على الإمام العدل وشقوا عصا المسلمين ونصبوا راية الخلاف أن قتالهم واجب وأن دماءهم هدر وأنه لا يتبع منهزمهم ولا يجهز على جريحهم... قال الطبري:... فبان بذلك أنه لا سبيل للإمام على من كان يعتقد الخروج عليه أو يظهر ذلك بقول ما لم ينصب حربًا أو يخف سبيلا، وقال: هذا إجماع من سلف الأمة وخلفهم.

– **الماوردي في الحاوي:**

فإذا ثبت بما ذكرنا من الكتاب والسنة والإجماع إباحة قتالهم على بغيهم فقتالهم معتبر بثلاثة شروط متفق عليها ورابع مختلف فيه:

أحدها: أن يكونوا في منعة بكثرة عددهم لا يمكن تفريق جمعهم إلا بقتالهم، فإن كانوا آحادا لا يمتنعون استوفيت منهم الحقوق ولم يقاتلوا. قال الشافعي: قتل عبد الرحمن بن ملجم عليا متأولا فأقيد به، يعني: أنه لما انفرد ولم يمتنع بعدد لم يؤثر تأويله في أخذ القود منه.

والشرط الثاني: أن يعتزلوا عن دار أهل العدل بدار ينحازون إليها ويتميزون بها كأهل الجمل وصفين، فإن كانوا على اختلاطهم بأهل العدل ولم ينفردوا عنهم لم يقاتلوا، روي أن عليا كان يخطب فسمع رجلا يقول: لا حكم إلا لله تعريضا بالرد عليه فيما كان من تحكيمه، فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ولا نبدؤكم بقتال.

والشرط الثالث: أن يخالفوه بتأويل محتمل كالذي تأوله أهل الجمل وصفين من المطالبة بدم عثمان، فإذا باينوا من غير تأويل أجري عليهم حكم الحرابة وقطاع الطريق.

...

والضرب الثاني منهم: من كان مقيما على إسلامه ومنع من الزكاة بتأويل ذهب إليه وشبهة دخلت عليه في قول الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} (التوبة:١٠٣) وكان دخول الشبهة عليهم فيها من وجهين:

أحدهما: أنه خاطب به رسوله فلم يتوجه الخطاب إلى غيره.

والثاني: قوله {إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} وليست صلاة ابن أبي قحافة سكن لنا فاشتبه تأويلهم على قوم من الصحابة وصح فساده لأبي بكر فأذعن على قتالهم، فأشار عليه جماعة بالكف عنهم منهم عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف. فقال أبو بكر: لأن أخر من السماء فتتخطفني الطير أو تهوي بي الريح في مكان سحيق لأهون علي مما سمعت منكم يا أصحاب محمد، والله لا فرقت بين ما جمع الله يعني قوله تعالى {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} (البقرة:٤٣) والله لو منعوني عناقا أو عقالا كانوا مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه. أرأيتم لو سألوا ترك الصلاة؟! أرأيتم لو سألوا ترك الصيام؟! أرأيتم لو سألوا ترك الحج؟! أرأيتم لو سألوا شرب الخمر؟! أرأيتم لو سألوا الزنا؟! فإذا لا تبقى عروة من عرى الإسلام إلا انحلت. فقال له عمر: علام نقاتلهم وقد قال رسول الله ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوها عَصَموا مِنِّي دِمَاءَهُم وَأَموَالَهُم إِلَّا بِحَقِّها وَحِسَابُهُم عَلَى اللَّهِ"؟، فوكز أبو بكر في صدر عمر وقال: إليك عني شديدا في الجاهلية خوارا في الإسلام، وهل هذا إلا من حقها؟! قال عمر: فشرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر. فحينئذ أجمعوا معه على قتالهم مع بقائهم على إسلامهم، ولم يكن الإسلام مانعا من قتالهم لأنهم منعوا حقا عليهم.

- **ابن حزم في الفصل:**

فإن كان عدلا فقام عليه فاسق وجب عندهم بلا خلاف سل السيوف مع الإمام العدل.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن من قاتل الفئة الباغية ممن له أن يقاتلها وهي خارجة ظلما على إمام عدل واجب الطاعة صحيح الإمامة فلم يتبع مدبرا ولا أجهز على جريح ولا أخذ لهم مالا، أنه قد فعل في القتال ما وجب عليه.

- **البيهقي في معرفة السنن والآثار:**

قال الشافعي:... ولم نعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ أنكر على علي قتاله الخوارج.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وأجمع الصحابة عليه فقاتلوا مانعي الزكاة كما قاتلوا أهل الردة...

...

أجمع العلماء على أن من شق العصا وفارق الجماعة وشهر على المسلمين السلاح وأخاف السبيل وأفسد بالقتل والسلب فقتلهم وإراقة دمائهم واجب.

- **السرخسي في المبسوط:**

ولهذا بدأ الباب بحديث كثير الحضرمي حيث قال: دَخَلْتُ مَسْجِد الْكُوفَةِ مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ كِنْدَةَ فَإِذَا نَفَرٌ خَمْسَةٌ يَشْتُمُونَ عَلِيًّا وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ بُرْنُسٌ يَقُولُ: أُعَاهِدُ اللَّهَ لَأَقْتُلَنَّهُ، فَتَعَلَّقْتُ بِهِ وَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ عَلِيًّا فَقُلْتُ: إنِّي سَمِعْتُ هَذَا يُعَاهِدُ اللَّهَ لَيَقْتُلَنَّكَ. قَالَ: إذَنْ وَيْحَكَ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا سِوَارُ الْمُنْقِرِيُّ. فَقَالَ عَلِيٌّ: خَلِّ عَنْهُ. فَقُلْتُ: أُخَلِّي عَنْهُ، وَقَدْ عَاهَدَ اللَّهَ لَيَقْتُلَنَّكَ. فَقَالَ: أَفَأَقْتُلُهُ وَلَمْ يَقْتُلْنِي؟ قُلْتُ: وَإِنَّهُ قَدْ شَتَمَكَ. قَالَ: فَاشْتُمْهُ إنْ شِئْتَ أَوْ دَعْهُ. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ خُرُوجٌ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ.

- **الباجي في المنتقى:**

وهكذا فعل أبو بكر في أهل الردة لما منعوا الزكاة جاهدهم عليها وأجمع المسلمون على صواب فعله ذلك .

- **عياض في إكمال المعلم:**

وفيه حجة بإجماع الصحابة على قتال أهل البغي والتأويل وتميز قتالهم خاصة من زمان علي ... قال القاضي: أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا وخالفوا رأي الجماعة وشقوا عصا المسلمين ونصبوا راية الخلاف أن قتالهم واجب بعد إنذارهم والاعتذار إليهم.

- **ابن قدامة في المغني:**

وأجمعت الصحابة على قتال البغاة فإن أبا بكر قاتل مانعي الزكاة وعليا قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان.

- **ابن قدامة في روضة الناظر:**

وقد أجمع الصحابة على قتال مانعي الزكاة بعد الخلاف.

- **النووي في روضة الطالبين:**

وأجمعت الصحابة على قتال البغاة.

- **القرافي في الذخيرة:**

وقاتل الصديق مانعي الزكاة بتأويل، وقاتل علي البغاة الذين امتنعوا من بيعته وهم أهل الشام وطائفة خلعته وهم أهل النهروان، وفي الجواهر قال سحنون: إذا خرجوا بغيا ورغبة عن حكم الإمام دعاهم الإمام إلى الحق فإن أبوا قاتلهم وجاز له سفك دمهم... وقاله الأئمة.

- **ابن تيمية في أصول الفقه:**

وقد ثبت اتفاق الصحابة على قتالهم وقاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وذكر فيهم سنة رسول الله ﷺ المتضمنة لقتالهم وفرح بقتلهم وسجد لله شكرا.

- **ابن تيمية في منهاج السنة:**

واتفق الصحابة وعلماء المسلمين على قتالهم.

- **الشاطبي في الموافقات:**

والطلب بالزكاة مشروع لإقامة ذلك الركن من أركان الإسلام وإن أدى إلى القتال كما فعله أبو بكر وأجمع عليه الصحابة.

الإجماع الثالث بعد المائة

❖ البغاة لا تسبى نساؤهم ولا تغنم أموالهم ولا يذفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم

– الشافعي في الأم:

عن ابن أبي إدريس عن حصين عن أبي جميلة عن علي أنه قال يوم الجمل : لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تغنموا مالا.

وَعَنْ الدَّرَاوَرْدِيُّ أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لَا يَأْخُذُ سَلَبًا وَأَنَّهُ كَانَ يُبَاشِرُ الْقِتَالَ بِنَفْسِهِ وَأَنَّهُ كَانَ لَا يَذْفِفُ عَلَى جَرِيحٍ وَلَا يَقْتُلُ مُدْبِرًا.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَرْفَجَةَ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَرَّفَ رِثَّةَ أَهْلِ النَّهرِ فَكَانَ آخِرَ مَا بَقِيَ قِدْرٌ عَرَّفَهَا فَلَمْ تُعْرَفْ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ وَلَا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ، وَكَانَ لَا يَأْخُذُ مَالًا لِمَقْتُولٍ، يَقُولُ: مَنِ اعْتَرَفَ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ.

– سعيد بن منصور في السنن:

نا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَرْفَجَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ بِمَا كَانَ مِنْ رِثَّةِ أَهْلِ النَّهَرِ فَوَضَعَهُ فِي الرَّحَبَةِ، فَقَالَ: مَنْ عَرَفَ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ. فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ حَتَّى بَقِيَتْ قِدْرٌ حِينًا حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ فَأَخَذَهَا.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حِمْيَرِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ عَمَّارٌ لِعَلِيٍّ يَوْمَ الْجَمَلِ: مَا تَرَى فِي سَبْيِ الذُّرِّيَّةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّمَا قَاتَلْنَا مَنْ قَاتَلْنَا، قَالَ: لَوْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا خَالَفْنَاكَ.

حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: ثنا مَيْمُونٌ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صِفِّينَ فَكَانُوا لَا يُجْهِزُونَ عَلَى جَرِيحٍ وَلَا يَطْلُبُونَ مُوَلِّيًا وَلَا يَسْلُبُونَ قَتِيلًا.

- **الجوهري في نوادر الفقهاء:**

وأجمع الصحابة أيضا أن كراع أهل البغي وسلاحهم على ملكهم لا نغنمه عليهم وإن ظفرنا به في الحرب، وإنما جاء الاختلاف بعدهم.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

واتفقوا أن من قاتل الفئة الباغية ... فلم يتبع مدبرا ولا أجهز على جريح ولا أخذ لهم مالا أنه قد فعل في القتال ما وجب عليه، واتفقوا أن من ترك منهم القتال تائبا انه لا يحل قتله... واتفقوا أنه لا يحل تملك شيء من أموالهم ما داموا في الحرب ما عدا السلاح والكراع فانهم اختلفوا...

- **البيهقي في السنن:**

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْإِسْفِرَائِينِيُّ بِهَا أَنْبَأَ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ الْحَذَّاءُ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ ثَنَا الصَّلْتُ بْنُ بَهْرَامَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: لَمْ يَسْبِ عَلِيٌّ يَوْمَ الْجَمَلِ وَلَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ.

- **السرخسي في المبسوط:**

وَبَلَغَنَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: لَا تَتْبَعُوا مُدْبِرًا وَلَا تَقْتُلُوا أَسِيرًا وَلَا تُدَفِّفُوا عَلَى جَرِيحٍ وَلَا يُكْشَفُ سِتْرٌ وَلَا يُؤْخَذُ مَالٌ... وَبَلَغَنَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَلْقَى مَا أَصَابَ مِنْ عَسْكَرِ أَهْلِ النَّهْرَوَانِ فِي الرَّحْبَةِ فَمَنْ عَرَفَ شَيْئًا أَخَذَهُ حَتَّى كَانَ آخِرُ مَنْ عَرَّفَ شَيْئًا لِإِنْسَانٍ قِدْرَ حَدِيدٍ فَأَخَذَهَا، وَلَمَّا قِيلَ لِعَلِيٍّ يَوْمَ الْجَمَلِ: أَلَا تُقَسِّمُ بَيْنَنَا مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا، قَالَ: فَمَنْ يَأْخُذُ مِنْكُمْ عَائِشَةَ؟ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ اسْتِبْعَادًا لِكَلَامِهِمْ وَإِظْهَارًا لِخَطَئِهِمْ فِيمَا طَلَبُوا.

- **البغوي في التهذيب:**

وبالاتفاق لا يجوز الانتفاع بسائر أموالهم إذا وقعت إلينا ، ولا يجوز أخذ مالهم لأن قتالهم أبيح للدفع والرد إلى الطاعة فبقي حكم المال على التحريم.

- **ابن العربي في أحكام القرآن:**

والمعول في ذلك كله عندنا على ما قدمناه من أن الصحابة في خروجهم لم يتبعوا مدبرا ولا ذففوا على جريح ولا قتلوا أسيرا ولا ضمنوا نفسا ولا مالا، وهم القدوة.

- **ابن قدامة في المغني**:

فأما غنيمة أموالهم وسبي ذريتهم فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافا .

- **القرافي في الذخيرة**:

وفي الجواهر قال سحنون: إذا خرجوا بغيا ورغبة عن حكم الإمام دعاهم الإمام إلى الحق، فإن أبوا قاتلهم وجاز له سفك دمهم حتى يقرهم، فإن تحققت هزيمتهم وأمنت دعوتهم فلا يقتل منهزمهم ولا يذفف على جريحهم - بالذال المنقوطة- وهو ما يسرع به إلى قتله. وقاله الأئمة.

الإجماع الرابع بعد المائة

❖ في قتال أهل البغي لا يقاد أحد ولا يؤخذ مال على تأويل إلا ما وجد بعينه ولا حد في فرج استحل بتأويل

– أبو حنيفة في الفقه الأكبر:

لما وقعت الفتنة بين الناس في قتل عثمان فاجتمعت الصحابة على أن من أصاب دما فلا قود عليه ومن أصاب فرجا حراما بتأويل فلا حد عليه ومن أصاب مالا بتأويل فلا تبعة عليه إلا أن يوجد المال بعينه فيرد إلى صاحبه.

– محمد بن الحسن في السير الكبير:

وَالْأَصْل فِيهِ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا مُتَوَافِرِينَ، فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا قَوَدَ فِي دَمٍ اُسْتُحِلَّ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ وَلَا حَدَّ فِي فَرْجٍ اُسْتُحِلَّ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ وَلَا ضَمَانَ فِي مَالٍ اُسْتُحِلَّ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ إلَّا أَنْ يُوجَدَ الشَّيْءُ بِعَيْنِهِ فَيُرَدُّ عَلَى أَهْلِهِ.

– الشافعي في الأم:

أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَدْرَكَتْ الْفِتْنَةَ الْأُولَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَكَانَتْ فِيهَا دِمَاءٌ وَأَمْوَالٌ فَلَمْ يُقْتَصَّ فِيهَا مِنْ دَمٍ وَلَا مَالٍ وَلَا قُرْحٍ أُصِيبَ بِوَجْهِ التَّأْوِيلِ إلَّا أَنْ يُوجَدَ مَالُ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ فَيُدْفَعَ إلَى صَاحِبِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا كَمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ عِنْدَنَا، قَدْ كَانَتْ فِي تِلْكَ الْفِتْنَةِ دِمَاءٌ يُعْرَفُ فِي بَعْضِهَا الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ وَأُتْلِفَتْ فِيهَا أَمْوَالٌ ثُمَّ صَارَ النَّاسُ إلَى أَنْ سَكَنَتْ الْحَرْبُ بَيْنَهُمْ وَجَرَى الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ فَمَا عَلِمْته اقْتَصَّ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ وَلَا غَرِمَ لَهُ مَالًا أَتْلَفَهُ، وَلَا عَلِمْتُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي أَنْ مَا حَوَوْا فِي الْبَغْيِ مِنْ مَالٍ فَوُجِدَ بِعَيْنِهِ فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ هِشَامٍ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِ زَوْجِهَا وَشَهِدَتْ عَلَى قَوْمِهَا بِالشِّرْكِ وَلَحِقَتْ بِالْحَرُورِيَّةِ فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ إِنَّهَا رَجَعَتْ إِلَى أَهْلِهَا تَائِبَةً. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْفِتْنَةَ الْأُولَى ثَارَتْ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا كَثِيرٌ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يُقِيمُوا عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فِي فَرْجٍ اسْتَحَلُّوهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ وَلَا قِصَاصٍ فِي قَتْلٍ أَصَابُوهُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ وَلَا يُرَدُّ مَا أَصَابُوهُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ بِعَيْنِهِ فَيُرَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُرَدَّ إِلَى زَوْجِهَا وَأَنْ يُحَدَّ مَنِ افْتَرَى عَلَيْهَا.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وذلك أنهم أجمعوا في قتلى الجمل وصفين أنه لا قصاص بينهم.

– الماوردي في الحاوي:

وهكذا فعل علي يوم الجمل، لم يأخذ أحدا بما اسهلكه من دم ولا مال مع معرفة القاتل والمقتول والتالف والمتلوف. وهكذا حكى ابن المسيب والزهري فدل على الإجماع في سقوط الضمان.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا أن ما وجد بيد الحربي وبيد الباغين المتأولين مردود إلى أربابه.

– ابن العربي في أحكام القرآن:

والمعول في ذلك كله عندنا على ما قدمناه من أن الصحابة في خروجهم لم يتبعوا مدبرا ولا ذففوا على جريح ولا قتلوا أسيرا ولا ضمنوا نفسا ولا مالا، وهم القدوة.

– عياض في إكمال المعلم:

ولا خلاف فيما وجد من مال بعينه في أيديهم أن لربه أن يأخذه.

– العمراني في البيان:

فإن أتلف ذلك أهل العدل لم يلزمهم ضمانه بلا خلاف... وروي أن عليا قاتل أهل الجمل وقتل منهم خلقا عظيما وأتلف مالا عظيما ثم ملكهم، ولم ينقل أنه ضمن أحدا منهم ما أتلف من نفس أو مال فدل على أنه إجماع.

– ابن تيمية في منهاج السنة:

فالبغاة المتأولون كذلك لم تضمنهم الصحابة.

الإجماع الخامس بعد المائة

❖ الباغي غير الممتنع يضمن ويقتص منه

- الشافعي في الأم:

وقلت له: علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه ولي قتال المتأولين فلم يقصص من دم ولا مال أصيب في التأويل وقتله ابن ملجم متأولا فأمر بحبسه وقال لولده إن قتلتم فلا تمثلوا ورأى له القتل وقتله الحسن بن علي - رضي الله تعالى عنهما - وفي الناس بقية من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا نعلم أحدا أنكر قتله ولا عابه ولا خالفه في أن يقتل إذ لم يكن له جماعة يمتنع بمثلها ولم يقد علي وأبو بكر قبله ولي من قتلته الجماعة الممتنع بمثلها على التأويل كما وصفنا ولا على الكفر... قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي ابْنُ مُلْجِمٍ بَعْدَ مَا ضَرَبَهُ: أَطْعِمُوهُ وَاسْقُوهُ وَأَحْسِنُوا إسَارَهُ، إنْ عِشْت فَأَنَا وَلِيُّ دَمِي أَعْفُو إنْ شِئْت وَإِنْ شِئْت اسْتَقَدْت، وَإِنْ مِتُّ فَقَتَلْتُمُوهُ فَلَا تُمَثِّلُوا.

الإجماع السادس بعد المائة

❖ أحكام القضاة في دار البغي نافذة لا تنتقض إلا بما تنقض به أحكام القضاة في دار العدل

- القرطبي في تفسيره:

وإنما قلنا ذلك لإجماع الصحابة، وذلك أن الخوارج قد خرجوا في أيامهم ولم ينقل أن الأئمة تتبعوا أحكامهم ولا نقضوا شيئا منها ولا أعادوا أخذ الزكاة ولا إقامة الحدود التي أخذوا وأقاموا، فدل على أنهم إذا أصابوا وجه الاجتهاد لم يتعرض لأحكامهم.

الإجماع السابع بعد المائة

❖ قتال المرتدين واجب

– الشافعي في الأم:

فسار إليهم أبو بكر بنفسه حتى لقي أخا بني بدر الفزاري فقاتله معه عمر وعامة أصحاب رسول الله ﷺ ثم أمضى أبو بكر خالد بن الوليد في قتال من ارتد ومن منع الزكاة معا فقاتلهم بعوام من أصحاب رسول الله ﷺ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: ارْتَدَّ عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَاتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَجْنَحَ لِلسَّلْمِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يُقْبَلُ مِنْكَ إِلَّا سَلْمٌ مُخْزِيَةٌ أَوْ حَرْبٌ مُجْلِيَةٌ، قَالَ، فَقَالَ: وَمَا سَلْمٌ مُخْزِيَةٌ؟ قَالَ: تَشْهَدُونَ عَلَى قَتْلَانَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَّ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ، وَتَدُونَ قَتْلَانَا وَلَا نَدِي قَتْلَاكُمْ. فَاخْتَارُوا سَلْمًا مُخْزِيَةً.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَ وَفْدُ بُزَاخَةَ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ فَخَيَّرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجْلِيَةِ أَوِ السَّلْمِ الْمُخْزِيَةِ، قَالَ: فَقَالُوا: هَذَا الْحَرْبُ الْمُجْلِيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا السَّلْمُ الْمُخْزِيَةُ؟ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: تُؤَدُّونَ الْحَلْقَةَ وَالْكُرَاعَ، وَتَتْرُكُونَ أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ، وَتَدُونَ قَتْلَانَا وَلَا نَدِي قَتْلَاكُمْ، وَقَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ، وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا وَنَغْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ. فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ رَأْيًا، وَسَنُشِيرُ عَلَيْكَ، أَمَّا أَنْ يُؤَدُّوا الْحَلْقَةَ وَالْكُرَاعَ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتُ، وَأَمَّا أَنْ يَتْرُكُوا أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يَرَى اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَهُمْ بِهِ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتُ، وَأَمَّا أَنْ نَغْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْهُمْ وَيَرُدُّونَ مَا أَصَابُوا مِنَّا فَنِعْمَ مَا رَأَيْتُ، وَأَمَّا أَنَّ قَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ وَقَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتُ، وَأَمَّا أَنْ لَا نَدِيَ قَتْلَاهُمْ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتُ، وَأَمَّا أَنْ يَدُوا قَتْلَانَا فَلَا، قَتْلَانَا قُتِلُوا عَنْ أَمْرِ اللَّهِ فَلَا دِيَاتٍ لَهُمْ. فَتَتَابَعَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ: كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى بَنِي نَاجِيَةَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ فَوَجَدْنَاهُمْ عَلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ، قَالَ: فَقَالَ أَمِيرُنَا لِفِرْقَةٍ مِنْهُمْ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ كُنَّا نَصَارَى وَأَسْلَمْنَا فَثَبَتْنَا عَلَى إِسْلَامِنَا، قَالَ: اعْتَزِلُوا، ثُمَّ قَالَ لِلثَّانِيَةِ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ مِنَ النَّصَارَى، لَمْ نَرَ دِينًا أَفْضَلَ مِنْ دِينِنَا فَثَبَتْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: اعْتَزِلُوا، ثُمَّ قَالَ لِفِرْقَةٍ أُخْرَى: مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ كُنَّا نَصَارَى فَأَسْلَمْنَا فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَرَ دِينًا أَفْضَلَ مِنْ دِينِنَا فَتَنَصَّرْنَا، قَالَ لَهُمْ: أَسْلِمُوا، فَأَبَوْا، فَقَالَ

لِأَصْحَابِهِ: إِذَا مَسَحْتُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشُدُّوا عَلَيْهِمْ فَفَعَلُوا فَقَتَلُوا الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَوا الذَّرَارِيَّ، فَجِئْتُ بِالذَّرَارِيِّ إِلَى عَلِيٍّ وَجَاءَ مِصْقَلَةُ بْنُ هُبَيْرَةَ فَاشْتَرَاهُمْ بِمِائَتَيْ أَلْفٍ فَجَاءَ بِمِائَةِ أَلْفٍ إِلَى عَلِيٍّ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، فَانْطَلَقَ مِصْقَلَةُ بِدَرَاهِمِهِ وَعَمَدَ إِلَيْهِمْ مِصْقَلَةُ فَأَعْتَقَهُمْ وَلَحِقَ بِمُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لِعَلِيٍّ: أَلَا تَأْخُذُ الذُّرِّيَّةَ؟ فَقَالَ: لَا، فَلَمْ يَعْرِضْ لَهُمْ.

– أحمد في مسنده:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ عَقَدَ لِخَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ...

– الماوردي في الحاوي:

فأما أبو بكر فإنه قاتل طائفتين : طائفة ارتدت عن الإسلام مع مسيلمة وطليحة والعنسي فلم يختلف من الصحابة أحد.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

ورجعوا إلى الاتفاق على قتال أهل الردة بعد اختلاف عظيم كان منهم.

– عياض في إكمال المعلم:

وكان أهل الردة ثلاثة أصناف : صنف كفر بعد إسلامه ولم يلتزم شيئا وعاد لجاهليته أو اتبع مسيلمة أو العنسي وصدَّق بهما، وصنف أقر بالإسلام إلا الزكاة فجحدها وأقر بالإيمان والصلاة... وصنف اعترف بوجوبها ولكن امتنع من دفعها إلى أبي بكر وقال: إنما كان قبضها للنبي ﷺ خاصة لا لغيره ممن يقوم مقامه بعده، وفرّقوا صدقاتهم بأيديهم فرأى أبو بكر والصحابة قتال جميعهم، الصنفان الأولان لكفرهم والثالث لامتناعه بزكاته.

– ابن قدامة في المغني:

ومتى ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم وسبي ذراريهم الحادثين بعد الردة وعلى الإمام قتالهم، فإن أبا بكر الصديق قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة.

– ابن تيمية في منهاج السنة:

الصحابة كانوا متفقين على قتال مسيلمة وأصحابه.

الإجماع الثامن بعد المائة

❖ يبدأ بقتال المرتدين قبل جهاد الطلب

– الماوردي في الحاوي:

وإما أن يكونوا جماعة قاهرين فالواجب أن يبدأ بقتالهم قبل قتال أهل الحرب لقول الله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ} (التوبة:١٢٣) فكان من عدل عن ديننا أقرب إلينا، ولأن الصحابة أجمعوا على الابتداء بقتالهم حين ارتد بموت رسول الله ﷺ من ارتد وكان قد جهز جيش أسامة بن زيد إلى الروم فقال له الصحابة: لو صرفت الجيش إلى قتال أهل الردة فقال: والله لو انثالت المدينة سباعا علي ما رددت جيشا جهزه رسول الله ﷺ، فدل احتجاج أبي بكر عليهم بأنه لم يردهم لأن رسول الله ﷺ جهزهم على إجماعهم أن البداية بالمرتدين أولى.

– العمراني في البيان:

وإذا ارتدت طائفة وامتنعت قاتلهم الإمام لأن أبا بكر قاتل المرتدين . ويبدأ بقتالهم قبل قتال أهل الحرب لما روي أن النبي ﷺ جهز جيش أسامة ... فموضع الدليل منه أن الصحابة رأت أن قتال المرتدين أولى من قتال أهل الحرب ولم ينكر عليهم أبو بكر الصديق وإنما اعتذر إليهم بأن ذلك الجيش جهزه النبي ﷺ فلا يؤخر....

– ابن كثير في البداية والنهاية:

ولما فرغ الصديق من أمر جزيرة العرب بسط يمينه إلى العراق فبعث إليها خالد بن الوليد ثم أراد أن يبعث إلى الشام كما بعث إلى العراق فشرع في جمع الأمراء في أماكن متفرقة من جزيرة العرب....

الإجماع التاسع بعد المائة

❖ المرتدون لا يدون قتلى الجماعة بحال

– الشافعي في الأم:

وقد قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم ثم أسلم هو فلم يضمن عقلا ولا قودا.

– البرقاني في المستخرج على شرط البخاري:

عن طارق بن شهاب قال: جاء وفد بزاخة من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية. فقالوا: هذه المجلية قد عرفناها، فما المخزية؟ قال: تنزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا وتدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار وتتركون أقواما يتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة رسوله والمهاجرين والأنصار أمرا يعذرونكم له . فعرض أبو بكر ما قال على القوم، فقام عمر بن الخطاب فقال: قد رأيت رأيا وسنشير عليك، أما ما رأيت من الحرب المجلية والسلم المخزية فنعم ما ذكرت، وأما ما ذكرت أن نغنم ما أصبنا منكم وتردون ما أصبتم منا فنعم ما ذكرت، وأما ما ذكرت تدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار ، فإن قتلانا قاتلت فقتلت على أمر الله أجورها على الله ليس لها ديات. فتبايع الناس على ما قال عمر.

– العمراني في البيان:

وقال الشيخ أبو اسحق: الصحيح في أهل الردة أنه لا يجب عليهم الضمان لأن أبا بكر الصديق لما قاتل المرتدة وهزمهم وسألوه الصلح قال: تدون قتلانا وقتلاكم في النار. فقال عمر: لا يدون قتلانا، إن أصحابنا عملوا لله وأجورهم على الله، وإنما الدنيا دار بلاغ. فرجع أبو بكر الصديق إلى قوله وأجمعت الصحابة على ذلك.

– ابن قدامة في المغني:

فأما قول أبي بكر فقد رجع عنه ولم يمضه، فإن عمر قال له: أما أن يدوا قتلانا فلا، فإن قتلانا قتلوا في سبيل الله تعالى على ما أمر الله. فوافقه أبو بكر ورجع إلى قوله، فصار أيضا إجماعا.

– القرافي في الذخيرة:

وإجماع الصحابة لأن الصديق قال للمرتدين مسيلمة وطليحة وغيرهما: تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم، فقال عمر: ولا يدون قتلانا وإنما أصحابنا عملوا لله تعالى فأجرهم على الله، فسكت أبو بكر ولم ينكر عليه أحد وكان إجماعا.

– ابن تيمية في منهاج السنة:

فإن المرتدين الذين قاتلهم الصديق وسائر الصحابة لم يضمنهم الصحابة بعد عودهم إلى الإسلام بما كانوا قتلوه من المسلمين وأتلفوه من أموالهم.

الإجماع العاشر بعد المائة

❖ المرتدون الممتنعون إذا رجعوا إلى الجماعة يمنعون من إعداد العدة وحمل السلاح حتى يحسن إسلامهم

– البرقاني في المستخرج على شرط البخاري:

عن طارق بن شهاب قال: جاء وفد بزاخة من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية . فقالوا: هذه المجلية قد عرفناها، فما المخزية؟ قال : تنزع منكم الحلقة والكراع ... وتتركون أقواما يتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة رسوله والمهاجرين والأنصار أمرا يعذرونكم له...

– ابن يتمية في منهاج السنة:

وأهل الردة كان قد اتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة على أنهم لا يمكنون من ركوب الخيل ولا حمل السلاح بل يتركون يتبعون أذناب البقر حتى يري الله خليفة رسوله والمؤمنين حسن إسلامهم.

الفهرس